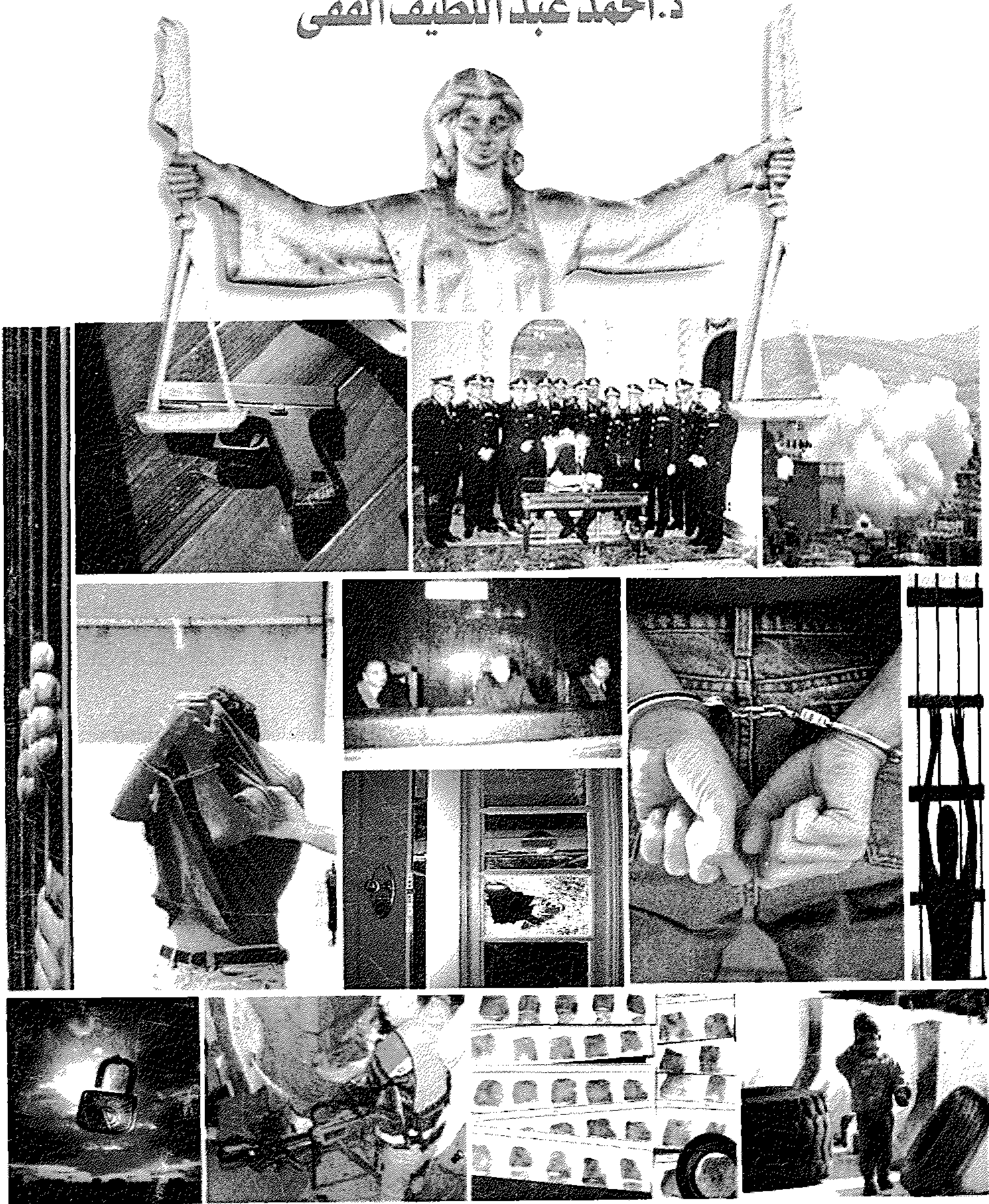
سلسلة حقوق ضحايا الجريمة

الدولة وحقوق ضحايا الجريمة

تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب وجرائم الإيدز بسبب نقل الدم الملوث

د. أحمد عبد اللطيف الفقى



34

دار الفجر للنشر والتوزيع

الدولة وحقوق ضحايا الجريمة

سلسلة حقوق ضحايا الجريمة

الدولة وحقوق ضحايا الجريمة

تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب
وجرائم الإيدز بسبب نقل الدم الملوث

تأليف
د. أحمد عبد اللطيف الفقي

دار الفجر للنشر والتوزيع
2003

الدولة وحقوق ضحايا الجريمة

د. أحمد عبد اللطيف الفقي

حقوق النشر
الطبعة الأولى 2003 م

رقم الإيداع
11407
الترقيم الدولي I.S.B.N.
977- 358 - 002 – 4

دار الفجر للنشر والتوزيع
4 شارع هاشم الأشقر - النزهة الجديدة - القاهرة
تليفون : 2944119 (00202) فاكس : 2944094 (00202)

قال سبحانه وتعالى

(قال رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين)

سورة القصص الآية (١٧)

(إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس
بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً)

سورة النساء الآية (١٠٥)

المحتويات

تقديم

تلتزم الدولة بصفة رئيسة ببذل أقصى ما فى وسعها للحيلولة دون وقوع الجرائم ،وذهاب بعض الأفراد ضحايا لهذه الجرائم ،فإذا وقعت الجريمة كان على الدولة واجب العمل على معرفة الجانى ومحاكمته وإلزامه بتعويض ضحيته ،فإذا عجزت الدولة عن معرفة الجانى أو ثبت بعد معرفته أنه معسر ،فيجب على الدولة تعويض ضحية الجريمة من منطلق وظيفتها الاجتماعية فى مساعدة وتقديم يد العون للمحتاجين.

□

فالدولة ملتزمة فى البداية بوقاية الأفراد من الوقوع ضحايا للجريمة بكافة الوسائل ،التشريعية والإعلامية والأمنية والتعليمية وما إلى ذلك. فإذا وقعت الجريمة وجب عليها تعويض الضحايا الذين حالت الظروف دون حصولهم على تعويض عن الأضرار التى نكبوا بها من طريق آخر. فالتعويض الفعال يحتل مكانا جوهريا فى إحساس ضحية الجريمة بالعدل، وإذا غاب هذا الإحساس توارى معه احترام الضحية لسلطات الدولة، الأمر الذى يجعل فكرة الانتقام الشخصي المباشر سائغة لديه كإجراء أثير يمكن أن يعزى ضحية الجريمة فى مصابه ،ودرءا لذلك يجب على الدولة القيام بتعويض ضحايا الجريمة ،فالتعويض نتاج فكرة العدالة بالنسبة لضحايا الجريمة ،مثلما النظر إلى التفريد كنتاج لفكرة العدالة فى مجال معاملة الجناة .ويتعين ألا يغرب عن الملاحظة أن هناك من طوائف الضحايا من هم فى أمس الحاجة إلى التعويض ،حتى ولو لم تقم الدولة بتعويض ضحايا الجريمة بصفة عامة ،وذلك كضحايا الإرهاب وضحايا مرض الإيدز بسبب

نقل الدم الملوث ,وذلك بالنظر إلى خطورة الأضرار التى يتعرضون لهـا, ولعجز آليات التعويض العادية فى إسعالهم.

وعلى هدى مما تقدم نقسم دراستنا فى هذا الباب إلى الفصـــول التالية:

□

الفصل الأول : دور الدولة فى الوقاية الشاملة لضحايا الجريمة المحتملين.

الفصل الثاني : مبدأ التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة.

الفصل الثالث : دور الدولة فى تعويض ضحايا الإرهاب ومرض الإيدز.

الفصل الرابع : الصعاب التى تواجه تعويض ضحية الجريمة وتذليلها.

الفصل الأول

دور الدولة في الوقاية الشاملة لضحايا الجريمة المحتملين

تمهيد وتقسيم:

تؤدي الوقاية من الجريمة إلي خفض معدل وقوعها، ومن ثم خفض عدد ضحاياها، فهي تعمل علي منع تحول المجني عليهم المحتملين إلي مجني عليهم فعليين. ولقد قدم العلماء للسياسة الجنائية دراسات عن عوامل تحول الفرد إلي مجني عليه، مما يساعد علي وضع سياسة جنائية ناجعة لوقايته قبل سقوطه في هاوية الجريمة.

وتشمل سياسة الوقاية من الجريمة إجراء كافة الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتربوية والبحثية والأمنية والتشريعية، لتكون عاصما للأفراد من الانزلاق في مهاوي ومسالك الجريمة. ولما كنا قد تناولنا طرفا من سياسة الوقاية في باب الشرطة فيما يتعلق بالسياسة الأمنية الوقائية، كما سنتناول في باب الجمهور طرفا آخر من هذه السياسة، فسوف نركز في هذا المحور علي طرف ثالث من سياسة الدولة في وقاية ضحايا الجريمة المحتملين، يتعلق بتوعية الأفراد بمخاطر الجريمة والوسائل التي تحميهم من الوقوع ضحايا الجريمة، ويتعلق من ناحية أخري بإجراء بعض التعديلات التشريعية لحماية ضحايا الجريمة المحتملين.

وعلي ذلك فخطة العمل في هذا الفصل تتبلور في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: دور الدولة في الوقاية من خلال التوعية العامة ضد الجريمة.

المبحث الثاني: إجراء بعض التعديلات التشريعية لحماية ضحايا الجريمة المحتملين.

المبحث الأول

دور الدولة في الوقاية من خلال التوعية العامة ضد الجريمة

تمهيد وتقسيم:

تبذل الدولة – من خلال مفكريها وعلمائها ومنظماتها وهيئاتها الإنسانية المختلفة – جهودا كبيرة لاستئصال شأفة الجريمة أو التخفيف من حدتها وانتشارها ووضع الحلول الملائمة لعلاجها والوقاية منها. ولقد أجريت دراسات عديدة حول مخاطر الجريمة وأبعادها المختلفة من اقتصادية واجتماعية وسياسية[١].

وفي هذه الدراسة نحاول الكشف عن أهمية قيام الدولة بتوعية الأفراد بمخاطر الجريمة وآثارها السلبية علي جوانب الحياة الاجتماعية المختلفة، فوعي الجمهور بهذه المخاطر علي المستوي الفردي أو المستوي الجماعي قد يكون ذا أثر كبير في الحد من وقوع الأفراد ضحايا للجرائم.

ولعل أهم الأجهزة التي يمكن للدولة استغلالها في توعية الجمهور بمخاطر الجريمة: هي أجهزة الشرطة وأجهزة الإعلام. ولما كنا قد بينا دور الشرطة في التوعية العامة ضد الجريمة فيما سبق، فإننا نكتفي هنا بدراسة دور الإعلام.

وعلي ذلك سوف نقسم حديثنا في هذا المبحث إلي المطالب التالية:–

المطلب الأول: توعية الدولة للأفراد بمخاطر الجريمة.

المطلب الثاني: توعية الدولة للأ فراد بوسائل حماية أنفسهم وأموالهم من مخاطرالجريمة.

المطلب الثالث: دور أجهزة الإعلام في توعية الأفراد بمخاطر الجريمة.

المطلب الأول

توعية الدولة للأفراد بمخاطر الجريمة

أولا: المخاطر أو التكاليف الاقتصادية:

من الأهمية بمكان أن يتعرف الأفراد علي الخسارة الاقتصادية التي تسببها ظاهرة الجريمة سواء علي المستوي الفردي أم المستوي الجماعي.

فالجريمة تسبب خسارة مادية كبيرة بالنسبة للفرد المجرم نفسه، فالقبض عليه وايداعه السجن أو المؤسسة الإصلاحية يترتب عليه فقدان عمله وفقدان الدخل، ويتضاعف مقدار الفاقد بزيادة مدة العقوبة. كما أن هناك خسارة غير منظورة تتمثل في رفض المجتمع أو عدم رغبته في تشغيل أبناء الشخص المجوم أو أقاربه الأقربين، وبانتهاء العقوبة يخرج المجرم إلي المجتمع موصما بصفة الإجرام مما يقلل من إمكانية حصوله علي عمل بعد انقضاء مدة العقوبة. وربما لا ينتفع المجرم بالأموال التي حصل عليها إذا كانت جريمته هي السرقة أو الاختلاس أو التزوير أو نحو ذلك نظرا لأن الدولة قد تصادر هذه الأموال. بل إن هناك جرائم قد لا يقبض علي فاعلها مثل جريمة تعاطي المخدرات، إلا أن خسارة هذا الشخص مضاعفة، فهو ينفق هذه الأموال دون عائد، ثم إن الإدمان يؤثر علي صحته فيجعله غير قادر علي ممارسة عمله فيتعرض بذلك إلي فاقد مالي آخر.

أما بالنسبة لضحية الجريمة فإن الجريمة تلحق به خسائر في الأموال الـتي كانت محلا لجريمة من جرائم الأموال، أما إذا كانت الجريمة من الجرائم ضـد الأشخاص فإن الخسارة الاقتصادية تتمثل في خسارة الدخل بسبب العجز عـن العمل، كما تتضمن تكاليف العلاج كما أن بعض الجرائم التقليديـة تسـبب خسائر مالية كبيرة في شكل تكاليف استهلاكية، مثل الخسائر الـتي تتحملـها المحلات التجارية نتيجة لاختلاسات الموظفين وسرقاتهم، وتظهر هذه التكاليف في صورة أموال تصرف علي الأجهزة التي تعيق سارقي المحـلات عـن ارتكـاب السرقة أو تكشف عنهم وتقبض عليهم. فكل هذه التكاليف وما إليها يتحملـها المستهلك وحده عادة، لأن أصحاب المحلات التجارية يستردون هذه الأمـوال عن طريق رفع أسعار البضائع. مع ملاحظة أن الشخص المختلس الواحد يسبب أضرارا أكثر من مائة لص عادي، وهذه الاختلاسات والسرقات يكون لهـا في معظم الأحيان ضحايا من أعضاء الجمهور يقهرون لكي يؤدوا دور المجني عليـه قهرا في معظم الحالات. ثم إن الأفراد قد يضطرون لإنفاق أموال هم في غـني عنها لو لم تكن هناك أفعال إجرامية منتشرة في الوطن وذلك مثل: الإنفاق علـي بناء الأسوار العالية أو شراء كلاب الحراسة أو الإنفاق علي القضبان الحديديـة لشبابيك المنازل أو شراء أجهزة الإنذار ونحوها. وفي إحصاء نشرته جمعية حمايـة ضحايا الإجرام في واشنطن ١٩٨٥ يدل علي أن قيمة المسـروقات الحاصلـة بالعنف التي تحصل سنويا في أمريكا يقدر بمليارين وسبعمائة مليون دولار، بينمـا تبلغ قيمة المسروقات بالصورة العادية مليارين وثلاثمائة مليون دولار وأن قيمـة الأملاك التي تهلك بالحريق الإجرامي تبلغ مليارا وستمائة مليون دولار(٢). كما أن تقرير السويد إلي المؤتمر السابع للأمم المتحدة (ميلانو ١٩٨٥) ذكر أن قيمة المسروقات من المنازل قدرت بخمسمائة مليون كـرون سـويدي، وأن قيمـة

المسروقات من المحلات التجارية بواسطة العاملين فيها أو الزبائن تبلــغ مليــار كرون سويدي[٣].

أما بالنسبة للدولة فإن التكلفة الاقتصادية للجريمة مضاعفــة: فــهناك أموال كثيرة تنفق لإعداد الكوادر البشرية التي تتكفل بمعالجة ظاهرة الجريمــة أو مكافحتها أو الوقاية منها، وهناك أموال طائلة تنفق علي الأبنية والتجــهيزات الخاصة بأقسام الشرطة وسرايا النيابات ومجمعات المحاكم والسجون والمؤسسات الإصلاحية، ثم هناك الأموال التي تنفق علي طعام المسجونين وتوفــير التعليــم الملائم لهم والإنفاق علي تعليمهم الحرف والمواد والأجهزة التي لها صلة بهــذه الحرف. أضف إلي ذلك ضياع مصادر الإنتاج الكامنــة في المــادة البشــرية والتكاليف الأخرى التي لا يمكن قياسها مثل تفكك الأسر مثــلا. ففــي كــل الأحوال فإن الأموال التي تنفقها الدولة علي جوانب عديدة لها صلة بالجريمــة هي أموال مقتطعة من خزينة الدولة، وإن هذه الأموال يمكن توفيرها لإنفاقــها علي جهات إنتاجية تعود بالنفع علي المجتمع ككل.

والحقيقة أننا إذا قسنا الخسارة التي تلحق بالفرد من جــراء الأعمــال الإجرامية ونفقات التصدي للجريمة والوقاية منها بأرقام الموازنة العامة للدولــة، لتبين أن ما تتكبده الدولة في سبيل التصدي للجريمة والوقاية منها نسبة مرتفعــة من النفقات تصل إلي ٣٠% من موازنتها. فإذا نظرنا مثلا إلي عدد الوفيــات التي تحصل في السنة الواحدة من جراء جرائم القتل، وعــدد الأفــراد الذيــن يتأثرون مباشرة بهذه الجرائم لوجدنا أن العدد مخيف. فالعائلة التي تفقد عائلــها – سواء كان قاتلا أم مقتولا – تغدو عائلة تضم أيتاما وأرامل لا عائل لهــم يقاسون الحرمان والفقر وربما أرغمهم ضنــك العيــش إلي فســاد الأخــلاق

والانحراف والتسول والتشرد. فإذا افترضنا أن معدل جرائم القتل في دولة من الدول يبلغ في العام الواحد (١٠٠٠) حادثة - هذا أدنى من الواقع بكثير- وإذا افترضنا أن وراء كل قتيل عائلة مؤلفة من زوجة وأربعة أولاد، وهذا أيضا أدني من الواقع بكثير خصوصا في البلاد النامية، لأصبح عدد المصابين (الضحايا) من جراء القتل ١٠٠٠ x ٦ = ٦٠٠٠ شخص. فإذا أضفنا إليهم نفس عدد الأشخاص المتضررين من جراء سجن أو إعدام القاتلين، أي أسر القتلة، لأصبح المجموع اثني عشر ألف شخص. فهؤلاء الأشخاص خسروا عائلهم ومورد رزقهم ولحقت بهم المصائب العاطفية والاجتماعية، مما يجعلهم حانقين علي المجتمع وكثيرا ما ينقلبوا إلي منحرفين ، ولنا أن نتخيل مثل هذا المجتمع بعد عشر سنوات وقد ضم بين جنباته مئات الآلاف من المجرمين، وكم ضحايا الجرائم التي يرتكبها هؤلاء، ألا يدعو ذلك إلي وضع سياسة جنائية ترمي إلي حماية مثل هؤلاء الضحايا المحتملين.

يحدد الدكتور مصطفي العوجي تكاليف الجريمة من الناحية الاقتصادية في أربع فئات. " الخسارة اللاحقة بالضحية في نفسها أو مالها والنفقات التي تستوجبها وسائل الوقاية والملاحقة والعدالة الجنائية بما فيها المؤسسات العقابية والنفقات الإضافية التي يدفعها أصحاب الأموال والبيوت والأملاك حفظا لها من الاعتداء عليها، كنفقات التأمين مثلا والتجهيزات الوقائية، والخسائر الناتجة عن فقدان وسائل الإنتاج أو الوظيفة أو العمل من قبل الضحية والجاني علي السواء في حال القبض علي هذا الأخير ومعاقبته والتعويضات التي تتحملها المؤسسات العامة أو الخاصة للتعويض علي المجني عليه عن الأضرار اللاحقة به"

ثانيا : المخاطر أو الآثار الجسدية للجريمة :

تتمثل هذه المخاطر في ضرب المجني عليه أو جرحه أو إصابته بعاهة مستديمة، أو إصابته بمرض لا يبرأ منه عقب الاعتداء عليه، أو عجزه الكلي أو الجزئي عن العمل، ويلحق بهذا كله الوفاة المترتبة علي الاعتداء. ضف إلي ذلك الاضطرابات العقلية والعصبية الناجمة عن الجريمة. فلنا أن نتصور الآثار الجسدية لجريمة الاغتصاب مثلا: فقبل حدوث الإيلاج قد يمارس المغتصب أفعال ضرب وجرح علي جسد الضحية كي ترضخ لرغبته، ثم إن عملية الإيلاج ذاتها قد تسبب آلاما جسدية مبرحة في الفرج أو مجموع الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة، وفي الفخذين، وعموما فإنه إذا حدثت مقاومة فإنه يترتب عليها رضوض وكدمات في الجسم، ويجب ألا ننسي مخاطر الحمل. ثم إن الاغتصاب قد يصيب ضحية الجريمة - أو حتى الجاني- بمرض تناسلي، من ذلك داء السفلس والسيلان والقرحة اللينية، والإيدز اللعين، حيث ينتقل الفيروس من المصاب إلي السليم عبر قضيب الذكر أو شرج أو فرج ضحية الجريمة أو الفم للطرفين في حالة مبادلة القبل والاختلاط المباشر حيث يحصل الاحتكاك بين نسيج سليم من الجسم مع آخر ملوث بفيروس المرض فتحصل العدوى، وقد تتم العدوى نتيجة لاختلاط دم الفاعل بضحيته عبر الجروح الحادثة في كليهما نتيجة المقاومة. ومن الواضح أن الجراح الداخلية والخارجية تترك لدي الضحية ذكريات مؤلمة، قد تزول بسرعة وقد تبقي لفترة طويلة. ويجب ألا ننسى حالة الخوف الشديد التي تعتري الضحية عندما يهاجمها الجاني[٤].

ثالثا: المخاطر أو الآثار النفسية والاجتماعية:

إن للجريمة من هذه الزاوية آثارا بالغة الخطورة، ويجب علي الدولة أن توعي الأفراد بها، حتى يقوا أنفسهم من الوقوع ضحايا للجريمة. فمن ناحية الآثار النفسية قد تكون بالنسبة للجاني، وتكون بالنسبة لضحية الجريمة.

فبالنسبة للجاني فإن الفعل الإجرامي يمارس آثارا نفسية سيئة في حالة القبض عليه أو في حالة الإفراج عنه بعد انقضاء مدة العقوبة، ففي حالة القبض يندم المجرم -غالبا- علي فعله الإجرامي وقد يؤدي هذا الندم إلي تعذيب نفسه. وفي حالة الإفراج فإن انقطاع علاقات الجاني وتفاعلاته الاجتماعية مع أفراد مجتمعه نتيجة نبذهم له قد يسبب له نوعا من الكآبة أو المرض النفسي ويصبح سجين نفسه، ووصم الجاني بالانحراف والإجرام قد يؤثر علي أسرته فتضطرب الحياة الاجتماعية للأسرة وتصاب علاقتها بالوهن أو الضعف وهذه العلاقات الواهنة أو المفككة قد تؤدي بأفراد الأسرة إلي سلوك طريق الجريمة.

أما بالنسبة لضحايا الجريمة فإن الجريمة تفترض كلمة واحدة الخوف الذي تحدثه لهم. فالجريمة تهدد الاستقرار النفسي لدي الأشخاص وتعرض كيانهم المعنوي لخطر جاثم علي الصدور لا يمكن تفاديه، وينعكس هذا الخوف والقلق علي سلوك الإنسان وتعامله مع أقرانه فيتقلص هذا التعامل وينزوي الإنسان علي نفسه ويصبح أكثر فردية وأنانية مما يضعف العلاقات الإنسانية القائمة أساسا علي الثقة والاطمئنان للغير. وكثرة الحذر والخوف تؤدي إلي كراهية غير معلنة بين المواطنين، وعواقب هذه الكراهية تكون زيادة في تفكك المجتمع وانحلالا في المبادئ الأخلاقية وصلفا في المعاملة. ولقد عبر عن ذلك ابن خلدون بقوله " اعلم أن العدوان علي الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في

تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم. وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك. وعلي قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب" [٥]. فإذا كان هذا شأن الاعتداء علي المال فما بالنا بالاعتداء علي النفس.

ولقد أشار الماوردي إلي أن مقومات صلاح الدنيا ست وهي: دين متبع وسلطان قاهر وعدل شامل وأمن عام وخصب دائم وأمل فسيح. ويقول " وأما القاعدة الرابعة فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم ويسكن فيه البريء ويأنس به الضعيف. فليس لخائف راحة ولا لحاذر طمأنينة. وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوي جيش، لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم..." [٦] .

وينبغي ألا يغرب عن الملاحظة أن هناك ثمة حالات يفوق فيها الضرر النفسي علي الضرر المادي الناتج عن الجريمة، فالآلام النفسية التي تعتصر المجني عليه في حالات كثيرة من الاعتداء تفوق الأضرار المادية. فخذ مثلا الآثار النفسية لجريمة الاغتصاب: فالآلام الجسدية لا تقاس بالصدمة التي تصيب ضحية الجريمة، والتي تبلغ أقصاها إذا كان الاعتداء قد وقع علي فتاة شابة، وبالذات إذا كان قد أدي إلي فض بكارتها، ويا لبشاعة الصدمة إذا كان من ارتكب الفعل أحد محارمها[٧]. والاغتصاب من أقسى التجارب التي يمكن للمرأة أن تواجهها، والآثار السيئة للاغتصاب قد تمتد طول العمر، ولو في شكل ذكريات لا تمحي أبدا ، كما لو أن الضحية حملت وأنجبت بسبب الاغتصاب، سواء أكان بالقوة أو بالتهديد أم كان بدونهما، وغالبا ما تقوم بوأد الجنين بالإجهاض

درءا للعار. وبطبيعة الحال فإن حملهن من سفاح ثم ولادتهن وقتلهن مواليدهــن كلها تجارب قاسية جدا لن تفارقهن ذكراها[٨] .

وبعد هذه الدراسة الموجزة لثمن الجريمة وأخطارهـــا مـــن النواحـــي الاقتصادية والجسدية والنفسية والاجتماعية، تكشف لنا أنه فضلا عن تكلفـــة الجريمة الباهظة من الناحية الاقتصادية، فإن الآثار النفسية التي تلحق بالأفراد من جرائها وكذلك الخسارة في الأرواح والأجساد لا تعوض ولا تقدر بثمن. فـالألم والانكماش عن الناس وفقدان الثقة بالمجتمع الإنساني ككل لا ثمن له يعوضـــــه. فللجريمة أثران بارزان: الضرر الذي تلحقه بالفرد والجماعة ، والخوف منـــــها الذي يسدل ثوب الحزن والانزواء علي الفرد والجماعة.

وعلي الدولة أن تقوم بواجبـــها في توعية الأفراد بهذه المخاطر، حـــتى يعملوا علي حماية أنفسهم من الانزلاق في هاوية الإجرام أو الوقـــوع ضحايـــا الجريمة. ليس هذا فحسب بل علي الدولة أن تبصر الأفـــراد بوســـائل حمايـــة أنفسهم وممتلكاتهم من مخاطر الجريمة، وهذا الشق الأخير هو مدار حديثنـــــا في المطلب التالي.

المطلب الثاني

توعية الدولة للأفراد بوسائل حماية أنفسهم وأموالهم من مخاطر الجريمة[٩]

يجب علي الدولة أن تقوم بإرشاد الأفراد بوسائل حماية أنفسهم وأموالهم من مخاطر الجريمة، حتى يستطيع الأفراد أن يأخذوا الحيطة والحذر لتأمين أنفسهم

وأموالهم وأعراضهم من مخاطر الجريمة، والإقلال إلي أكبر حد ممكن من الفــرص المواتية لتعرضهم للوقوع ضحايا الجريمة.

من الوسائل التي يمكن للدولة أن تبصر بــها الأفراد لحماية أنفســـهم وأعراضهم نذكر: ضرورة إشراف الأسر علي أبنائهم وبناقم، وعدم التواجد في أماكن مشبوهة -كأماكن تعاطي المخدرات والمسكرات - أو مهجورة أو طرق خالية من المارة، وعدم التواجد لوقت متأخر ليلا خارج المسكن ، وعدم ســير المسنين والأحداث والبنات بمفردهم في الشوارع والحدائــق العامــة والأزقــة والطرقات ، وعلي الفتيات الحرص علي الحشمة في كل تصرفاقن.

أما بالنسبة لوسائل الحماية من السرقة التي يمكن للدولة أن تقترحــــها علي الأفراد نذكر: ضرورة عدم التواجد في الأماكن المزدحمة مع حمــل مبــالغ كبيرة من النقود أو أشياء ثمينة، وعدم وضع النقــود أو الأشــياء الثمينــة في الجيوب الخارجية أو في مكان ظاهر بل يجب وضعها في أكثر من جيب، وعــدم ارتداء مجوهرات ظاهرة، وعدم وضع مفاتيح المــترل والأوراق الدالــة علــي الشخصية مع بعضها، عدم عد النقود في مكان عام مع عدم الانشغال عمــا في الجيب، وعدم الدخول في التجمعات التي تصادف الشخص في الطريــق لأنهــا مرتع للنشالين، وما إلي ذلك من الوسائل.

أما بالنسبة لوسائل حماية المساكن والمتاجر والسيارات من السرقة يمكــن اقتراح الآتي: عدم ترك النوافذ مفتوحة، وعدم ترك النوافذ المطلة علي المواســير بدون موانع حديدية، وضرورة التأكد من متانة الأبــواب والنوافــذ، وعمــل تحريات عن خدم المنازل، وعدم ترك مفتاح المترل مع شخص غير أمين، وعــدم ترك أشياء ثمينة داخل المساكن. وضرورة وجود خزينة مثبتة بالحائط وجيــدة

الغلق في المتاجر والمنازل، والاهتمام بأبواب المتاجر وتركيب كوالين جيدة، وإجراء تحريات عن العاملين بالمتاجر، وضرورة وجود إنارة جيدة أمام المتجر. وعدم ترك السيارة وهي في وضع التشغيل، وضرورة التأكد من غلق السيارة، وضرورة وجود جهاز إنذار بالسيارة ضد السرقة، وعدم تسليم مفاتيح السيارة لمنادي السيارات، وعدم ترك أشياء ثمينة داخل السيارة، عدم ترك السيارة في أماكن مهجورة.

المطلب الثالث

دور أجهزة الإعلام في توعية الأفراد بمخاطر الجريمة

أولا: أهمية أجهزة الإعلام في هذا الصدد[١٠].

إن دور الدولة في توعية الأفراد بمخاطر الجريمة، وبيان وسائل الحماية، لن يؤتي ثماره – بطبيعة الحال– إلا إذا وصل للأفراد، ووسيلة الدولة المثلي للقيام بهذه المهمة هي أجهزة الإعلام.

ووسائل الإعلام قد تكون مطبوعة أو مقروءة مثل الصحف والمجلات والكتب والنشرات والملصقات، وقد تكون سمعية مثل الإذاعة والتسجيلات الصوتية، وقد تكون بصرية مثل المعارض والنصب التذكارية والأعلام واللافتات والشعارات، وقد تكون سمعية وبصرية مثل التليفزيون والسينما والمسرح والفيديو، وقد تكون شفوية مثل الوسائل التي تعتمد علي الاتصال الشخصي المباشر أو المقابلة.

والملاحظ أن دور أجهزة الإعلام في مجال التوعية دور هام وخطير جدا ، ذلك أن العديد من هذه الوسائل – إن لم يكن كلها– في متناول أيدي

أعضاء المجتمع في معظم الأحيان. فهي قد تصل إليهم في سهولة ويسر مثل الإذاعة والتليفزيون والصحافة والكتب، والأفراد يصلون إليها في سهولة ويسر أيضا مثل السينما والمسرح. ويكفي لكي ندل علي مدي انتشار وسائل الإعلام أن نذكر إحصاء وضعته منظمة اليونسكو عام ١٩٧٩[١١] . ذكرت فيه أن عدد أجهزة الراديو في العالم بلغت مليارا ومائتي مليون جهازا ، كما أن أجهزة التليفزيون بلغت ٤٥٣٩٠٢٥٠٠ جهازا ، فإذا ما أضيف إلي هذا الرقم أضعافه الآن، لأدركنا مدي انتشار وسائل الإعلام، ودخولها كل منزل تقريبا ، والأثر الذي يمكن أن تتركه في المنزل من خلال ما تحمله من أخبار. فالعالم اليوم أصبح قرية صغيرة بفضل وسائل الإعلام، فما من حادثة تقع في أرجاء العالم إلا وتصل إلي الإنسان بسرعة فيتأثر بما يجري حوله، وتتكون لديه مواقف ذهنية معينة يمكن أن تميل به يمنة أو يسرة وفقا لرد فعله عليها ولخلفياته الثقافية والفكرية[١٢] .

ثانيا: الوظائف الأمنية لوسائل الإعلام:

لقد حدد علماء الاتصال [١٣]الوظائف الأمنية لوسائل الإعلام فيما يلي:

١ – مراقبة المجتمع: أي رصد مواطن الفساد والانحراف والإخبار عنها، والكشف عن المواطن أو المناطق الأكثر تشبع ا بالجرائم، وبيان الأجهزة المعنية بالمكافحة.

٢ – إبراز التفسيرات المحتملة لأثر ظواهر الجريمة علي الظواهر الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، وإبراز العلاقة الوثيقة بين الانحراف وبين ضعف جهود التنمية الشاملة.

٣ - التنشئة الاجتماعية والتي تعني بث التراث الاجتماعي والثقافي للأجيال الجديدة وإكسابهم معايير الجماعة وقيمها الإيجابية وإدماج هؤلاء النشء في الحماية عن طريق احترامهم لقوانينها ونظمها ودفعهم للحفاظ عليها والدفاع عنها.

ثالثا: خطوات التوعية الصحيحة في أجهزة الإعلام(١٤)

١ - تخليص المواطن من القيم والاتجاهات السلبية المرتبطة بجهاز الأمن وقوي مكافحة الجريمة، وتخليصه كذلك من السلبية واللامبالاة حيال مظاهر الإجرام الشخصي أو المؤسسي، فكثيرا من المواطنين تخيفهم سطوة المجرمين ويخشون مواجهتهم، ويجهلون طرق التعامل معهم في إطار القانون، بل إن الفرد يجهل حقوقه هو إذا تم القبض عليه أو علي أحد أقاربه. ومن هنا فوسائل الإعلام تقدم المعرفة والتوعية الصحيحة باستمرار لتكون من عوامل ترسيخ مفاهيم صحيحة وإزاحة بعض المفاهيم الخاطئة.

٢ - محاولة جعل الفرد مهتما بالقضايا الأمنية متفاعلا معها ويناقشها مع أقاربه وأصدقائه وينفعل بها، لكي يمكن أن تستحوذ علي قدر من وعيه بحيث لا تكون مجرد موضوعات لا يلتفت إليها إلا عند الخطر.

٣ - يجب العمل علي توسيع المجالات المعرفية للأفراد بتقديم المعرفة الواضحة والشاملة حول الموضوعات الأمنية.

٤ – الإقناع باستخدام الحقائق والدليل العلمي والمنطقي بحيث يتبنى الفرد اتجاهات إيجابية نحو أجهزة الأمن ويقتنع بأن مقاومة الظواهر الإجرامية ليست مهمة أجهزة الأمن وحدها، وإنما عليه دور يجب أن يضطلع به نحوها.

٥ – ربط التغيير المطلوب بمصالح الفرد واهتماماته كالربط بين مقاومة الجريمة واستمرار العمل أو الوظيفة أو التأثير علي الدخل ومستوي المعيشة، وشيوع مشاعر الخوف والقلق.

٦ – تقديم النماذج التي توضح إيجابيات التبني الإيجابي لسلوكيات منع الجريمة والتعاون مع أجهزة الأمن وإبراز دور التعاون مع الشرطة وربطه بتحقيق الصالح العام مع إبراز سلبيات اللامبالاة والتخاذل.

٧ – توضيح القيم السلوكية التي تحد من النشاط الإجرامي مثل: التسامح، واحترام التقاليد والقوانين وحب الشجاعة والمروءة والنجدة، وتحمل المسئولية عن الخطأ، وعدم عرض التفكك الأسري علي أنه مبرر، ورفض شهوة الانتقام والثأر، وعدم المبالغة في تصوير الجريمة بتفاصيلها.

٨ – مساعدة الجمعيات الأهلية لمكافحة الجريمة عن طريق إزكاء روح التطوع والمشاركة فيها، وذلك من خلال برامج إذاعية وتليفزيونية للتعريف بهذه الجمعيات وبيان مقارها وأهدافها وأغراضها، فقد ثبت أن لوسائل الإعلام دورا هاما في تشكيل وعي الجماهير بالجريمة ومخاطرها.

٩ – بيان أن الجريمة لا تفيد، وأن الشرطة تصل إلي المجرمين في الوقت الملائم، وأن المجرمين نادرا ما يفلتون من يد العدالة. فلا يقدم العنف علي أنه

وسيلة ناجحة للحصول علي الأهداف، ويحسن أن تبرز وسائل الإعلام النـــدم واللوم الذين ينتابا المجرمين بعد اقتراف الجريمة.

١٠ – ضرورة توضيح الدور الإيجابي الذي يقوم به رجال الأمن، فـــلا يقدم رجل الأمن في صورة شرير أو مجرم ينتهك القانون، بل تقدم مهنة الشرطة علي أنها مهنة مرموقة وأنها ذات مكانة اجتماعية في نفوس الأفراد.

١١– بيان حقوق الفرد متهما كان أم ضحية، سواء أمام الشـــرطة أم النيابة العامة أم القضاء.

وقد يكون من المفيد –بل حتما مفيد– في النهايـــة أن نـــورد الخطـــة الإعلامية التي وضعها المكتب العربي للإعلام الأمني (١٥) لتستهدي بـــها الدول الأعضاء في توعية وتبصير الأفراد بمخاطر الجريمة، واستخلاص الـــدور الـــذي يمكن للمواطن القيام به للتقليل إلي أكبر حد ممكن من التعرض للوقوع ضحيـــة للجريمة باستخدام وسائل الوقاية والحماية الذاتية المتاحـــة، وذلـــك في النبـــذة التالية:

رابعا:الخطة الإعلامية، التي يجب أن تتبعها الدولة، للتقليل مـــن فرص سقوط الأفراد ضحايا للجريمة(١٦).

تتلخص هذه الخطة فيما يلي:

١ – إجراء الاتصالات بـــالبنوك والمنشـــآت والمؤسســـات الماليـــة والاقتصادية الكبيرة بصورة مباشرة لاتخاذ إجراءات التأمين اللازمة لها في كـــل دولة طبقا لما تسفر عنه الدراسات من الأساليب الإجرامية السائدة بـــها.

٢ – إجراء الاتصالات بمختلف الأجهزة بصورة مباشرة لتوعية بعض (أصحاب) الوظائف المحددة مثل الصيارفة وعاملي البنوك والذين يتعرضون للخطر، وعقد الدورات التدريبية اللازمة لهم إذا اقتضى الأمر ذلك – طبقا لمعدل تعرضهم للمخاطر في كل بلد – وذلك بهدف حماية أنفسهم ضد المخاطر.

٣ – الاتصال بالجهات المسئولة في كل بلد للعمل علي تكثيف الإنارة في المناطق التجارية والطرق المهجورة والأماكن الأكثر عرضة للخطر علي المال والنفس بها.

٤ – تخصيص باب أو صفحة أسبوعيا في كل صحيفة أو مجلة للتعريف برسالة أجهزة الشرطة وتوعية الجماهير بالأمن الوقائي، ونشر الوسائل التي يلجأ إليها المجرم وأساليب الوقاية منها. وكذا تبصير المواطنين للتعاون مع الشرطة.

٥– لا شك أن الإذاعة والتليفزيون والسينما من الوسائل الإعلامية الهامة والحيوية والتي تقوم بمخاطبة كافة فئات المجتمع، الطفل والشاب والشيخ، الرجل والسيدة، المثقف والأمي. ولذلك وجب أن تكون مساحة الاهتمام بتلك الوسائل كبيرة، هذا بالإضافة إلي إمكان استخدام وسائل إعلامية مباشرة وموجهة ويمكن أيضا استخدام الأسلوب غير المباشر من خلال الأفلام والمسلسلات ، ويقترح الآتي:

أ – التنسيق مع كتاب القصص والمنتجين والمخرجين لعرض مسلسلات وأفلام تبين دور الشرطة ورسالتها وتوضح الأخطاء التي تقع من الجمهور وتساهم بشكل واضح في خلق الظروف المساعدة علي ارتكاب الجريمة.

ب – تخصيص برامج إذاعية وتليفزيونية يكون الغرض منها بيان جهود الشرطة، وإيضاح الظواهر الإجرامية في كل بلد وبيان طرق الوقاية منها، علي أن يتم التنسيق مع معدي تلك البرامج لتكون برامج شيقة تبعد عن مظاهر الملل وتعتمد علي التجديد والإثارة.

ج – تخصيص فقرات إعلانية في الإذاعة والتليفزيون والسينما للتوعية المباشرة للجمهور علي أن تذاع يوميا ويتم تغييرها أسبوعيا.

د – إنتاج أفلام تسجيلية قصيرة يخصص كل منها للتوعية بنوع معين من أنواع الجرائم تذاع في التليفزيون ودور السينما.

وننتقل الآن إلي دراسة دور الدولة في تطوير التشريعات لتوفير حماية أكبر لضحايا الجريمة المحتملين وذلك في المبحث التالي .

المبحث الثاني

تجريم بعض الأفعال لحماية ضحايا الجريمة المحتملين

تمهيد وتقسيم:

تتمثل سياسة الدولة في هذا المحور في إصدار التشريعات الجنائية بقصد حماية الأفراد من الوقوع ضحايا للجريمة وذلك اعتمادا علي الأثر الرادع للعقوبة. فمما لا شك فيه أنه كلما زادت العقوبات شدة كلما انصرف الأفراد الأسوياء عن اقتراف الجريمة، وبقدر انصراف الأفراد عن الإجرام يقل عدد ضحايا الجريمة.

ونسترعي الانتباه منذ البداية أننا سوف ننادي أحيانا بإنشاء تجريم خاص لبعض الأفعال، قد تدخل في إطار تجريم أعم، وبالمثال يتضح الحال كما يقولون: فجريمة القتل الواقعة علي طفل حديث العهد بالولادة تدخل في إطار جرائم القتل بصفة عامة، إلا أننا أردنا بهذه الدعوة أن يراعي المشرع أن ثمة فئات من الناس هم أحوج من غيرهم إلي إحاطتهم بسياج من الحماية الجنائية، بحكم ما يعتريهم من ضعف بدني أو عقلي، أو لما بهم من خصائص تجعلهم أقل قدرة علي دفع غائلة المعتدين أو أكثر استهدافا للجريمة .

ليست هذه الدعوة إهدارا لمبدأ المساواة، بل هي تطبيق صحيح له، ذلك أن الناس ليسوا سواء من كل الوجوه، فدرجة تعرض كل منهم لخطر الجريمة وقدرته علي توقيه ودفعه تختلفان حتما عن نظيرتيهما لدي الغير، والعدل يفرض أن يحاط كل منهم بدرجة من الحماية تتفق مع ما يتعرض له من خطر ومع قدرته علي التصدي لمصدره، فهذه هي المساواة الحقة. ويتعين ألا يغرب عن البال في هذا الصدد أن خطر السلوك -كمناط للتجريم- لا يتوقف علي الطبيعة الموضوعية للحق المعتدي عليه فحسب، بل يتوقف كذلك علي طبيعة صاحب الحق ومدي حاجته إلي الحماية الجنائية . ولا يمكن أن تتحقق المساواة بخضوع كل الضحايا إلي ذات القدر من المساواة رغم ما بينهما من مغايرة، وإنما المساواة الحقة توجب المغايرة بين من ليسوا في الأصل متساوين[١٧].

وليس من غايتنا هنا اقتفاء التشريعات الجنائية وبيان ما تقدمه من حماية للأفراد[١٨] ، وإنما فقط سوف نركز علي أوجه القصور في التشريع المصري والتي تمثل نقصا في تقديم الحماية اللازمة للأفراد من الجريمة. فنوضح أهم الجرائم التي أغفل المشرع النص عليها، كما نبين أهم المواضع التي يجب تشديد

العقوبة فيها لتوفير حماية أشمل لضحايا الجريمة، ثم ندرس مدي إمكانية تجريم مساهمة الضحية في الجريمة لوقايته وذلك في ثلاثة مطالب مترادفة كما يلي:

المطلب الأول

تجريم بعض الأفعال غير المجرمة لتوفير حماية أفضل لضحايا الجريمة

أولا: تجريم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة بنص خاص:

يجب أن يضيف المشرع المصري إلي قانون العقوبات نصا خاصا يعاقب علي جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، أسوة ببعض التشريعات المقارنة، ولا يترك ذلك لحكم القواعد العامة في جريمة القتل. فهناك تشريعات تنص علي جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة وتخصها بعقوبة مشددة بالمقارنة بجريمة القتل العمد. فالتشريع المغربي ينص عليها في المادة ٣٩٧ ويعاقب عليها بالإعدام مع تقرير عذر مخفف للأم القاتلة. وتنص المادة ١٥٩ من قانون الجزاء الكويتي علي أن كل امرأة تعمدت قتل وليدها فور ولادته -دفعا للعار- تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ونصت علي هذه الجريمة أيضا المادة ٥٣٧ عقوبات سوري، المادة ٥٥١ عقوبات لبناني.

أما المشرع الفرنسي فقد كان يعاقب عليها في قانون العقوبات الصادر في ١٨١٠ بالإعدام سواء كان القاتل الأم أم شخصا آخر (المواد ٣٠٠، ٣٠٢) ثم خفضت العقوبة في عام ١٩٥٤ لتصبح السجن المؤقت من عشر

سنوات إلي عشرين سنة [19] أما في قانون العقوبات الفرنسي الجديد[20] فقد تم إلغاء هذه الجريمة، لكن من الممكن أن يطبق علي الجاني الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢٢١-٤ الفقرة الثانية من التقنين الجديد، التي تشدد العقاب علي القتل إذا وقع علي حدث لا يتجاوز عمره خمس عشرة سنة.

والحقيقة أننا نؤيد بشدة ضرورة النص بصفة خاصة علي جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، إذ الجريمة تقع علي فئة عاجزة عن الدفاع عن نفسها، كما أنها تتم في الخفاء غالبا لأن ميلاد الأطفال – في هذه الحالة – لا يصل في الغالب إلي علم الآخرين. ولا نؤيد ما تذهب إليه بعض التشريعات من تقرير عذر مخفف للأم التي تقتل وليدها اتقاء للعار، فما ذنب الطفل في هذا العار حتى يكون هو الضحية، يقول الحق تبارك وتعالي " إن قتلهم كان خطئا كبيرا "[21] ويقول سبحانه " وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت[22]" كما أن رسول الله (ص) عندما جاءته إحدى النساء مقرة بالزنا تركها حتى تلد ما بأحشائها، ثم أقام عليها الحد ولم يقتل وليدها. وأيضا قول الرسول صلي الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن مسعود في الصحيحين: أنه سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قال ثم أي؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك..الحديث". فدلالة هذا الحديث واضحة علي زيادة قتل الطفل حديث العهد بالولادة عن الجرم العادي.. يدل كل ذلك علي تحريم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة مع عدم تقرير عذر مخفف للأم إذا كانت هي القاتلة [23].

ثانيا: تجريم ضرب أو جرح وسوء معاملة الطفل بنص خاص[٢٤]

لقد جاء قانون العقوبات المصري خلوا من نص خاص يعاقب على جريمة ضرب أو جرح أو سوء معاملة الطفل، وترك ذلك لحكم القواعد العامة في جرائم القتل والضرب العمدي وغير العمدي.

أما القانون المقارن فقد تدارك ذلك: فقانون الجزاء الكويتي ينص في المادة (١٦٦) علي أن " كل رب أسرة يتولى رعاية صغير لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة، وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضرورات المعيشة، فأفضي ذلك إلي وفاة الطفل أو إلي إصابته بأذى يعاقب حسب ما إذا كان الامتناع عمديا أو غير عمدي وحسب قصد الجاني وجسامة الإصابات، حتى ولو كان الصغير غير عاجز عن تزويد نفسه بضرورات المعيشة" .

وكذلك فعل قانون العقوبات المغربي (نص الفصل ٤٠٨)، والسوري (المادتان ٥٣٤، ٥٣٥) والعقوبة المقررة في حالة الاعتداء علي الصغير تكون دائما أشد من الأخرى التي تقع علي أي من أحاد الناس.

واعتبر المشرع الإيطالي فعل إساءة استخدام أساليب التربية والتأديب إضرارا بشخص موضوع تحت سلطته أو معهود به إليه من أجل التهذيب أو التعليم أو العناية أو الرقابة أو الحراسة، جريمة إذا نشأ عنه خطر الإصابة بمرض عقلي أو جسماني (م٥٧١ ع إيطالي)[٢٥]. وكذلك فعل المشرع في قانون العقوبات الألماني (م٢٢٣) وقانون عقوبات الولايات المتحدة الأمريكية[٢٦].

كما أن قانون العقوبات الفرنسي ومنذ القانون الصادر في ١٨٩٨/٤/١٩ يشدد العقاب علي الضرب والجرح والحرمان من الرعاية أو من التغذية الواقع علي طفل لا يزيد عمره علي خمس عشرة سنة (م٣١٢/٦ من قانون العقوبات الفرنسي الملغي). ثم شددت العقوبة بعد ذلك في ١٩٥٤/٤/١٣، وكذلك في ١٩٥٨/١٢/٢٣، والعقوبة تتراوح ما بين الحبس والسجن حسب جسامة الضرب أو الجرح، وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعل أحد الأبوين أو شخصا له سلطة علي الطفل أو متوليا رعايته، كما شدد العقاب – طبقا للمادة ٢/٦٢ من القانون الملغي – علي الممتنع عن تبليغ الجهات المختصة عن سوء معاملة الطفل(٢٧). وأخيرا خصص المشرع الفصل السابع من الباب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لحماية الأحداث والأسرة،فجعل عنوانه"الجرائم التي تقع اعتداء علي الأحداث وعلي الأسرة"(٢٨)

والجدير بالذكر أن بلجيكا قد قدمت إلي المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين – المنعقد في القاهرة ١٩٩٥ – مشروع قرار خاص بالقضاء علي العنف ضد الأطفال ضمنته في البداية نصوص الاتفاقات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة أو المتعلقة بالأطفال خاصة بشأن منع الاعتداء علي الأطفال عن طريق التدابير التشريعية الإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف البدني أو العقلي. ثم طالبت بعديد من التدابير التي من شأنها القضاء علي ظاهرة العنف ضد الأطفال(٢٩).

فيجب إذن أن يخصص المشرع المصري نصا للعقاب علي جريمة سوء معاملة الطفل لمنع ضربه أو حرمانه من الرعاية الصحية والتغذية، ويستحسن أن تزاد العقوبات شدة كلما كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو رعايته بما في ذلك أرباب العمل بالنسبة للأطفال العاملين لديهم، أو المخدوم بالنسبة للطفل خادمه[٣٠]. فالطفل يعيش في كنف الجاني وبدلا من أن يوفر له الرعاية والحماية، يقصر في ذلك أو يعتدي عليه بالحرمان من التغذية أو الإيذاء والتعذيب الذي يفضي إلي الموت أحيانا.

ثالثا : تحريم هجر العائلة:

يجب أن يتضمن التشريع المصري نصا يعاقب علي جريمة هجر العائلة حتى يوفر للطفل البيئة الصالحة لرعايته وتربيته وتعليمه وما يستلزمه ذلك من ضرورة استمرار الإنفاق عليه. والهجر قد يكن بالغياب عن منزل الزوجية، وقد يكون بعدم الإنفاق علي الصغير أو الزوجة أو أحد الأصول. وإذا كان المشرع المصري قد عاقب الجاني علي الامتناع عن دفع النفقة الواجبة لأجرة حضانة الصغير أو إرضاعه أو للمسكن اللازم له وللأم (م٢٩٣ ق. ع المصري)، إلا أنه اشترط للعقاب أن ينبه من صدر الحكم لصالحه بهذه النفقة علي المدين بأن يدفع دينه، وهو أمر منتقد ولا تأخذ به بعض التشريعات مثل: التشريع اللبناني (م٥٠٢) والسوري (٤٨٨) [٣١].

أما المشرع الفرنسي فقد جرم هجر العائلة، سواء كان الهجر بالغياب عن منزل الزوجية أو بالامتناع عن دفع النفقة، وذلك في المادة ١/٣٥٧، ٢ من

قانون العقوبات الملغي[٣٢] ، وكذلك في المبحث الثاني من الفصل السابع من قانون العقوبات الجديد والمشار إليه - أي الفصل- في النبذة السابقة.

رابعا : تجريم تحريض الطفل علي الفسق والفجور:

حرصت كثير من التشريعات علي حماية الطفل من مظاهر الغواية والانحراف الجنسي، فعاقبت كل من يحرض فتي أو فتاة يقل عمر كل منهما عن ثماني عشرة سنة علي الفسق والفجور، وتشدد بعض التشريعات العقوبة إذا كان الجاني علي علاقة بالمجني عليه تسهل له ارتكاب الجريمة. من ذلك نص المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات الليبي التي تنص علي أن " يعاقب بالحبس كل من حرض صغيرا دون الثامنة عشرة ذكرا كان أو أنثي علي الفسق أو الفجور أو ساعده علي ذلك أو مهد له ذلك أو أثاره بأية طريق لارتكاب فعل شهواني أو ارتكبه أمامه سواء علي شخص من نفس الجنس أو من نفس الجنس الآخر... وتضيف الفقرة الثانية أنه إذا كان الجاني ممن ورد ذكرهم في المادة ٤٠٧/٣ من نفس القانون، فإن العقوبة تضاعف، وهؤلاء الأشخاص هم " أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند من تقدم ذكرهم" [٣٣] . كما تنص المادة ٤١٥ ق.ع الليبي علي أن "كل من أغوي قاصرا أو مختل العقل علي الدعارة إرضاء لشهوة الغير أو سهل له ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل علي سنة وبالغرامة التي لا تزيد علي مائتي دينار" .

كما أن قانون العقوبات الفرنسي الملغي كان ينص علي هذه الجريمة في المادة ٢/٣٣٤، وقد أبقي المشرع علي هذه الجريمة وذلك ضمن الجرائم

المنصوص عليها في المبحث الخامس من الفصل السابع من التقنين الجديد المشار إليه بعاليه.

أما القانون المصري فقد كان يتضمن نصا مماثلا يقضي بأن كل من تعرض لإفساد الأخلاق بتحريض عامة الشبان الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين سنة كاملة علي الفجور أو الفسق ذكورا كانوا أو إناثا أو بمساعدته إياهم علي ذلك أو تسهيله ذلك لهم (م٢٧٠ ع) وظل هذا النص معمولا به إلي أن ألغي بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة، ثم صدر القانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ فأضاف المادة ٢٦٩ مكررا ، وقرر معاقبة الفاعل بعقوبة المخالفة، إلي أن رفعها القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ إلي عقوبة الجنحة، وعقوبة الجناية إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عند المجني عليه أو عند من تقدم ذكرهم [٣٤].

وينتقد هذا الإلغاء من قبل المشرع المصري لأن قانون مكافحة الدعارة يتعرض للتحريض علي البغاء وتسهيله أو المساعدة عليه، وهو ما يضيق عن استيعاب كافة مظاهر التحريض علي الفسق والفجور التي يتعرض لها القاصر، لاسيما وأن المحاكم قد توسعت في تفسيره إمعانا في حماية القصر بصورة لا يمكن أن تتسنى لها في تطبيق النصوص الواردة في قانون مكافحة الدعارة. فارتكاب الجاني فعل الفحشاء علي نفسه أو علي غيره في حضور القاصر يعتبر تحريضا له علي الفسق. وهو مالا يتسع له النص المتعلق بتجريم التحريض علي الدعارة لأنه يتطلب وقوعه إرضاء لشهوات الغير [٣٥]. ولذلك يطالب البعض [٣٦] – ونحن معهم– بإضافة فقرة جديدة لنص المادة ٢٦٩ مكررا تنص علي تشديد

العقوبة إذا كان المجني عليه في الجريمة قاصرا حتى يتسق ذلك مع معطيات السياسة الجنائية الحديثة التي تهفو إلي توفير حماية أكبر لأخلاق وعرض الحدث حتى في أكثر البلاد تحررا من الناحية الأخلاقية.

ويتعين ألا يغرب عن الملاحظة في هذا الصدد أن قانون الطفل المصري لسنة ١٩٩٦ قد نص علي هذه الجريمة في المادة ١١٦ منه لكنه عاقب عليها بالحبس، وقيده بألا يقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسئولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون، وإذا وقعت الجريمة علي أكثر من طفل تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي خمس سنوات. فهذا النص لا يجب النص الذي ننادي به لأن العقوبة فيه ليست كافية، خاصة وأنه ينص في صدره علي عدم الإخلال بأية عقوبة أخري أشد منصوص عليها قانونا(٣٧).

خامسا: تجريم التحريض أو المساعدة علي الانتحار:

غني عن البيان أنه لتقرير مسئولية الشريك في الجريمة – طبقا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية –يجب أن يكون هناك فاعل أصلي للجريمة، وأن يساهم الشريك معه في الجريمة، بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، وأن تقع الجريمة بناء علي هذه المساهمة(٣٨) . ولما كان الانتحار لا يعتبر جريمة في معظم التشريعات المقارنة –ومنها تشريع مصر– فإن مفاد ذلك ومقتضاه أن الاشتراك في الانتحار – أيا كانت صورته– لا يعاقب عليه القانون، طالما أنه لا يعاقب علي الانتحار أو الشروع فيه من حيث المبدأ.

إلا أنه بالنظر إلي الحالة النفسية التي يكون عليها المقدم علي الانتحار، والتي تتمثل في يأسه من الحياة -لأسباب تكون منه موضع التقدير- فإن الواجب الأخلاقي يفرض علينا مساعدته علي الخروج من أزمته، وذلك بمواساته وطلب المساعدة الطبية له أو إعانته ببعض الأموال. أما إن نشجعه أو نساعده علي تنفيذ فكرة الانتحار، فإن هذا ما تمجه الأخلاق وتعاليم الأديان(٣٩).

من هنا فإننا نطالب المشرع بالتدخل بتجريم التحريض أو المساعدة علي الانتحار، وهذا ليس بدعة في التشريعات: فقانون الجزاء الكويتي ينص في المادة ١٥٨ منه علي أن كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع شخص علي الانتحار، فانتحر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" (٤٠). بل إن مشروع قانون العقوبات الإسلامي في مصر، الذي أعدته لجنة شكلها مجلس الشعب عام ١٩٧٨ وانتهت من إعداد المشروع سنة ١٩٨٢، ينص في المادة ٥١٩ منه علي أنه " يعاقب بالحبس كل من حرض غيره أو ساعده بأية وسيلة علي الانتحار، سواء تم الانتحار بناء علي ذلك أو شرع فيه. ويعاقب بالسجن لو كان المنتحر أو الشارع فيه فاقد الإدراك، أو الاختيار، وقت التحريض أو المساعدة "(٤١) .

سادسا : تجريم الامتناع عن مساعدة الشخص المعرض للخطر كمبدأ عام.

سوف نتناول هذه المسألة فيما بعد بالتفصيل، لذا نكتفي هنا بالقول بضرورة أن يقرر المشرع المصري عقابا علي جريمة الامتناع عن مساعدة

الشخص المعرض للخطر، كمبدأ عام، وبغض النظر عن وجود التزام قـــانوني بالمساعدة. فهذه المساعدة قد تقي الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، أو تخفف من آلامه، أو تضمن له تقديم الجاني للمحاكمة وتوقيع العقاب عليه - فتـــهدأ نفس ضحية الجريمة وربما حصل منه علي حقه في التعويض.

بـــهذا نكون قد انتهينا من دراسة أهم الأفعال التي يجـــب أن يقـــوم المشرع بتجريمها، وذلك بهدف توفير حماية جنائية موضوعية لضحايا الجرائـــم المحتملين. ونشرع الآن في دراسة أهم النصوص القائمة، والتي نـــري ضـــرورة تعديلها تحقيقا لذات الهدف.

المطلب الثاني

تعديل بعض النصوص القائمة لتوفير حماية أشمل لضحايا الجريمة المحتملين

أولا: تعديل النصوص لتوفير حماية جنائية أشمل للحق في الحيـــاة وسلامة الجسم.

١ - ورد نص المادة (٢٥١ مكررا) من قانون العقوبات المصـــري في نهاية الباب الأول من الكتاب الثالث المخصص لجرائم القتل والجرح والضرب، وقرر المشرع في هذه المادة تشديد العقاب علي هذه الجرائم إذا ارتكبت أثنـــاء الحرب وعلي مصاب الحرب. فجري نص هذه المادة علي ما يلي " إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل -وصحتها الباب- أثناء الحرب علـــي الجرحى حتى من الأعداء، فيعاقب مرتكبـــها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد" . وحكمة التشديد هنا تقوم علـــي

اعتبارات إنسانية توجب الرفق بمصابي الحرب، لأنهم ضحايا مغلوبون علي أمرهم، مساقون رغما عن إرادقم إلي قدرهم المحتوم ولو كانوا من دولة معادية. فمصاب الحرب إما أن يكون إنسانا دعاه الواجب المقدس للدفاع عن الوطن فلبي النداء، وإما أن يكون ضحية بريئا دهمته ويلات الحرب وأصلته بنارها، وفي كلتا الحالتين نجده عاجز ا عن حماية نفسه، وليس من المروءة في شئ قتله أو إيذاؤه(٤٢). بل هو في مسيس الحاجة إلي المساعدة والحماية، وأقل ما يمكن أن يفعله المشرع الوطني لتحقيق ذلك هو تشديد عقوبات الجرائم الواقعة عليه .(٤٣)

ومع ذلك فإن الحماية الجنائية التي وفرها المشرع لمصاب الحرب بمقتضى النص المذكور بعاليه جاءت ناقصة من بضعة جوانب(٤٤) : فمن ناحية أولي، اختلف الفقه فيما إذا كان التشديد ينطبق علي جريمة إعطاء المواد الضارة لمصاب الحرب أم لا، فالبعض (٤٥) -استنادا لتفسير شكلي لمنطوق النص يري عدم انطباق التشديد، والبعض الآخر (٤٦)- استنادا إلي تفسير موضوعي للحكمة من النص – يري انطباق التشديد، ورغم مشايعتنا لهذا الاتجاه الأخير، إلا أننا نفضل تدخل المشرع لتعديل النص صراحة، حتى يطبق علي الجاني الذي تمثل اعتداؤه علي المصاب في شكل إعطاء مواد ضارة. ومن ناحية ثانية، يجب أن تمتد الحماية لتشمل المصاب نتيجة لحرب أهلية، ولا تقتصر الحماية علي مصاب الحرب الدولية. بل ويجب -وهذه هي الناحية الثالثة- أن تمتد الحماية إلي كل مصاب أيا كان مصدر إصابته، طالما أن الأذى الذي ألم به قد أصابه بضرر جعله عاجزا كليا أو جزئيا عن الدفاع عن نفسه، سيما في الجرائم التي

يكون العجز ميسرا لوقوعها، مما يتطلب توفير حماية له مماثلة لتلـــك المقــررة لمصاب الحرب.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن بعض المشرعين قد حرص علـي تقرير حماية جنائية شاملة، حيث نص علي صفتي السن والحالة الصحية كظـوف مشدد عام يسري علي مختلف الجرائم العمدية، من ذلك: ما تقضي به المـــادة (١/٨١) من قانون العقوبات الأثيوبي من تشديد عقوبة الجـــاني "إذا اعتـــدي عمدا علي ضحية يستحق حماية خاصة بسبب سنه أو حالته الصحية... وخاصة إذا كان الضحية شخصا عاجزا عن الدفاع عن نفسه أو ضعيـــف العقـــل أو مقعدا[٤٧] . وما تنص عليه المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي الصـــادر عام ١٩٦٩ م من أنه " مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينـــص فيـــها القانون علي تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:

١ - ....

٢ - ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجـــزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه" [٤٨]. كما تنص المـــادة (٣٩) من قانون العقوبات الروسي علي تشديد العقوبة إذا وقعت الجريمة علـــي طفل أو كهل أو شخص لا تسمح حالته بالدفاع عن نفسه [٤٩]. كمـــا اعتـــبر المشرع الفرنسي -في قانون العقوبات الجديد -أن ضعف المجني عليه، أيا كـــان مرده السن أو المرض أو الإصابة بالعاهات أو الضعف الجسمي أو العقلـــي أو حالة الحمل، اعتبر هذا الضعف ظرفا مشددا للعقاب بصفة عامـــة، وتـــزداد جرعة العقاب إذا وقعت الجريمة علي المجني عليه بصورة معتـادة (م٢٢٢-٤) . ويبدو هذا التشديد في القتـــل العمـــد (المادتـــان ٢٢١ -٤، ٢٢١-٥) وفي

الاعتداء علي سلامة الجسم أو العقل (المــواد ٢٢٢ -٣، ٢٢٢-٨، ٢٢٢-١٠، ٢٢٢-١٢، ٢٢٢-١٣، ٢٢٢-١٤) علي أن يشترط لتشديد العقاب في هذه الحالة أن تكون حالة الضعف ظاهرة أو معروفة للجاني[٥٠].

٢ - بالنسبة لتعريض الطفل للخطر نص القانون في المادة (٢٨٥) علي أن "كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محــل خال من الآدميين أو حمل غيره علي ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيــد علــي سنتين" وتردف ذلك المادة (٢٨٦) بقولها " إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي كالمبين في المادة السابقة انفصال عضو من أعضائــه أو فقد منفعته فيعاقب بالعقوبات المقررة للجرح عمدا ، فإن تسبــب عن ذلــك مــوت الطفــل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا . وتتابع المادة (٢٨٧) هـذا الأمر بقولها " كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركــه في محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيــه" . فالمشـــرع المصــري يعاقــب بعقوبة الجنحة كل من عرض طفلا -لم يبلغ عمره ســبع سنين كاملة - للخطر، بتركه في مكان خال من الآدميين، أو في محل معمـــور بالآدميين، أو حمل غيره علي ذلك، وشدد العقوبات المقررة في حالـــة مـــا إذا تسبب الفعل في حدوث أضرار للصغير.

وإذا حللنا النصوص السابقة لألفينا هنات المشرع المصــري في ثلاثــة جوانب: فمن ناحية تخلي المشرع عن حماية الصغير الذي تجــاوز ســنه ســبع سنوات، فهل الطفل الذي بلغ أكثر من ذلك حتى الثامنة عشر غير مســتحق لحماية القانون؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك فلماذا اقتصر المشرع علي حماية من لم

يبلغ السابعة فقط؟. ومن ناحية ثانية، قرر المشرع عقاب الجاني بعقوبة الجرح العمدي والقتل العمدي، إذا نتج عن سلوكه جرح الطفل أو وفاته، فإن كان ذلك مقبولا في حالة وفاة الطفل حيث تطبق علي الفاعل أقصي عقوبة، فإن من غير المقبول أن تطبق عقوبة الجرح أو الضرب الواقع علي آحاد الناس علي مرتكب جريمة تعريض طفل للخطر، إذا ترتب علي سلوك الجاني إصابة الطفل، لأن صغر سن الضحية وما يعتريه من ضعف جسدي وقلة خبرة بأمور الحياة، أمور يجب أن تكون من المشرع موضع التقدير. ومن ناحية ثالثة، سوي المشرع في عقاب الجاني الأجنبي عن الطفل، وبين الجاني من أصول المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه أو من يتولى حراسته، فيجب أن يشدد العقاب علي الجاني إذا كان من الطائفة الأخيرة، لأنه مؤتمن علي الطفل(٥١).

٣ – بالنسبة لتعريض العاجز للخطر(٥٢) : نجد المادة (٨/٣٧٨ ع. م) تقرر عقوبة المخالفة لكل من ترك أولاده حديثي السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار أو الإصابات" . ونقص الحماية هنا يبدو من زاويتين فمن ناحية أولي، لا يحمي هذا النص إلا حديثي السن والمجنون مع أن هناك فئات أخري تستوجب الحماية لذات العلة –أي العجز– مثل المسن والمعاق جسديا أو من به مرض عضال، وكما أسلفنا فإن التشريع المقارن يحمي كل هؤلاء. ومن ناحية ثانية، نجد أن المشرع يقرر عقوبة المخالفة: (الغرامة التي لا تجاوز خمسين جنيها) لمن يقصر في حفظ هؤلاء العجزة بصورة يترتب عليها تعرضهم للأخطار أو الإصابات، وهذه العقوبة لا تحقق الهدف المنشود منها، فلابد من تشديدها. فحري بالمشرع إذن أن يقوم علي تعديل هذا النص لتدارك هذا النقص.

ثانيا: تعديل بعض النصوص لتوفير حماية جنائية ناجعة للحـق في الأمن.

بالنسبة لخطف الطفل حديث العهد بالولادة[٥٣] : نصت المادة (٢٨٣) عقوبات مصري علي أن " كل من خطف طفلا حديث العـهد بـالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زورا إلي غير والديه يعاقب بالحبس، فإن لم يثبـت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سـنة" . فالقـانون المصري يعتبر هذه الجريمة جنحة عقوبتها الحبس، وهذه العقوبة غير رادعـة ولا توفر حماية جنائية كافية للطفل حديث الولادة من الخطف. فيجب تعديل النـص وجعل الجريمة جناية أسوة ببعض التشـريعات، كقـانون الجـزاء الكويـتي (م١٨/٣) [٥٤] وحتى يتسق ذلك مع نص المادة (٢٨٩ ع مصري) والتي تجعل من خطف القاصر جناية معاقب عليها بالسجن أو الأشغال الشاقة بحسب ما إذا كان المجني عليه ذكرا أو أنثي. فالطفل حديث العهد بالولادة مـن السـهولة بمكان خطفه، ومن ثم وجب توفير حماية أشد له. أما بالنسبة للأطفال في المراحل التالية لمرحلة الأطفال حديثي العهد بالولادة، فقد كفل لهم المشرع المصـري (في المواد ٢٨٨ إلي ٢٩٢ من ق. ع. المصري) حماية جنائية ضد الخطـف حيـث جعل الجريمة جناية في كل الأحوال، وكل ما يؤخذ عليه في هذا الصـدد أنـه وقف بالحماية عند سن السادسة عشر، ويا حبذا لو رفع السن إلي الثامنة عشـر لتتسق قواعد قانون العقوبات مع قانون الطفل[٥٥]. كما يجب أن تشمل الحماية الطوائف الأخرى التي تشترك مع الأطفال في عدم القدرة علي الدفـاع مثـل العاجز لمرض عقلي أو عضوي أو عيب خلقي. وذلك مثلما فعل قانون الجـزاء الكويتي في المادتين (١٧٨، ١٧٩ منه) [٥٦].

ثالثا: تعديل النصوص لتقرير حماية جنائية أوفر في مجال جرائـــم العرض:

١ – عاقب المشرع المصري في المادة (٢٦٧) ع. بعقوبة الجناية علـــي اغتصاب الإناث، إلا أنه لم يفرق بين الأنثى البالغة والأنثى صغيرة السن، ونـوي ضرورة تشديد العقاب وجوبيا إذا كانت الأنثى صغيرة، لأن الأنثى الصغيرة لا تدرك مثل هذه التصرفات، وإن أدركتها قد لا تقدر جسامتها، مما يدفعها ذلـك للرضا بوقوع الجريمة، فتتحول الجريمة من اغتصاب إلي هتك عرض بدون قـــوة أو تهديد وهي جريمة أقل خطورتها وعقوبتها أقل بكثير من جريمة الاغتصـــاب. خاصة وأن التشريع المقارن يشدد العقاب إذا وقع الاغتصـــاب علـــي أنثـــي صغيرة(٥٧) .

٢ – بالنسبة لجريمة الفعل الفاضح غير العلني، المنصوص عليها في المادة (٢٧٩) ق.ع. المصري، والتي تقرر توقيع عقوبة الفعل الفاضح العلني علـــــي "كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو (وهي زائدة) في غير علانية". قصر المشرع العقاب علي الفعل الفاضح غير العلني الذي يقع علي الأنثـى دون الذكر(٥٨) مع أنه يحمي الشعور بالحياء لدي الأنثى والذكر في جريمـــة الفعـــل الفاضح العلني (م٢٧٨)، فلماذا لم يقرر عقابا علي الفعل الفاضح غير العلـــني الذي يقع علي الذكر رغم أنه يخدش الحياء لديه؟. ولتدارك ذلك يمكن استبدال كلمة "شخص" بكلمة امرأة الواردة بنص المادة (٢٧٩ ع.) (٥٩).

٣ – بالنسبة لجريمة التعرض لأنثي علي وجه يخدش حياءها، والتي تنص عليها المادة (٣٠٦ مكررا (أ) ع. مصري) حيث جري نصها علي أن " يعـاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد علي ألف جنيه

أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثي علي وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو طريق مطروق" . فواضح أن المشرع استلزم العلانية كشرط للعقاب، رغم أن هذا الأمر قد يقع في غير علانية. والغريب أن المشرع قد أسبغ حمايته علي الأنثى من الفعل الفاضح العلني وغير العلني، فلما لم يسو الفعل بالقول؟. فيجب أن يتدخل المشرع لتجريم القول الذي يخدش حياء الأنثى في غير علانية، ويشدد العقاب إذا وقع في علانية[٦٠]. والحقيقة أن المشرع قد تدارك هذا الأمر جزئيا، حيث أدخل تعديلا علي نص المادة ٣٠٦ مكررا (أ) بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، أضاف بمقتضاه فقرة ثانية جري نصها علي أن يسري حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون. إلا أن هذا التعديل قد يفقد قيمته بعد العمل بالتقنية الحديثة بظهور رقم الطالب علي شاشة التليفون والتي قللت كثيرا -إن لم تكن قضت- علي المعاكسات التليفونية، كما أن خدش الحياء عن طريق التليفون ليس هو الصورة الوحيدة التي يتم فيها خدش الحياء في غير علانية. لذا حري بالمشرع أن يضع المبدأ العام دون ذكر أمثلة.

٤ - يجب تعديل نصوص المواد (٢٦٧ إلي ٢٦٩ ق. ع. المصري) بحيث تشدد العقوبة في جرائم العرض إذا كان المجني عليه عاجزا أيا كان سبب عجزه، علي غرار ما هو منصوص عليه في بعض التشريعات المقارنة. فالمادة (٥١٩) من قانون العقوبات الإيطالي تنص علي تشديد العقاب علي الجاني إذا واقع بدون قوة أو تهديد شخصا مريضا بمرض عقلي، أو عاجزا عن المقاومة بسبب مرض عضوي أو نفسي. وتنص المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات الليبي علي ظرف مماثل يشدد العقوبة علي كل " من واقع ولو بالرضا... شخصا لا يقدر علي المقاومة لمرض في العقل أو الجسم". وينص قانون الجزاء الكويتي في

المادة (١٨٧) منه علي تشديد العقاب علي الفاعل في جريمة الاغتصاب إذا كان المجني عليها معتوهة ،أو مجنونة ولو برضاها. وتصل العقوبة إلي الإعدام إذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم. ومن نافلة القول ما تقرره المادة (٥٠٤) من قانون العقوبات اللبناني، حيث تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من " جامع شخصا غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي"[٦١] كذلك اعتبر المشرع الفرنسي أن ضعف الضحية، سواء كان مرده المرض أم الإصابة بالعاهات أم الضعف الجسمي أو العقلي أم حالة الحمل، من الظروف المشددة للعقاب، ويبدو هذا التشديد في جرائم العرض في المادتين (٢٢٢-٢٤، ٢٢٢-٢٨) ويشترط لتشديد العقاب أن تكون حالة الضعف ظاهرة أو معروفة لدي الفاعل[٦٢].

رابعا : تعديل النصوص لتوفير حماية جنائية رشيدة للحقوق المالية للضحايا المحتملين:

١ – فيما يتعلق بالسرقة من مصابي الحروب، تنص المادة (٩/٣١٧) ق. ع المصري علي العقاب بالحبس مع الشغل " علي السرقات التي ترتكب أثناء الحرب علي الجرحى حتى ولو من الأعداء" . ولقد اختلف الفقه فيما إذا كانت الحماية الجنائية المنصوص عليها في هذه الفقرة تشمل مصاب الحرب الذي فارق الحياة وقت وقوع السرقة أم لا. فذهب البعض إلي القول بشمول الحماية لقتيل الحرب لتوافر الحكمة من التشديد[٦٣] ، بينما نحا البعض إلي عدم جواز ذلك لأن القياس محظور في مجال التجريم، كما أن الشخص بعد وفاته تزول عنه صفة الجريح، بل ويتجرد من كل حق [٦٤]ونري قطعا لدابر الخلاف وجوب تدخل

المشرع بتعديل النص، ليسوي في الحماية بين قتلي الحروب وجرحاها، إعمالا لوحدة الحكمة من التجريم في الحالتين[٦٥].

٢ - وفيما يتعلق بالنصب علي العاجز، الذي يتمثل عجزه في السذاجة والغفلة، فهل يتمتع بالحماية الجنائية بموجب نص المادة (٣٣٦ ق.ع المصري) المجرم للنصب؟ فمطالعة النص توحي بأن ضحية النصب ينبغي أن يتعرض لطرق احتيالية من شأنها أن توهم الشخص العادي من الناس، مما حدا بجانب من الفقه إلي اشتراط أن تكون طرق الاحتيال علي درجة من السبك ينخدع بها رجل عادي الذكاء. أما إذا لم يكن من شأن الحيلة التي نسج الجاني خيوطها أن تنطلي علي شخص من أوسط الناس فلا تقوم جريمة النصب[٦٦]. بل هناك من يشترط ألا يكون المجني عليه مغاليا في التفريط والاستسلام لمزاعم المحتال، فإذا كان من الهين عليه أن يدرك حيلة النصاب ببذل أقل قدر من الحيطة فإن جريمة النصب لا تتوافر[٦٧]. إلا أن الأخذ بذلك يؤدي إلي انحسار الحماية الجنائية عن فئة من الناس هم في أشد الحاجة إليها من غيرهم، فخداع الساذج لا يتطلب جهدا من النصاب ولا يرهقه من لدنه عسرا ، لقلة فطنته وسلامة طويته. وعلي ذلك فالأرجح لدينا هو وجوب الاعتداد في مقام النصب بشخص المجني عليه ومدي تأثره بأساليب الاحتيال التي لجأ إليها الجاني، بصرف النظر عن مدي تأثيرها في غيره[٦٨]. ولهذا نري مع البعض[٦٩] تعديل النص بحيث يكون " ... إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه "... بدلا من تعبير " من شأنها إيهام الناس..." .

٣ - أما فيما يتعلق بالحماية الجنائية للقاصر من الناحية المالية، نجد أن نص المادة (٣٣٨ ق.ع مصري) والتي جري نصها علي أن " كل من انتهز

فرصة احتياج أو ضعف أو هوي نفس شخص لم تبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة، أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص، وتحصل منه إضرارا به علي كتابة، أو ختم سندات تمسك، أو مخالصة متعلقة بأقراض، أو اقتراض مبلغ من النقود، أو شئ من المنقولات، أو علي تنازل عن أوراق تجارية، أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية، يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين، ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري ، وإذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية علي الشخص المضرور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلي سبع" .

الحقيقة أن المشرع رغم محاولته أن يسبغ الحماية الجنائية علي القاصر، لحمايته من الاستغلال، إلا أن هذه الحماية جاءت ناقصة من عدة نواحي(٧٠) فمن ناحية أولي، لم يشمل النص القاصر المصاب بمرض عقلي كالمجنون والمعتوه بالحماية، رغم توافر ذات العلة، بل في هذه الحالة أوضح وأجدر بالحماية، حيث مرضه يزيده وهنا علي وهن صغر سنه وقلة مداركه. ومن ناحية ثانية، فإن الحماية الجنائية للقاصر مقصورة، في النص، علي الأوراق التي يحصل عليها الجاني منه، ويكون موضوعها الاقتراض أو الإقراض. وعلي ذلك فلا تشمل التصرفات الأخرى – كالبيع أو الرهن أو الإجارة أو الهبة – والتي قد تحمل في طياتها استغلالا لظروف القاصر لمصلحة الجاني أو مصلحة غيره، ويجب علي المشرع تدارك ذلك. ومن ناحية ثالثة، فإن عقوبة الغرامة يجب أن تكون وجوبية، ردا لقصد الجاني في استغلال المجني عليه، ومنعا له من التفكير في الجريمة. كما يجب رفع الحد الأدنى للغرامة لمائة جنيه، وأن يرفع حدها الأقصى

إلي ألف جنيه، حتى تحقق هدفها المنشود في الردع علي وجه أتم. علي المشرع المصري إذن تعديل النص لتلافي هذا القصور حتى يوفر حماية ناجحة للقاصر.

خامسا: تعديل النصوص لتوفير حماية جنائية رشيدة للعاملين من النساء والأحداث وأصحاب بعض المهن الأخرى:

١ – بالنسبة للأحداث والنساء العاملين يظهر نقص الحماية الجنائية من خلال قيود تشغيل الأحداث وجزاء مخالفتها من بضعة وجوه: فمن ناحية، حدد المشرع عمر الحدث الذي لا يجوز تشغيله قبله من ١٢ سنة في المادة (١٤٤) من قانون العمل المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، ومن الأوفق رفعها إلي أربع عشرة سنة أسوة بقانون الطفل (م٦٤)، وحتى يتفق مع ما قررته وزارة التعليم من جعل التعليم الأساسي حتى نهاية المرحلة الإعدادية، حيث يكون متوسط عمر التلميذ أربع عشرة سنة، وفي ذلك أيضا اتساق مع نص المادة (١٨) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١. ومن ناحية ثانية، فإن المشرع منع تشغيل الأحداث الإناث في الصناعات والأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة أو التي تحتاج إلي جهد جسماني كبير، أو تكون مضرة بأخلاقهم، بمقتضى المادة (١٥٣ من قانون العمل المصري)، ولم يحظر تشغيل الأحداث الذكور في مثل هذه الأعمال، وهذه تفرقة غير مقبولة، ويجب علي المشرع تدارك ذلك فيجعل الحماية شاملة للجنسين. ومن ناحية ثالثة، قرر المشرع في المادة (١٧٣ ق. العمل) عقاب من يخالف أحكام تشغيل الذكور من الأحداث بالغرامة من عشرة جنيهات إلي عشرين، والغرامة من خمسة إلي عشرة في حالة مخالفة قواعد تشغيل النساء طبقا للمادة (١٧٤ من ذات القانون). وهذه عقوبة تافهة، ويجب تشديدها حتى تحقق هدفها المنشود في حماية الأحداث العاملين. وحسنا فعل نظام

العمل والعمال بالمملكة العربية السعودية لسنة ١٣٨٩ هـ ، حيث تنص المادة (٢٠٤ منه) علي الحكم علي المخالف لقواعد تشغيل النساء بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد علي ألف ريال، فضلا عن إلزامه بتعويض الضرر الناتج عن المخالفة(٧١). كما قررت المادة (٧٤ من قانون الطفل المصري) عقاب كل من يخالف أحكام الباب الخامس (هو المتعلق برعاية الطفل العامل والأم العاملة) بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي خمسمائة جنيه، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة، وفي حالة العود تزاد العقوبة بمقدار المثل، ولا يجوز وقف تنفيذها. وهذه عقوبة رادعة في نظرنا، مع ملاحظة أن المادة الأولي من قانون إصدار قانون الطفل المصري تقرر إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه. أي أن أحكام قانون العمل التي تخالف قانون الطفل تعتبر ملغاة، ومع ذلك نفضل تدخل المشرع لتعديل قانون العمل في هذا الشأن حفاظا علي ترابط جزيئاته.

٢ – بالنسبة لحماية أصحاب بعض المهن: تنص المادة ١/١٣٣ عقوبات مصري علي أنه " من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو"... وتضيف المادة (١٣٤) يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولي من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم" . وبالرغم من تعدد طرق الإهانة المذكورة في هذين النصين إلا أنها لا تتضمن حالة ما إذا أرسل شخص لموظف عام شيئا ما يتضمن بطبيعته أو بالنظر للظروف التي أرسل فيها معني الإهانة للموظف(٧٢) هذا من ناحية. ومن ناحية أخري يجب تشديد العقاب علي المتهم بقتل الموظف أثناء ممارسته وظيفته أو بسبب أعمال الوظيفة، كما هو الحال في قانون العقوبات اللبناني (م٥٤٨ – ٣ ع. لبناني)(٧٣) . ومن ناحية ثالثة، يجب توفير حماية أفضل لأصحاب بعض المهن

الذين يتعرضون أكثر من غيرهم للاعتداء عليهم، بسبب يرجع إلي طبيعة عملهم، كالمحامين والصرافين وسائقي سيارات الأجرة وخدم المنازل، وذلك بتشديد العقوبة الموقعة علي الجاني[٧٤]. فالمشرع الفرنسي قد اعتبر أن جرائم الاعتداء علي الحياة أو علي سلامة الجسم أو علي العقل، التي تقع علي القاضي أو المحلف، أو المحامي أو الموظف العام، أو علي أي شخص يملك قدرا من السلطة العامة، أو مكلف بخدمة عامة، أثناء ممارسته مهام وظيفته أو بمناسبتها، يعاقب فاعلها بعقوبة أشد، معتبرا أن صفة هؤلاء الأشخاص تعد ظرفا مشددا للعقاب. (انظر المواد ٢٢١-٤، ٢٢١-٥، ٢٢٢-٣، ٢٢٢-٨، ٢٢٢-١٠، ٢٢٢-١٢، ٢٢٢-١٣) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ويشترط لإعمال الظرف المشدد في هذه الحالة أن تكون صفة المجني عليه ظاهرة أو معروفة للفاعل[٧٥].

إن هدف أبحاث علم المجني عليه هو كشف العوامل التي تدفع ببعض الأفراد إلي الوقوع أكثر من غيرهم في وهاد الجريمة، وذلك بقصد التقليل من فرص سقوطهم للجريمة إما باتباع سياسة وقائية، وإما باتباع سياسة جنائية، ومن هنا ينادي العلماء بضرورة توفير حماية رشيدة وشاملة لطوائف الضحايا المحتملين، مما دعا المشرع في عديد من الدول إلي التدخل لتوفير الحماية اللازمة لهم، فأضحي لزاما علي المشرع المصري أن يقوم بمراجعة نصوص القانون المصري، لتواكب الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية العالمية.

لكن هل تجريم سلوك المجني عليه - إذا كان السبب الرئيس في وقوع الجريمة- يؤدي إلي وقاية المجني عليه المحتمل من التورط في سلوك قد ينتهي

بتحوله إلي مجني عليه حقيقة؟. هذا ما نحاول الإجابة عليه من خـــلال المطلـــب التالي:—

المطلب الثالث

تجريم مساهمة المجني عليه في الجريمة لوقايته

تمهيد وتقسيم:—

ثمة مسألة شغلت بال العلماء —منذ الإرهاصات الأولي لعلم المجني عليـه — مفادها أن ضحية الجريمة يمكن أن تكون له اليد الطولي في وقوعـــه ضحيـــة للجريمة، فإلي أي مدي يمكن اعتبار المجني عليه— والحال هذه — مســـئولا عـــن الجريمة وما مدي إمكانية معاقبته عنها باعتباره مساهما فيها؛ وهل عقاب المجـــني عليه يمكن أن يكون له دور في الوقاية من الجريمة ؟.

في سبيل الإجابة علي التساؤل المطروح، نوضح أولا التأصيل الفلسفي لفكرة تجريم مساهمة المجني عليه في الجريمة، ثم نتبع ذلك —في ثانيا— ببيان أهـــم التطبيقات التشريعية والقضائية لهذه الفكرة.

الفرع الأول

التأصيل الفلسفي لفكرة تجريم مساهمة المجني عليه في الجريمة

إن التساؤل عن مدي إمكانية تقرير مسئولية المجني عليه عن الجريمـــة، التي ساهم فيها بدور رئيسي، ليس هدفه قلب المعايير أو عكـــس الأدوار بـــين الجاني وضحيته — بتبرئة ساحة الأول وإدانة الثاني — ولا حتى محاولة تخفيـــف

مسئولية الجاني، فهذا أمر بات محققا من قبل بفضل اجتهادات قضائية ، سنوضحها لاحقا ، جرت علي أن تأخذ في اعتبارها، عند تقدير مسئولية المتهم، درجة خطأ المجني عليه أو نصيبه من الذنب في وقوع الجريمة، والذي يجعله متحملا لجانب من وزر الجريمة والمسئول عنها. بل هدف ذاك التساؤل هو محاولة بعث قانون العقوبات من جديد، بحيث يتواءم مع ما تروم إليه السياسة الجنائية المعاصرة، من توزيع المسئولية عن الجريمة بين طرفيها، وقياسها بطريقة واقعية ترنو إلي الوقاية الشاملة لضحايا الجريمة المحتملين.

فالعلماء يرون أن المجني عليه يجب أن يخضع لنوع من الجزاء الجنائي، بهدف وقاية المجني عليه المحتمل من الجريمة، أو وقاية المجني عليه الفعلي من العود، بحسبان أن الجزاء الجنائي غايته وقاية المجتمع من خطر الجريمة، وأن هذا الخطر كثيرا ما يكمن في المجني عليه نفسه. ولئن كان الجزاء الذي يمكن توقيعه علي الجاني ما فتئ متمثلا في التكفير عن الذنب والردع، فإن الجزاء الذي يمكن توقيعه علي المجني عليه يمكن أن يتأسس علي عنصر الوقاية.

ومن منطلق الفكرة السابقة يري البعض(٧٦) ، أن مصلحة المجني عليه تقتضي التدخل لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من قيام المجني عليه بتهيئة الفرصة الإجرامية الواقعة عليه، سيما وقد ثبت بشكل غير قابل للجدل أن ثمة أشخاصا لديهم استعداد أو ميول للوقوع ضحايا للجريمة. ومفاد ذلك ومقتضاه فحص شخصية المجني عليه، لتحري مدي وجود هذا الاستعداد أو الميل لديه، فإذا ثبت شئ من ذلك، لزم توقي وقوعه في وهاد الضحايا بداءة، أو توقي عوده إلي أن يكون مجني عليه مرة أخري. ويمكن في هذا الصدد اتباع سياسة مزدوجة: وقائية بالنسبة للأشخاص الذين لديهم استعداد خاص للوقوع

ضحايا للجريمة، حتى لا يقعوا في براثن الجريمة منذ البداية. وعلاجية في حالة الأشخاص الذين سبق وقوعهم من قبل ضحايا لتوافر هذا الميل لديهم، بغية الحيلولة دون عودهم إلي أن يلقوا ذات المصير مرة أخري. بل وأبعد من ذلك فإن مثل هذه الإجراءات يمكن أن تحول دون تحول أو انقلاب المجني عليه جانيا في المستقبل، حيث تؤكد كثير من الدراسات إلي أن بعض المجرمين يعود وقوعهم في حمأة الرذيلة ووهدة الجريمة إلي ما سلف وأن تعرضوا له من وقوعهم ضحايا لجرائم ارتكبت ضدهم.

وعلي ذلك فإن الجزاء الجنائي الذي يوقع علي المجني عليه المساهم في الجريمة، يجب ألا يكون من ذات جنس الجزاء الموقع علي الجاني، وإنما يكون في صورة تدابير احترازية قادرة علي الوقاية من تحول المجني عليه من محتمل إلي حقيقي، أو قادرة علي الوقاية من العود المحتمل لأن يصبح مجنيا عليه مره أخري. فلئن كانت الجزاءات التي يمكن توقيعها علي الجاني، معظمها ذات طابع عقابي يرنو إلي إيلام الجاني تكفيرا عن ذنبه، فإن الجزاءات التي يمكن توقيعها علي المجني عليه، يجب أن يكون رائدها الدفاع عن المجتمع المجني عليه بالحد من تزايد الفرص المواتية لوقوع الجريمة علي المجني عليه والتي يكون مسئولا عنها، باتخاذ إجراءات تهدف إلي الحماية والإصلاح والعلاج، لا إلي التكفير عن الذنب بالإيلام(٧٧) . وفي ظل أفكار الدفاع الاجتماعي التي غطت مظلتها السياسة الجنائية المعاصرة، حيث ما برحت تحظى بتأييد وتزايد وتستقطب الأنصار من كل صوب وحدب، في ظل هذه الأفكار لم يعد مقبولا اليوم، اعتبار الضرر الذي أصاب المجني عليه الملوث (أي المتورط أو المساهم في الجريمة) بمثابة جزاء كاف عن خطئه، كما كان ينظر إليه البارحة، في ظل الفلسفة العقابية التي تري أن العقوبة إيلام للمذنب تكفيرا عن خطئه. فالضرر

الذي يلحق المجني عليه من جراء الجريمة التي ساهم في وقوعها عليه، لا يؤدي وظيفة الإجراءات التي تتخذ ضد المجني عليه المسئول، للحيلولة دون وقوعه ضحية لجريمة أخري مستقبلا(٧٨) . ومن نافلة القول ما يشير إليه البعض(٧٩) إلي أن ما كان يعتقد من تناقض بين فكرتي الجاني الإيجابي المجني عليه السلبي، بدأ يتناقص حتى كاد أن يتلاشى في بعض الأحيان. وذلك يقتضي إعادة النظر في الأساس الأخلاقي للمسئولية الجنائية الذي تتبناه كثير من قوانين العقوبات، وإقامة المسئولية علي أساس اجتماعي، بحيث لا يقتصر رد الفعل الاجتماعي في مواجهة الجريمة علي الجاني، بل يجب أن يشمل في نفس الوقت أشخاصا آخرين عندما يتضح إحداثهم أثرا ضارا – يشير بذلك إلي الضحايا– وذلك باتخاذ تدابير ليست ذات طابع عقابي، وإنما ذات طابع وقائي قادرة علي منع وقوع الجريمة كرة أخري. وفي ذات الاتجاه يري البعض(٨٠) منح القاضي سلطة تقديرية تمكنه –كلما كان هناك مقتضى، تبعا لظروف الحالة المعروضة –من إخضاع الجاني لعلاج طبي من الناحيتين النفسية والاجتماعية بدلا من إنزال العقوبة، بل ومن الأصوب منح القاضي ذات السلطة في مواجهة المجني عليه، سيما في الجرائم الواقعة في نطاق الأسرة، والتي يكون المجني عليه فيها – غالبا– دور بارز في تسلسل الأحداث الذي ينتهي بوقوعها.

فمن المستساغ إذن تجريم سلوك المجني عليه الذي يساهم به في وقوع الجريمة عليه، وننتقل الآن إلي بيان بعض التطبيقات التشريعية والقضائية لهذه الفكرة.

الفرع الثاني

تطبيقات تشريعية وقضائية لفكرة تجريم مساهمة المجني عليه في الجريمة لوقايته

أولا : تطبيقات تشريعية:

نسترعي الانتباه منذ البداية إلي أن كل القوانين المقارنة -فيما نعلم- تقرر مسئولية المجني عليه في الحالات التي يكون فيها سلوكه ، الذي أسهم به في الجريمة الواقعة عليه ، جريمة أخري قائمة بذاتها ، و يخضع للعقاب المقرر لها قانونا . فهو مسئول عن أفعال الاعتداء التي بادر بها شخص آخر ن رغم انه قد يصير ضحية لأفعال الدفاع الشرعي ، حيث أن سلوكه يعتبر جريمة قائمة بذاتها . كذلك من يرتكب جريمة يظل مسئولا عنها و يخضع للعقاب المقرر لها ، حتى ولو راح ضحية لجريمة أخري انتقاما منه علي جريمته الأولي . ومن يرتكب جريمة معينة و يكتشفها آخر ، فإن ذلك لا يمنع من معاقبته عليها، حتى ولو راح ضحية لابتزاز الشخص الذي اكتشفه. والزوجة التي تقع ضحية لاعتداء زوجها، عندما فاجأ بها تزني، فإنها أيضا تظل مسئولة عن جريمة الزنا وتخضع للعقاب المقرر لها قانونا. ففي كل هذه الأمثلة وما أليها يكون سلوك المجني عليه جريمة قائمة بذاتها، من ثم فإن مسئولته عنها ليست محل شك أو اختلاف.

وإذا كان الأصل في التشريعات المقارنة أن المجني عليه لا يكون مسئولا عن الجريمة التي راح ضحيتها مهما كانت درجة مساهمته في وقوعها(٨١). إلا أن النص القانوني المتعلق بالجريمة قد يتضمن حكما يقرر الشارع بمقتضاه تأثيم أفعال المساهمين في الجريمة جميعا ، بمن فيهم الشخص الذي تثور بشأنه شبهة أن يكون ضحية فيها، بل وفي حالات يكون محققا فيها أنه هو المجني عليه. نذكر

من ذلك: ضحية التعاطي غير المشروع للمخدرات، فلم يجتزئ المشـــرع -في غمار حمايته المحني عليه- بتحريم سلوك التجار ومعاقبتهم، بل أكمل ذلك بتحريم ومعاقبة من تسول له نفسه الإقدام علي تعاطي المخـــدارت، فمعاقبـــه مـــروج المخدرات وكذلك متعاطيها، يكون أنجع أثرا في وقايته من وقوعـــه ضحيـــة، فالعقوبة قد تصرف التجار عن الترويج، وقد تصرف المتعاطي عن ولوج ســـبيل المخدرات(٨٢).

من نافلة القول ما نلقاه في كثير من قوانين المرور، من تجـــريم لبعـــض سلوكيات سائق السيارات -بغرض وقايته من الجريمة - كعدم ربـــط حـــزام الأمان، وكتجريم إهمال السائق لسيارته بتركها مفتوحة الأبواب أو تركـــها في وضع التشغيل (٨٣) وتجريم عدم وضع غطاء الرأس الواقي بالنســـبة لمســـتعملي الدراجات البخارية.وحسنا فعل المشرع المصري في قانون المرور الجديد رقـــم (١٥٥)لسنة ١٩٩٩ حيث عاقب في المادة ٧٤ مكررا عدم ربط حزام الأمـــان وعدم وضع غطاء الرأس بالنسبة لمستعملي الدراجات البخارية .

كما أن السياسة الجنائية الحديثة المتعلقة بمعاملة الأحداث، والراميـــة إلي وقاية الحدث من العود إلي السقوط ضحية للجريمة مرة أخري، باتت لا تنظـــر إليه، في حالة مساهمته مع شخص بالغ في خرق القانون الذي يشمله بالحمايـــة، علي أنه ضحية برئ، كما كانت تنظر إليه البارحة، لذا فإنها تضمن التشـــريعات نصوصا تتيح اتخاذ تدابير احترازية تهدف إلي الحد من الميول الإنحراطية لـــدي الحدث(٨٤) ومن هذا القيل ما كان ينص عليه القانون رقم ٤٩ لســـنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع وتنظم العلاقة بين المالك والمستأجر، (في المادة ٧٧ منه) مـــن تجريم وعقاب " خلو الرجل" الذي كان يدفعه المستأجر كمقابل لحصوله علـــي

المسكن، فلا شك أن تجريم سلوك المستأجر -رغم أنه ضحية- فيه وقاية له من الوقوع ضحية لمثل هذه الجريمة[٨٥] . كما جرم المشرع الليبي في المادة ٣٨٦ من قانون العقوبات كل من اشترك في مشاجرة سواء كان جانيا أم مجنيا عليه، كما جرم أيضا في المادتين ٤٠٧، ٤٠٨ من قانون العقوبات سلوك المجني عليه في جريمة المواقعة وجريمة هتك العرض ولو وقعا بالرضا[٨٦] . فتجريم مثل هذا السلوك قد يقي المجني عليه المحتمل من التحول إلي مجني عليه فعلا خشية العقاب.

كما أن هناك من القوانين ما ينص علي تجريم سلوك المستفيد في الشيك، إذا كان عالما بأن الشيك لا يقابله رصيد قابل للصرف وكاف للوفاء بقيمته، من ذلك: القانون الفرنسي (م٢/٦٦ من المرسوم بقانون الصادر في ١٩٣٥/١٠/٣٠م، والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ م والصادر في ١٩٧٢/١/٣م، وبالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ م الصادر في ١٩٧٥/٣/٤م)، والقانون اللبناني (م٦٦٧ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ الصادر في ١٩٦٧/٥/١٦م)، والقانون الجزائري (٢/٣٧٤ من قانون العقوبات)، والقانون السعودي (م٢/١١٨ من نظام الأوراق التجارية) [٨٧]. وحسنا فعل المشرع المصري عندما تبني هذا الاتجاه أخيرا في قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، حيث جرم في المادة (٥٣٥منه) سلوك المستفيد الذي حصل بسوء نية علي شيك ليس له مقابل وفاء، وعاقبه علي ذلك بغرامة لا تجاوز ألف جنيه.

ثانيا: تطبيقات قضائية:

يتعين ألا يغرب عن البال في النهاية أن ما أشرنا إليه من تطبيقات متناثرة -لفكرة تجريم سلوك المجني عليه، الذي يعزز من وقوعه في وهاد الجريمة، بغية وقايته، لا تمثل اتجاها تسير عليه التشريعات الجنائية في هذا الصدد، ولا تنال من الأمر الثابت في القوانين النافذة، من حيث إهمالها للبحث في مدي مسئولية المجني عليه عن الجريمة التي اكتوي بلظاها، ومن حيث إهمالها -أي القوانين- لما يأتيه المجني عليه المحتمل من سلوك يعرضه للوقوع مجني عليه حقيقة لإحدى الجرائم. وكثيرا ما تشعر المحاكم بهذا النقص الذي يكتنف كثيرا من القوانين الجنائية، وتود لو كان باستطاعتها أن تنزل علي المجني عليه قسطا من العقاب المقرر للجريمة المعروضة عليها، والتي تكشف وقائعها عن دور فعال المجني عليه في وقوعها، لكن أني لها ذلك وهي المكلفة بتطبيق القانون لا تشريعه، فالمحاكم مغلولة اليد ولا تملك سد هذا النقص. لكنها لا تعدم الوسيلة، في حالة إحساسها بإذناب المجني عليه، نجدها تنتهز فرصة ما يطلبه أمامها من تعويض، فترفض هذا الطلب، أو تقضي -غالبا- بإنقاص قيمة التعويض تأسيسا علي مساهمة المجني عليه في الجريمة(٨٨) . ففي دعوى تخلص وقائعها في أن سيدة تعرضت للاغتصاب، أثناء عودتها من عملها ليلا إلي منزلها، حيث أشارت إلي إحدى السيارات بالوقوف لتوصيلها بطريقة Auto- Stop، وفي السيارة، اعتدي السائق عليها واغتصبها. فرفعت الدعوى العمومية أمام محكمة جنايات la hautecienne، و حكم عليه بالسجن مدة ١٨ سنة، ورفعت الضحية دعوى تعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي سببها لها حادث الاغتصاب، وعندما ثبت أن الجاني معسر، رفعت الطلب إلي لجنة تعويض ضحايا جرائم

العنف إعمالا لأحكام قانون ٣ يناير ١٩٧٧، فحكمت لها بالتعويض فعـــلا، بيد أنها خفضت المبلغ بنسبة ١٠% تأسيسا علي مســاهمة المجـني عليـها في الجريمة، حيث أن قيامها بإيقاف الجاني ليلا وبطريقة الأوتو ستوب، له علاقــة ما، لكنها مؤكدة، بواقعة الاغتصاب، وفقا لنص المادة ٧٠٦ الفقرة الثالثة مـن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي [٨٩]. كما قضي بأن نص المادة (٣/٧٠٦ أ. ج. ف) يكون واجب التطبيق في الحالات التي يثبت فيها أن المجني عليه قد بـدر منه إهمال جسيم أو صدر منه استفزاز دفع الجاني إلي ارتكاب الجريمة[٩٠].

كما طبق القضاء في التشريعات الأنجلو أمريكية ذات المبدأ: فقد اعتـبر القضاء في كولومبيا البريطانية من قبيل الخطأ الجسيم الصادر عن المجني عليـه، والذي يحرمه من الحصول علي التعويض تعاطي المسـكرات و المخـدارت، و المبادأة بالاعتداء علي الجاني. وفي إنجلترا يعتد كثيرا القضاء بالدور الذي يلعبـه المجني عليه في الجريمة، فالمجني عليه تقع عليه الجريمة وهو في حالة سكر أو تخديـر اختياري، أو إثر مبادرته باستفزاز الجاني، أو الاشتراك معـه في مشـاجرة، أو الانغماس معه في نشاط إجرامي، كل ذلك من شأنه أن يجعل المجني عليه مسـاهما في الجريمة، ويؤثر علي حقه في التعويض: حيث ينقص من التعويض نسبة تتعادل مع الدور الذي لعبه في الجريمة وقد تصل هذه النسبة إلي حد اقتطـاع ٥٠% من التعويض. وإذا ثبت للمحكمة أن سلوك المجني عليه بلغ من الجسامة درجـة يعد معها السبب الأول في وقوع الجريمة، فإن المحكمة ترفض القضاء بـالتعويض كلية. وفي ولاية ماريلاند الأمريكية رفض القضاء الحكم بـالتعويض لشـخص أصيب في مشاجرة كان هو البادئ فيها، وأسست المحكمة حكمها علـي " أن الشخص طالب التعويض لا يعتبر ضحية بريئة للجريمة، كما أن سلوك المجـني عليه في الجريمة يبرر رفض تعويضه، لأن الغرض الأساسي من التعويـض هـو

تعويض الضحايا الأبرياء للجريمة. والمجني عليه في هذه القضية ليس ضحية بريئة بل هو ضحية آثمة لا يجب أن يفيد بأي شكل من الأموال العامة " [٩١].

ولم تكن محكمة النقض المصرية بمنأى عن هذا التطور، فقد استقر قضاؤها علي تكريس مبدأ مراعاة خطأ المجني عليه عند تقرير التعويض، فقضت بأن " الأصل أن كل فعل خاطئ نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض ذلك الضرر، فالمسئولية واجبة ابتداء ولكنها قد تخف أو تتضاءل بنسبة خطأ المجني عليه، ومبلغ اشتراكه مع الجاني في إحداث الضرر. وذلك ما يعرف عند علماء القانون بالخطأ المشترك. وقد تجب مسئولية المجني عليه مسئولية الجاني، متي تبين من ظروف الحادثة أن خطأ المجني عليه كان فاحشا إلي درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجاني ولا يكاد يذكر، كأن يكون المجني عليه تعمد الإضرار بنفسه فأنتهز فرصة خطأ الجاني واتخذه وسيلة لتنفيذ ما تعمده من إيقاع الضرر بنفسه "[٩٢] .

ويبارك الفقه[٩٣] هذا الاتجاه القضائي علي أساس أن إغفال مراقبة سلوك المجني عليه في الجريمة يؤدي إلي تهاونه وعدم احترازه، مما يشجع علي زيادة نسبة الجرائم، بل إن من شأن ذلك أن يدفع البعض إلي افتعال الجرائم ليجني من ورائها مبلغا تدفعه الدولة كتعويض عما أصابه من أضرار.

الفصل الثاني

مبدأ التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة

تمهيد وتقسيم-:

تجتزئ كثير من التشريعات بإعطاء ضحايا الجريمة الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي حاقت بهم من جراء الجريمة، برفع الدعوى المدنية إلي القضاء المدني أو القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية.وقد يحصل ضحايا الجريمة من هذا الطريق علي حكم بالتعويض، إلا أنهم قد يفاجئون بجان مماطل في الدفع ...وربما يكون معسرا ... وربما يبقي الجاني غير معروف .فهل تترك الدولة هؤلاء الضحايا يواجهون مصيرهم التعس دونما تعويض .!؟ من هنا نشأت فكرة التزام الدولة بتعويض مثل هؤلاء الضحايا.

وحري بنا من أجل استكناه دور الدولة في التعويض أن نقسم الحديث فيه إلي المباحث التالية-:

المبحث الأول : موقف الفقه والتشريع من التزام الدولة بالتعويض.

المبحث الثاني : أساس التزام الدولة بالتعويض.

المبحث الثالث : شروط استحقاق التعويض.

المبحث الأول

موقف الفقه والتشريع من التزام الدولة بالتعويض

نبذة عن :تطور فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة

ترجع فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة إلي الحضارات القديمة، ففي قانون حمورابي تنص المادة ٢٣ علي أنه" في حالة ارتكاب جريمة سرقة ولم يعرف مرتكبها، يلتزم حاكم المدينة بتقديم التعويض إلي المجني عليه عما سرق منه من مال، بعد أن يعلن عن المسروق أمام أحد الآلهة، وأردفت المادة ٢٤ ذلك بإلزام الحاكم بأن يدفع لورثة المجني عليه في جريمة القتل" مينا كاملا من الفضة "في حالة عدم معرفة القاتل.[٩٤]

ثم تطورت هذه الفكرة وتبلورت معالمها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية من خلال تطبيق مبدأ " لايطل دم في الإسلام "حيث قررت وجوب الدية من بيت المال[٩٥] .

وظهرت هذه الفكرة وتبلورت معالمها في الفكر الغربي منذ أوائل القرن التاسع عشر من خلال آراء الفلاسفة والفقهاء .فقد نادي جيرمي بنتام[٩٦] أحد أقطاب المدرسة التقليدية الأولي - بضرورة قيام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة، إذا عجز الجاني عن تعويضهم، ومن باب أولي إذا لم يكن معروفا .فيجب ألا يترك ضحايا الجريمة لمصيرهم التعس، وإنما علي الدولة أن تقوم بتعويض ضحايا الجريمة إذا عجزت الدولة عن حمايتهم ووقايتهم من أخطار الجريمة، بعد ما حظرت عليهم أن يقيموا العدالة لأنفسهم.[٩٧] وتابع بنتام في هذا الصدد فقهاء المدرسة الوضعية

الإيطالية[٩٨]، فنادي أنريكوفري ــ في كتابه علم الاجتماع الجنائي- بضرورة قيام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة، سيما جرائم العنف، علي أن تعود الدولة علي الجاني بعد ذلك بمدي ما دفعته من تعويض .كما نادي القاضي روفائيل جاروفالو -في كتابه علم الإجرام - بضرورة قيام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة من صندوق ينشأ لهذا الغرض ويمول من عائد العقوبات المالية، وذلك في حالة عجز ضحايا الجريمة في الحصول علي تعويض من الجاني [٩٩].

ثم إنزوت فكرة قيام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة، عندما دارت رحى الحروب العالمية الثانية، لانشغال العالم بالحرب المستعمر أو ارها[١٠٠] إلا أنه تم إحياء الفكرة من جديد علي يد المصلحة الاجتماعية الإنجليزية مارجري فراي في كتابها" أسلحة القانون " [١٠١]ومن بعده مقالها الشهير "إنصاف الضحايا "الذي نشر في جريدة الأوبزرفر البريطانية"[١٠٢]الذي ترك صد ي واسعا في الأوساط الفقهية والتشريعية علي السواء [١٠٣] ومما جاء في مقالها أن علي الدولة أن تقوم بتعويض ضحايا الجريمة حينما تفشل في منع وقوع الجريمة، وعليها أن تنشئ نظاما عاما لتعويض ضحايا جرائم العنف، علي أن يتم تمويل هذا النظام عن طريق فرض ضريبة علي كل مواطن بالغ لا تتجاوز بنسا واحدا سنويا، وهو مبلغ ضئيل لا يثقل كاهل الأفراد في هذا الصدد[١٠٤].

ومن المؤتمرات الدولية التي تناولت فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة نذكر منها :المؤتمر الدولي للقانون الذي عقد في" فلورنس" سنة ١٩٨١، والمؤتمر الدولي الخامس للسجون الذي عقد في" باريس"

١٨٩٥، والمؤتمر الدولي السادس للسجون الذي عقد في" بروكسل" ١٩٠٠، ومؤتمر لوس انجلوس بكاليفورينا في ١٩٦٨ وهو المؤتمر الأول لتعويض المجني عليه، والمؤتمر الثاني لتعويض المجني عليه والذي عقد في بالتيمور بولاية ماريلاند الأمريكية سنة ١٩٧٠، والمؤتمر الثالث لتعويض المجني عليه والذي عقد في مقاطعة أو نتاريو بكندا في ١٩٧٢، والندوة الدولية الأولي لعلم المجني عليه في فلسطين في سبتمبر ١٩٧٣، وحلقة الاتحاد الفرنسي لعلم الإجرام في تولوز في ديسمبر ١٩٧٣، والحلقة التمهيدية للمؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات في فريبورج بألمانيا الغربية في أكتوبر ١٩٧٣، والمؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات في بودابست بالمجر في ١٩٧٤، والأسبوع الرابع للفقه الإسلامي في تونس ١٩٧٤، ومؤتمر سياتل بواشنطن في ١٩٧٦، ومؤتمر سيراكوزا لمناقشة حقوق الإنسان في التشريع الجنائي الإسلامي في مايو ١٩٧٩[١٠٥]، والاتفاقية الأوربية بشأن تعويض المجني عليهم في جرائم العنف ١٩٨٣، والإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر ١٩٨٢ بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، والمؤتمر الثامن للجمعية المصرية للدفاع الاجتماعي بعنوان ضحايا الجريمة القاهرة ١٩٨٧، والندوة الدولية لعلم المجني عليه والتي عقدت بأكاديمية الشرطة ١٩٨٩، والمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان " حقوق المجني عليه" ١٩٨٩، والندوة الحادية والعشرين للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض بعنوان ضحايا الجريمة ١٩٨٨ونشرت في ١٩٩٠، والندوة الأولي للجمعية المصرية لرعاية ضحايا الجريمة القاهرة ١٩٩٥.

وبعد أن بينا في عجالة تطور فكرة التزام الدولة بالتعويض، نتناول موقف الفقه من هذه الفكرة في مطلب أول ثم نتناول التشريعات التي أقرت هذه الفكرة في مطلب ثان علي النحو التالي-:

المطلب الأول

موقف الفقه من التزام الدولة بالتعويض

أثار مبدأ التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة -بحسبانه اتجاها تقدميا يحمل في طياته معالم نظام جديد يرنو إلي توفير مزيد من الضمانات لضحايا الجريمة -جدلا واسعا في الأوساط الفقهية .فمن الفقهاء من تربص للفكرة وناصبها العداء، ومنهم من باركها وقدم مبررات الأخذ بها.

ونتناول فيما يلي موقف الفقه المعارض لهذه الفكرة في فرع أول، نتلوه في فرع ثاني بموقف الفقه المؤيد لفكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة.

الفرع الأول

الفقه المعارض لالتزام الدولة بالتعويض

ذهب جانب من الفقه إلي كفاية النظام التعويضي المؤسس علي مبدأ المسئولية الشخصية للجاني، فضلا عما تقدمه نظم التأمينات من مبالغ لضحايا الجريمة، ومن ثم فلا محل- من وجهة نظرهم -لتقرير مسئولية الدولة عن التعويض .ولقد دافع هذا الجانب الفقهي عن وجهة نظره بعديد من الحجج نذكر أهمها فيما يلي-:

أولا :إن تقرير مبدأ التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة، يعني التمييز بين هؤلاء الضحايا وغيرهم من ضحايا الكوارث الطبيعية ومخاطر العمل والبطالة والأمراض، والدولة تقدم للمواطنين ضمانات كافية إذا مرضوا فلا ضرورة لتنظيم خاص إذا ما أضيروا في صحتهم بسبب الجريمة، فضلا عن أن القانون يكفل تعويض الموظفين عن إصابات العمل، كما أن هناك الدعوى المدنية والتأمينات الاجتماعية [١٠٦].

ثانيا :إن التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة من شأنه أن يؤدي إلي إهدار مبدأ المسئولية الفردية وشخصية العقوبة، وهو المبدأ الذي يعتبر حجر المحك في معظم القوانين ..ناهيك عما يترتب علي ذلك من وهن الإحساس بالمسئولية الفردية، مما تضيع معه وظائف العقاب التربوية وكذلك الردعية [١٠٧] .هذا بالنسبة للجاني، أما بالنسبة للمجني عليه فإن تقرير التزام الدولة بالتعويض من شأنه تقليل حرص الأفراد لمنع حدوث الجرائم ضدهم، لعلمهم بأن ثمة تعويضا سيحصلون عليه إذا وقعت عليهم الجريمة[١٠٨].

ثالثا : إن قيام الدولة بالتعويض مؤداه أن يتحمل المواطنون- البرء اء -تعويض أضرار لحقت بغيرهم دون أن يكونوا هم مرتكبيها .كما أنه ليس من المؤكد أن يصبح كل فرد ضحية لإحدى الجرائم في يوم من الأيام، فضلا عن أن هذا الالتزام يثقل ميزانية الدولة. [١٠٩].

هذه هي أهم الحجج التي ساقها خصوم التزام الدولة بالتعويض[١١٠] .وقد قام أنصار التزام الدولة بالتعويض بالرد علي هذه

الحجج، بل وأضافوا عليها بعض الحجج التي تؤيد وجهة نظرهم .وهذا ما سوف يكون مدار الحديث في فرعنا التالي:

الفرع الثاني
الفقه المؤيد لالتزام الدولة بالتعويض

قلنا أن هذا الجانب الفقهي قد قام بالرد علي خصوم هذه الفكرة، وأضاف حججا أخري لتأييد وجهة نظره .ونتناول في مايلي في نبذة أولي الرد علي حجج المعارضين وفي نبذة ثانية الحجج الإضافية لتأييد التزام الدولة تعويض الضحايا.

أولا :الرد علي حجج المعارضين (١١١).

١-لقد رد علي القول بتمييز أضرار الجرائم عن غيرها من الأضرار بأن قياس أضرار الجريمة علي الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية والأمراض هو قياس مع الفارق، نظرا لاختلاف طبيعة هذين النوعين من الأضرار، فأضرار الحوادث ،والكوارث استثنائية وعارضة، بينما الجرائم تقع كل يوم، فضلا عن أن وجود نظام للتأمينات لا يغني بحال عن وجود نظام لتعويض المجني عليهم من الجرائم، فمن الضروري وجود النظامين معا لاختلاف طبيعة الضرر الذي يغطيه كل نظام منهما.

٢-ولقد رد علي القول بأن تعويض الدولة من شأنه إضعاف إحساس الجاني بالمسئولية الفردية بأن للجريمة بواعثها التي لا ترتبط بوجود نظام للتعويض من قبل الدولة أو عدمه، كما أن تعويض الدولة ذو طبيعة

احتياطية، فلا يكون إلا إذا أو صد طريق التعويض من الجاني، كما أن من المقرر أن للدولة حق الرجوع علي الجاني بما دفعته الدولة من تعويضات.

أما بالنسبة للقول بأن من شأن التعويض الذي تدفعه الدولة لضحايا الجريمة، أن يقلل حرص الأفراد من الوقوع ضحايا الجرائم، هو قول يصدم الحس المنطقي، إذ لا يتصور أن يلقي الفرد بنفسه في بلايا الجريمة من أجل الحصول علي تعويض بخس ...أبدا لا يجبر الأضرار التي سببتها الجريمة.

٣- وليس من العسير الرد علي الحجة القائلة بتحمل مواطنين شرفاء بتعويض أضرار لحقت بغيرهم دون أن يكونوا مرتكبيها .فمن ناحية يدخل ذلك في باب التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع .ومن ناحية ثانية يمكن تمويل برامج التعويض من عائد العقوبات المالية المحكوم بها علي الجناة. كما أن الدولة لا ينبغي أن تتخلى عن دورها في تعويض المجني عليه، لما يرتبه دفع التعويض من أعباء مالية تنوء به ميزانيتها، فالعجز المالي لم يصرفها عن أوجه إنفاق أقل أهمية من التعويض، كما أنها ترعي الجاني لإعادة تأهيله اجتماعيا ، فالأولي أن ترعي ضحايا الجريمة بالتخفيف من معاناتهم وتعويضهم عنها، فضلا عما يحققه ذلك من مساواة بين ضحايا الجريمة فلا يرتبط حظهم في استيفاء التعويض علي ملاءة الجاني أو معرفة السلطات العامة له(١١٢).

ثانيا :الحجج الإضافية لتأييد التزام الدولة بالتعويض.

١-من المسلم به أن الجاني هو المسئول الأول عن نتائج فعله المقيت، ومن ثم فهو الملتزم أساسا بتعويض ضحايا الجريمة، إلا أن حصول الضحايا علي التعويض من الجاني ليس ميسور المنال - غالبا -إذ في كثير

من الحالات يبقي الجاني مجهولا ، وقد يكون معروفا لكن ليس لديه القدرة علي الوفاء بمبلغ التعويض المحكوم به، وهذا ليس قولا مرسلا عن الدليل بل تؤيده الإحصاءات الجنائية، ففي دراسة أجريت في" أونتاريو "بكندا، ثبت أن ثلاثة من بين" ١٦٧ "من ضحايا جرائم العنف قام الجناة بتعويضهم أي بنسبة ١,٨% [١١٣]، فإذا أضفنا إلي ذلك الحالات التي لم يعرف فيها الجناة لتبين لنا أن نسبة الذين عوضوا من قبل الجناة أقل من ذلك بكثير .هذا الواقع - المرير -يرتب علي الدولة التزاما بتعويض ضحايا الجريمة الذين لم يحصلوا علي تعويض من أي طريق آخر.

٢- كما غدا من المسلمات أيضا في الفكر الحديث عدم جواز قيام الأفراد بتحقيق العدالة لأنفسهم بأنفسهم، وأخذت الدولة علي عاتقها حماية النظام ونشر الأمن في ربوع الوطن، فإذا وقعت الجريمة وحدثت أضرار لبعض الأفراد، فإن ذلك يعد دليلا علي إخلال الدولة بالتزامها بتوفير الأمن للأفراد، ومن ثم تلتزم بتعويض ضحايا الجريمة[١١٤].

٣- ثم أليست الدولة وارث من لا وارث له، وهي في المقابل ولي من لا ولي له، وهذا يوجب عليها القيام بتعويض ضحايا الجريمة، إذا لم يحصلوا علي تعويض من طريق آخر، ويعتبر هذا تعبيرا صادقا لإعمال قاعدة الغرم بالغنم، كما يتجلى فيه معني التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع[١١٥].

بهذا نكون قد فرغنا من دراسة موقف الفقه من التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة، وننتقل لدراسة موقف التشريعات من هذه الفكرة وذلك في المطلب التالي

المطلب الثاني

التشريعات التي أقرت مبدأ التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة

تمهيد وتقسيم:

لقد كان لآراء الفلاسفة- السابق إيرادها- صدي كبيرا لدي كثير من الدول، فبادرت إلي إصدار تشريعات تقرر فيها مسئوليتها عن تعويض ضحايا الجريمة. ونستطلع فيما يلي موقف بعض التشريعات التي أصدرت قوانين لتعويض ضحايا الجريمة.

ويجمل بنا أن نقسم الحديث في هذا المطلب إلي فرعين: نتناول في الأول منهما بعض التشريعات الأنجلو أمريكية - بحسباها أول من أخذت بنظام تعويض الدولة لضحايا الجريمة-ونتناول في الفرع الثاني موقف التشريعات اللاتينية.

الفرع الأول

التشريعات الأنجلو أمريكية التي أقرت مبدأ التزام الدولة بالتعويض

أولا : نيوزيلندا:

ربما تكون نيوزيلندا هي أول العائلة الأنجلو أمريكية في تقرير مسئوليتها عن تعويض ضحايا الجريمة، وقد قدمت الحكومة مشروع القانون إلي البرلمان في عام "١٩٦٣" وأقره البرلمان وبدء العمل به اعتبارا من غرة يناير ١٩٦٤، وقد تضمن القانون النص علي اعتبار التعويض واجبا علي المجتمع لصالح ضحايا الجريمة. وقد تطلب القانون أن يثبت المضرور أنه قد أصابه ضرر مباشر من

إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، وعهد بالحكم في التعويض إلي محكمة مختصه بالتعويض فقط [١١٦]ولم يعوض المشرع النيوزيلندي الأضرار المادية إلا في التعديل التشريعي الذي تم في عام ١٩٦٦ [١١٧].

ثانيا: إنجلترا:

لم يصدر في إنجلترا تشريع ينظم مسألة تعويض ضحايا الجريمة إلا في عام ١٩٦٤، وإن سبق ذلك إرهاصات تمثلت في مناقشات حزبية وبرلمانية [١١٨].

وينهض نظام التعويض في إنجلترا – كسابقتها نيوزيلندا–علي أساس اجتماعي،[١١٩] ويلاحظ أن المشرع لم يحدد جرائم بعينها، وإنما أجاز التعويض عن أي ضرر نجم عن "فعل إجرامي "وهو تعبير فضفاض اضطر المشرع لتعديله في عام ١٩٦٩ فاستبدل عبارة "جريمة عنف "بعبارة فعل إجرامي [١٢٠]. كما يلاحظ أن سلوك المجني عليه تأخذه لجنة التعويض بعين الاعتبار عند الحكم بالتعويض وتقدير مداه [١٢١].

ومما تجدر الإشارة إليه أن نظام التعويض الصادر في عام ١٩٦٤ لم يصدر في شكل قانون – بالمعني الشكلي – وإنما أخذ بفكرة النصوص علي بياض ليضفي طابع المرونة علي النصوص التي تنظم التعويض، إلا أن هذا الوضع قد تغير في عام ١٩٨٨ فصدر نظام التعويض في شكل قانون العدالة الجنائية [١٢٢].

ثالثا: الولايات المتحدة الأمريكية:

لقد كان للفقه الأمريكي دور بارز، من خلال الأبحاث التي قدمها لمناقشة فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة[١٢٣]، في دفع كثير من الولايات المتحدة الأمريكية لتبني فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة. وكانت ولاية كاليفورنيا لها قصب السبق في هذا المضمار، إذ أصدرت قانونها في عام ١٩٦٥ ثم تلتها نيويورك في عام ١٩٦٧ ثم ماساشوستس في عام ١٩٦٨ ثم هاواي في نفس السنة[١٢٤]. ووصل عدد الولايات التي أصدرت قوانين تعويض بعد صدور القانون الاتحادي لتعويض ضحايا الجريمة في عام ١٩٨٤ إلي ٤٥ ولاية. [١٢٥].

ويتمثل تمويل برامج التعويض في الولايات المتحدة الأمريكية في قيمة الغرامات التي يدفعها الجناة وكذلك الكفالات والمصادرات، فضلا عن بعض الأرباح التي يحصل عليها الجاني من بيع رواية جريمته، كما تدفع الحكومة الاتحادية دعما للولايات بنسبة ٣٥٪ مما دفعته الولاية من تعويضات في العام السابق. والجدير بالذكر أن عدد الحالات التي رفض فيها إعطاء هذا التعويض قليلة وفي تناقص دائم، بل بعد أن كانت مساهمة المجني عليه في الجريمة تسفر عن رفض التعويض، غدا أثرها يتمثل في إنقاص التعويض فقط. وقد بلغ ما دفعته كاليفورنيا علي سبيل المثال "٤٠ "مليون دولار أمريكي خلال عام ١٩٨٧[١٢٦].

الفرع الثاني

التشريعات اللاتينية التي أقرت مسئوليتها عن التعويض

أصدرت كثير من الدول اللاتينية تشريعات تقر فيها بمسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم نذكر من ذلك: السويد في عام ١٩٧١، وفنلندا في عام ١٩٧٣ وفرنسا عام ١٩٧٧ والنرويج في عام ١٩٨١ وغير ذلك من التشريعات الأوربية عموما واللاتينية منها خاصة [١٢٧].

والناظر إلي هذه التواريخ يستطيع أن يخرج منها بملاحظة مفادها أن: التشريعات اللاتينية – بالمقارنة بالتشريعات الأنجلو أمريكية – لم تأخذ بفكرة مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة إلا في وقت متأخر، رغم أن فقهاء النظام اللاتيني، أمثال فري وجار وفالو ومارسانجي، قد نادوا منذ زمن بعيد بمسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة[١٢٨]. وربما يكون مرد ذلك تعارض مبدأ مسئولية الدولة عن التعويض مع القواعد القانونية التقليدية السائدة هناك[١٢٩]. ونجتزئ بعرض النظام الفرنسي فهو عمدة التشريعات اللاتينية.

فرنسا كنموذج للتشريعات اللاتينية.

إذا تصفحنا التشريعات الفرنسية لوجدنا أن أول قانون يقرر مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة هو القانون رقم ٧٧ – ٥ الصادر في ٣ ينلير ١٩٧٧ والذي أضاف المادة (٧٠٦/٣) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ويشترط القانون المذكور لدفع التعويض أن يفضي الضرر إلي الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي لمدة لا تزيد علي الشهر (م٦,٧/٣) أو ينتج عن اغتصاب أو اعتداء علي العرض (٦٠٧-٣/١). كما يشترط القانون رقم ٣٨ - ٦٠٨ الصادر في ٨ يوليو ١٩٨٣ أن يسبب الضرر "اضطرابا جسيما في ظروف المعيشة "م ٦٠٧ - ٣/٢) (١٣٠). ويشترط أن يكون الضرر ناشئا عن جريمة، بل عبر المشرع عن ذلك "بالأفعال العمدية أو غير العمدية التي تنطوي علي الطابع المادي للجريمة "وذلك حتى يتم تعويض ضحايا الجريمةالمجهولي مرتكبيها أو المعسرين، وأيضا ضحايا الأفعال التي يرتكبها أشخاص غير مسئولين جنائيا لسبب من الأسباب (١٣١). ويجب ألا يغيب عن البال أن قانون ١٩٧٧ لم يكن يسمح بمطالبة الدولة بالتعويض إلا عن الأضرار الجسدية فقط،(١٣٢) إلا أن هذا الوضع قد تغير بصدور القانون رقم ٨١ - ٨٢ الصادر في ١٩٨١/٢/٢، وقرر التعويض عن الضرر المادي الناشئ عن السرقة والنصب وخيانة الأمانة (٦٠٧ - ١٤).كما يشترط أن يتوجه ضحية الجريمة، قبل مطالبته للدولة بالتعويض، بطلبه إلي الشخص العام أو الخاص الملتزم بدفع التعويض، فإذا لم يستطع ذلك - لأسباب فعليه أو قانونية - فإن له الحق في مطالبة الدولة بهذا التعويض. وهذا يؤكد الطابع الاحتياطي لمسئولية الدولة عن التعويض (١٣٣).

ويأخذ القانون الفرنسي سلوك المجني عليه بعين الاعتبار عند تقرير التعويض، فوفقا للمادة (٦٠٧-٣/٢) يجوز رفض التعويض أو إنقاص مقداره تبعا لسلوك المضرور عند وقوع الجريمة(١٣٤)كما أن علاقة الضحية بالجاني قد تسفر عن رفض طلب التعويض أو تخفيفه، كما لو كان الجاني يعيش مع ضحيته وتربطه به صلة قرابة (١٣٥). هذا ولم يفرق قانون ١٩٧٧ بين الفرنسي والأجنبي

في طلب التعويض، إلا أن قانون ١٩٨١ قد قرر في المادة (٧٠٦ - ١٥) أنـــه لكي يحصل الأجنبي علي التعويض يجب أن تكون دولته قد عقدت اتفاقية مـــع فرنسا للمعاملة بالمثل، أو أن يكون مقيما في فرنسا بموجب بطاقة إقامة. ويجـب أن يكون معلوما في النهاية أن الذي يبت في طلبات التعويض هي لجنة مكونـــة في دائرة كل محكمة استئناف مـــن ثلاثـــة قضـــاه وتكـــون قراراتها نهائيـــة (م٧٠٦ -٤).

هذا وقد قام المجلس الأوربي بعقد اتفاقية أوربيـــة في ١٩٨٣/١١/٢٤ بشأن تعويض الدولة لضحايا الجريمـــة، وقـــد دخلـــت في حـــيز التنفيـــذ في ١٩٨٨/٢/١ وصدقت عليها كل من الدانمارك ولكسمبرج وهولندا والسويد، كما وافقت عليها ألمانيا الاتحاديـــة وفرنســـا واليونـــان والـــنرويج وتركيـــا وبريطانيا(١٣٦).وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بتعويض ضحايا الجريمة في حالـــة عدم حصولهم علي التعويض من مصادر أخري، ويراعي حاجة الضحية وكذلك سلوكه قبل وبعد ارتكاب الجريمة، علي أن تحل الدولة محل الضحية في مطالبـــة الجاني بالتعويض(١٣٧).

وبهذا نكون قد فرغنا من دراسة موقف الفقه والتشريع من مبدأ الـــتزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة، ونزيح الستار الآن عن بيـــان موقـــف الفقـــه والتشريع أيضا من أساس التزام الدولة بالتعويض.

المبحث الثاني

أساس التزام الدولة بتعويض الضحايا

تمهيد وتقسيم:-

أوردنا فيما سلف جانب من التشريعات التي أقرت بمبدأ التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة، حالما يتعذر عليهم الحصول علي التعويض من مصادر أخري، كما بينا أن الجانب الأكبر من الفقه يبارك هذا الاتجاه. ونخلص من ذلك أن مبدأ مسئولية الدولة عن التعويض بات من المبادئ المستقرة في السياسة الجنائية الحديثة بجناحيها الفقهي والتشريعي. والسؤال الذي يثار الآن يهدف إلي معرفة الأساس الذي يبني عليه هذا الالتزام، ويتنازع الفقه في هذا الصدد رأيان: إذ يذهب جانب من الفقه إلي القول بأن التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة هو التزام قانوني، بينما يذهب الجانب الآخر إلي أنه التزام اجتماعي فحسب. وسنعرض في مطلب أول لهذا الاختلاف الفقهي، والنتائج المترتبة علي ذلك، وفي مطلب ثان لموقف التشريعات من أساس التزام الدولة بالتعويض، وكذلك الموازنة بين أساسي التعويض، علي النحو التالي:

المطلب الأول

موقف الفقه من أساس التزام الدولة بالتعويض والنتائج المترتبة علي ذلك

أولا: الاتجاهات الفقهية في أساس التزام الدولة بالتعويض:

الاتجاه الأول: يري أصحاب هذا الاتجاه [١٣٨] أن أساس مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة إنما ينهض علي أساس قانوني مؤداه أن:

التعويض في هذه الحالة هو حق خالص لضحايا الجريمة، ويستطيعون مطالبة الدولة بالوفاء به، دون أن يكون لها أن تحتج بكثرة أعبائها المالية أو أي سبب آخر يؤدي إلي حرمان هؤلاء الضحايا من التعويض، فيكون لهم الحق في التعويض دونما نظر إلي حاجتهم المالية.

ويجد أصحاب هذا الاتجاه في فكرة العقد الاجتماعي ضالتهم المنشودة لتبرير هذا الأساس، فالأفراد قديما كانوا يقيمون العدالة لأنفسهم بأنفسهم، إلا أن قيام الدولة قد أدي إلي انتقال هذا الحق من الأفراد إلي الدولة، فأضحي الأفراد يدفعون الضرائب والرسوم في مقابل أن تأخذ الدولة عن كاهلهم عبء حمايتهم. فعملية التبادل هذه تشكل العقد الضمني الذي أبرم بين الدولة والأفراد، فإذا وقعت الجريمة دل ذلك علي إخلال الدولة في الوفاء بالتزامها بتوفير الأمن للأفراد، مما يخولهم الحق في مقاضاة الدولة ومطالبتها بتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة

كما أنه من ناحية أخري فإن الدولة تفرض علي الأفراد القيام ببعض الواجبات لمساعدة العدالة، مثل الإبلاغ عن الجرائم وضبط الجناة وأداء الشهادة، والأفراد في أدائهم لهذه الواجبات قد يلحق بهم الضرر، فيجب علي الدولة تعويضهم عن هذه الأضرار حتى لا يترددوا في معاونة أجهزة العدالة الجنائية(١٣٩). ثم أنه ليس من العدل أن تستفيد الدولة من وقوع الجريمة-وهي ملزمة بحسب الأصل بمنعها-وذلك من خلال عائد العقوبات المالية المحكوم بها علي الجاني، ثم تترك ضحايا الجريمة دون تعويض(١٤٠)وليس من المساواة كذلك أن يتفاوت حظ ضحايا الجريمة وفقا لمعرفة الجاني أو يساره من عدمه(١٤١). كلى

ذلك يوجب علي الدولة القيام بتعويض ضحايا الجريمة، مع ملاحظة أن هذا التعويض هو حق لهم وليس منحة .

الاتجاه الثاني: إن التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة–طبقا لرأي جانب من الفقه(١٤٢)هو التزام اجتماعي أساسه الإنصاف و التكافل الاجتماعي، و يدفع التعويض بالقدر الذي تسمح به موارد الدولة، فهو نوع من أنواع المساعدة الإنسانية والاجتماعية ينطوي علي معني الخير والإحسان نحو الضحايا الذين نكبوا بأضرار الجريمة. ولكي تقوم الدولة بتقديم هذه المساعدات عليها أن تنشئ صندوقا عاما لتعويض ضحايا الجريمة، وإن فعلت الدولة ذلك فلا تفعله بموجب مسئولية قانونية، بل بموجب التزام اجتماعي لمواجهة أخطار الجريمة، مثلما تمد يدها بالمساعدة للمتضررين من الحوادث العامة والأمراض.

والفكرة التي ينهض عليها هذا الأساس يمكن بلورتها في أن الدولة ملزمة بمنع الجريمة، فإذا فشلت في ذلك فإن عليها أن تعمل علي معرفة الجاني ومحاكمته وإلزامه بالتعويض، فإذا أخفقت في ذلك، لم يبق عليها إلا التزام بتعويض ضحايا الجريمة انطلاقا من وظيفتها الاجتماعية في مساعدة المضرورين(١٤٣).

ثانيا: النتائج المترتبة علي الأخذ بأي من هذين الاتجاهين:

تختلف النتائج (١٤٤)التي تترتب علي الأخذ بالأساس القانوني بمسئولية الدولة عن التعويض، عن الأخذ بالأساس الاجتماعي وذلك من عدة وجوه علي النحو التالي:–

١ - إن الأخذ بالأساس القانوني كمبرر لالتزام الدولة بالتعويض يعني أن دفع التعويض لضحايا الجريمة هو حق لهم وليس منحة أو منة تقدمها الدولة لهم، وذلك بصرف النظر عن حاجة الضحايا للتعويض، كما لا يلزم أن يثبت ضحية الجريمة تقصير الدولة في منع الجريمة. أما الأخذ بالأساس الاجتماعي يؤدي إلي القول بأن دفع التعويض ليس حقا ، وإنما هو منحة أو مساعدة اجتماعية تقدمها الدولة للضحية، ومن ثم فهو لا يعطي إلا للمحتاج وفي حدود معينة.

٢ - إن القول بالأساس القانوني يعني أن تلتزم الدولة بتعويض جميع الأضرار المالية والجسمانية والمعنوية - الناشئة عن أي نوع من الجرائم ، سواء أكانت جرائم أشخاص أم أموال أم عرض أم شرف أم اعتبار، أما الأخذ بالأساس الاجتماعي فإنه يؤدي - غالبا- إلي قصر تعويض الدولة علي جرائم العنف الماسة بسلامة الجسم فقط.

٣ - وأخيرا فإن اعتماد الأساس القانوني يجعل الفصل في طلبات التعويض من اختصاص جهة قضائية: لأنه فصل في موضوع ضرر ناشئ عن جريمة، فتستطيع الجهة القضائية الحكم علي ما إذا كان الفعل يكون جريمة أم لا، وما إذا كان الضرر الذي وقع قد نجم عن هذه الجريمة أم لا. أما اعتماد الأساس الاجتماعي فإنه يجعل الفصل في ذلك من اختصاص جهة إدارية، أسوة بالأنواع الأخرى من المعونات الاجتماعية التي تقدم إلي بعض فئات المجتمع المعوزة لمثل هذه الأنواع من المساعدات.

وبالنظر إلي منطقية النتائج المترتبة علي الأساس الاجتماعي – فضلا عن الانتقادات العديدة الموجهة إلي الأساس القانوني[١٤٥]– فإننا نفضل الأخذ بالأساس الاجتماعي عند إقرار مبدأ التزام الدولة بالتعويض.

المطلب الثاني

موقف التشريعات من أساس التزام الدولة بالتعويض

تقسيم:–

هناك تشريعات صدرت متبنية الأساس القانوني في التزام الدولة بالتعويض ونعرض لها في نبذة أولي، وهناك تشريعات صدرت متبنية الأساس الاجتماعي في التزام الدولة بالتعويض ونعرض لها في نبذة ثانية علي النحو التالي:–

أولا : الدول والمؤتمرات التي أخذت بالأساس القانوني:

يعتبر قانون ولاية ماساشوستسي الأمريكية نموذجا لهذا الأساس، فتخويل المحاكم العادية في الولاية الحق في القضاء بالتعويض يجد أصله في دستور الولاية الذي يقضي بأن من حق كل مواطن أن يجد علاجا لما يصيبه من أضرار[١٤٦]. كما تبنت فنلندا هذا الاتجاه عندما أصدرت قانون (١٩٧٣/١٢/٣١) حول تعويض ضحايا الجريمة في جرائم العنف حيث قررت أن لضحايا الجريمة الحق في التعويض دون نظر إلي مراكزهم المالية. [١٤٧]

وقد أوصت بهذا الأساس العديد من المؤتمرات نذكر منها: مؤتمر لوس أنجلوس عام ١٩٦٨[١٤٨] والندوة الدولية الأولي لعلم المجني عليه بالقدس المحتلة

سنة ١٩٧٣[١٤٩] ومؤتمر بودابست سنة ١٩٧٤[١٥٠] كما أوصت اللجنة الوزارية بالمجلس الأوربي بالأخذ به[١٥١] كما أوصي بالأخذ به إعلان الأمم المتحدة الصادر في ١٩٨٥ بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة في البند الثاني عشر منه[١٥٢]، كما نادي به المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة ١٩٨٩[١٥٣].

ثانيا: الدول التي أخذت بالأساس الاجتماعي:

يعبر الأساس الاجتماعي عن الحالة الراهنة لقوانين التعويض، وتنص بعض القوانين صراحة علي تبنيه، نذكر من ذلك: القانون الإنجليزي لتعويض المجني عليه الذي نص علي أن التعويض يمنح علي أساس أنه منحة لضحايا الجريمة[١٥٤] وجاء في تقرير اللجنة التي وضعت هذا القانون أنه "لا يوجد مبدأ دستوري أو نص قانوني يلزم الدولة بتعويض ضحايا الجريمة ويبرر من ثم إصدار تشريع ينص علي هذا التعويض: فالتزام الدولة نحو المجني عليهم قائم علي اعتبارات من العطف والرأفة نحو هذه الفئة البائسة وهي نوع من الاعتبارات الاجتماعية أدعي للتجاوب مع إحساس الرأي العام وأقرب للتفاعل مع شعوره وأوقع من أي اعتبارات مجردة أخري يمكن أن تعرض في مسرح القول بمسئولية الدولة عن التعويض كالقول بالالتزام القانوني الواقع علي الدولة. [١٥٥] كما استعمل قانون ولاية كاليفورنيا كلمة مساعدة (Aio) بدلا من كلمة تعويض (Compensation) ليضفي الطبيعة الاحتياطية والاجتماعية علي التعويض من حيث كونه مساعدة أو إعانة وليس حقا مقررا لضحايا الجريمة[١٥٦] وقد أخذ بهذا الاتجاه كذلك قانون نيويورك حيث ذكر أن تعويض

ضحايا الجريمة هو بمثابة تبرع أو نوع من الإعانة، ولا يمنح إلا إذا أثبت المجني عليه أنه نشأ عن الجريمة ضائقة مالية خطيرة. (١٥٧)

كما أن تعويض الدولة للضحايا في نيوزيلندا - طبقا لقانون ١٩٦٣ - مبناه مسئوليتها الاجتماعية، ولا يعد وأن يكون نوعا من الإعانة والمساعدة للمحتاجين خاصة في الأحوال التي يكون فيها الجاني معسرا (١٥٨)وبهذا أخذ القانون الفرنسي، فاللجوء لصناديق التعويض يكون بصفة احتياطية وعندما يثبت إعسار الجاني أو عدم معرفته، وصعوبة الموقف المالي للمجني عليه، ورغم التخفيف من هذه الشروط طبقا لقانون ١٩٩٠/٧/٦، فإنه لم يصل إلي حد الاعتراف بالمسئولية القانونية للصناديق عن التعويض (١٥٩).

المبحث الثالث

شروط استحقاق التعويض

تمهيد وتقسيم:-

انطلاقا من الطبيعة الاحتياطية لمسئولية الدولة عن التعويض، فإن قوانين التعويض تتطلب بعض الشروط لاستحقاق ضحايا الجريمة التعويض، بعض هذه الشروط يتعلق بالجرائم التي يتم التعويض عنها، وبعضها يتعلق بالأشخاص المستحقين للتعويض، وأخيرا يتعلق بعضها بنوع الأضرار التي يتم التعويض عنها.

وبناء عليه نقسم حديثنا في هذا المبحث وفقا للنسق التالي:

المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالجرائم التي يتم التعويض عنها.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالأشخاص المستحقين للتعويض.

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالأضرار التي يمكن تعويضها.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالجرائم التي يتم التعويض عنها

يشترط لاستحقاق التعويض أن يكون مبني الضرر جريمة وفقا للمفهوم الاصطلاحي لها، بحسبانها فعل أو امتناع صادر من الجاني يترتب عليه نتيجة جنائية يعاقب عليها القانون. فإذا لم يكن العمل جريمة فإن المضرور منه لا يستحق التعويض، وعلي ذلك فإن المضرور من أعمال الدفاع الشرعي لا يستحق التعويض لأنه هو الذي بادر بالعدوان، ولا يستحق التعويض حتى ولو تجاوز المدافع شرعيا حدود الدفاع الشرعي، كما أن ضحية الكوارث الطبيعية - كالفيضانات والزلازل - لا يستحق تعويضا وفقا لهذه القوانين [١٦٠]، [١٦١].

لكن هل يشترط أن تكون الجريمة معاقبا عليها؟.

تذهب بعض القوانين إلي اشتراط ذلك، كالقانون الإنجليزي والقانون الهولندي والقانون الأيرلندي والقانون الألماني[١٦٢]. والأفضل ما ذهبت إليه بعض القوانين الأخرى، والتي لم تشترط ذلك، فسبق أن قلنا أن القانون الفرنسي الصادر في عام ١٩٧٧ قد عبر عن ذلك "بالأفعال العمدية أو غير العمدية التي تنطوي علي الطابع المادي للجريمة "وذلك حتى يشمل التعويض ضحايا الأفعال التي يرتكبها أشخاص غير مسئولين جنائيا[١٦٣]. وعلي ذات الوتيرة صار القانون النرويجي، حيث أجاز للضحية الحصول علي التعويض عن فعل ارتكبه شخص مصاب بالجنون أو اللاشعور، والقانون النمساوي، والقانون الدانمركي[١٦٤] كما أن اللجنة الأوربية لدراسة المشاكل الجنائية قد فصلت بين التعويض وبين بقاء الجاني مجهولا ، أو كونه غير مسئول جنائيا[١٦٥].

وهل يشترط أن تكون الجريمة عمدية؟.

أغلب قوانين التعويض تذهب إلي استبعاد جرائم الخطأ من نطاق التعويض الذي تقدمه الدولة لضحايا الجريمة، ويتفق هذا مع ما أوصي به مؤتمر بودابست في هذا الخصوص، فقد جاء في توصياته "أن الالتزام بالتعويض يجب أن يكون محصورا في الجرائم العمدية التي تقع اعتداء علي الحياة والسلامة الجسمانية أما الجرائم غير العمدية فيجب استبعادها مؤقتا[١٦٦]ومن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه القانون الإنجليزي[١٦٧]والألماني والنرويجي والهولندي والنمساوي[١٦٨].

وقد قيل في تبرير هذا الاتجاه التشريعي: إن الجرائم العمدية هي التي يشعر الجمهور بجسامتها علي نحو أشد، كما أن الأضرار الناجمة عن الجرائم غير العمدية يمكن أن يغطيها التأمين. إلا أنه رد علي ذلك بأن قوانين التعويض لا تبحث في مدي مسئولية الجاني وخطورته بل تهدف إلي تعويض الضحايا حيثما يستحيل عليهم الحصول علي تعويض من طريق آخر، ومن هنا يستوي أن يكون مصدر الضرر جريمة عمدية أو غير عمدية. كما أنه ليس من العدل أن يتم التعويض عن جريمة عمدية قد لا ينتج عنها سوي بعض الجروح، ولا يتم التعويض عن جريمة غير عمدية قد ينجم عنها موت إنسان أو أكثر !!. كما أن التأمين الإجباري ضد المسئولية عن الجرائم غير العمدية غير وارد إلا في حوادث السيارات، وهو محدود، فضلا عن عدم تعويض الضحايا في حالة جهالة السيارة المرتكبة للحادث، أو إذا لم يكن مؤمنا عليها[١٦٩]. وعلي ذلك يبدو لنا أن مسلك التشريعات التي أجازت التعويض عن الجرائم غير العمدية –

كالتشريع الفرنسي والأيرلندي والسويدي وبعض مقاطعات كندا[١٧٠] يفضل التشريعات الأخرى التي منعت التعويض عن مثل هذه الجرائم.

وهل يتم التعويض عن كل جرائم الأشخاص والأموال؟.

الأصل العام : طبقا لما ينادي به أغلب الفقه وتقره معظم التشريعات هو أن التعويض الذي تدفعه الدولة لا يكون إلا عن الأضرار التي تنشأ عن جرائم الأشخاص، أما الأضرار الناتجة عن جرائم الأموال فلا يتم التعويض عنها إلا استثناء. وذلك بدعوى أن الأضرار الناشئة عن جرائم الأموال ليس من شأنها أن تسبب خللا اجتماعيا علي النحو الذي يمكن مصادفته في جرائم الأشخاص، نظرا للنتائج القاسية الناشئة عن هذه الأخيرة، فضلا عما تسببه هذه الجرائم من شعور عميق بالإحساس بالظلم لدي الرأي العام والضحايا علي السواء. كما أنه غالبا ما يكون هناك تأمين علي الممتلكات ضد الأخطار التي تتعرض لها ومنها خطر الجريمة، ثم هناك صعوبة تقدير هذه الأضرار في كثير من الحالات فضلا عن صعوبة الوقوف علي حقيقة طلبات التعويض عن هذه الأضرار، إذ قد يلجأ الكثير من الأفراد إلي الادعاء كذبا بالاعتداء علي أموالهم[١٧١].

وقد جاء في توصيات حلقة فريبورج أن يقتصر التزام الدولة بالتعويض علي الأضرار الناشئة عن الجرائم العمدية الماسة بالحياة وسلامة الجسم، فتستبعد مؤقتا الجرائم غير العمدية، ولا محل للالتزام أصلا عن الأضرار التي تحدثها جرائم الأموال[١٧٢]. كما جاء في توصيات مؤتمر بودابست بأن يكون الالتزام بالتعويض في الجرائم العمدية الماسة بالحياة وسلامة الجسم، أما التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الأموال فلا يكون إلا في الحالات الخطيرة التي لا

يجوز التسامح في إغفال التعويض عنها.. (١٧٣)كما جاء في توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي أنه "يشترط في الضرر الذي يعوض أن يكون شخصيا ومباشرا في الجرائم الواقعة علي الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم"(١٧٤).

ويرد علي هذا الأصل العام إستثناءان: يتعلق الأول بإخراج بعض جرائم الأشخاص من نطاق التعويض، والثاني يتعلق بالتعويض عن بعض جرائم الأموال في بعض الدول.

الاستثناء الأول:

ويتعلق بإخراج بعض جرائم الأشخاص من نطاق التعويض، فتذهب التشريعات التعويضية في مجملها إلي إخراج جرائم الأشخاص الواقعة في نطاق الأسرة الواحدة من عداد التعويض لصعوبة الوقوف علي الظروف الحقيقية للجريمة، ومن ثم هناك مظنة الغش والتحايل للحصول علي التعويض، ثم هناك خشية من أن يستفيد الجاني – باعتباره فردا من الأسرة – من التعويض بشكل مباشر أو غير مباشر (١٧٥).

كما أن بعض الدول تنص في قوانينها علي إخراج الأضرار الناجمة عن حوادث المرور التي تقع بطريق الخطأ(١٧٦)من عداد الأضرار التي يمكن التعويض عنها، من هذه القوانين نذكر: القانون الإنجليزي، وقوانين ولايات نيويورك وماساشوستسي ونيوجرسي وماريلاند وهاواي بالولايات المتحدة الأمريكية. وذلك علي أساس أن التعويض في هذه الحالة سيثقل كاهل الدولة لكثرة

الحوادث،[١٧٧] فضلا عن أن التأمين الإجباري عن حوادث السيارات غالبا ما يغطي هذه الأضرار[١٧٨].

وتحسبا لحالة ما إذا كان مرتكب الحادث مجهولا أو عند عدم كفاية التأمين لتغطية الأضرار، قامت بعض الدول التي أصدرت قوانين للتعويض بوضع حلول لمواجهة هذه الحالة: ففي فرنسا يجري تعويض المجني عليه من صندوق ضمان حوادث السيارات (F.G.A) في حالة ما إذا كان الجاني مجهولا أو معسرا أو تبين أنه لم يؤمن ضد مسئوليته [١٧٩]. كما أن نيوزيلندا أنشأت مثل هذا الصندوق في عام ١٩٧٢ لمواجهة مثل هذه الحالة[١٨٠]. وبعض الدول تذهب إلي النص في قوانين التعويض علي شموله للأضرار الناجمة عن حوادث الطرق مثل بعض مقاطعات كندا[١٨١].

أما الدول التي لم تصدر قوانين للتعويض عموما فبعضها قد واجه هذه المشكلة أيضا : ففي إيطاليا يجري تعويض الأشخاص الذين أصيبوا بأضرار ناشئة عن حادث مرور أو قارب مجهول من صندوق التأمين علي المجني عليهم في حوادث المرور (م١٩ من القانون ٩٩٠ الصادر في ١٩٦٩/١٢/٢٣ بشأن التأمين الإجباري عن الحوادث المرتكبة بالسيارات) [١٨٢]. وفي بلجيكا يجري تعويض المجني عليهم من صندوق الضمان العام، عند عدم معرفة مرتكب الحادث أو إذا لم تكن السيارة مؤمنا عليها أو أن التأمين لا يغطي التعويض الكامل، وأنشئ هذا الصندوق في عام ١٩٥٧[١٨٣]، أما مصر -وهي من الدول التي لم تصدر قوانين خاصة بالتعويض- فإنها لم تواجه هذه المشكلة، لا في قانون المرور ولا في قانون التأمين الإجباري ضد المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

أما الاستثناء الثاني:

فيتعلق بالتعويض عن بعض جرائم الأموال في بعض الدول: فقد نصت قوانين كل من السويد والدانمرك وفنلندا علي التعويض عن الأضرار الناجمة عن جريمة السرقة التي يرتكبها السجناء الفارين من السجن أو الحاصلين علي إذن بالخروج من السلطات المختصة. [١٨٤]كما كان من شأن التعديل التشريعي رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ في نيوزيلندا أن جعل الدولة لا تعوض الضرر المادي الناتج عن جريمة من جرائم الأموال إلا إذا كان الجاني شخصا هاربا من وجه العدالة، وللمحكمة بناء علي طلب المضرور أن تعوض الأشخاص الذين أضيروا في أموالهم بمقتضى هذا التعديل وبمقتضى أحكام التشريع الأصلي[١٨٥]. وفي فرنسا حيث مد القانون رقم ٨١-٨٢ الصادر في ١٩٨١/٢/٢ نطاق تطبيق قانون التعويض الصادر في ١٩٧٧/١/٣ ليشمل ضحايا جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة، إذا ترتب علي الجريمة ضرر مادي جسيم، ولم يحصل الضحية علي تعويض كاف، علي أن يكون دخل الضحية يقل عن الحد المنصوص عليه في (م١/٢) من القانون رقم ٧٢- ١١ الصادر في ١٩٧٢/١/٣ بشأن الاستفادة من المساعدة القضائية وألا يزيد التعويض الذي تدفعه الدولة علي ثلاثة أضعاف المبلغ الشهري الذي يحصل عليه ضحية الجريمة (م ٧٠٦ -١/١٤، ٣ أ. ج.ف) [١٨٦].

كما ذهبت بعض ولايات كندا إلي التعويض عن بعض الأضرار التي تلحق بعض الأموال، وذلك في ظل ظروف وأوضاع معينة، كاشتراط أن يتم التعويض بصفة تبعية بمناسبة وقوع إحدى جرائم الأشخاص الموجبة للتعويض وتعدي أثرها ليلحق أضرارا بأحد الأموال، من هذه التشريعات الكندية نذكر:

نيوبرونزويك ومانيتوبا والبرتا وكولومبيا البريطانية (١٨٧). وحديثا تبنت هـــذا الاتجاه بعض الولايات الأمريكيـــة مثـــل: كاليفورنيـــا وجورجيـــا وهـــاواي ولويزيانا(١٨٨).

وإلي هنا نكون انتهينا من دراسة الشروط المتعلقة بجرائـــم التعويـــض، لننتقل سريعا لدراسة الشروط المتعلقة بالأشخاص المستحقين للتعويض، وذلـــك في المطلب التالي:

المطلب الثاني
الشروط المتعلقة بالأشخاص المستحقين للتعويض

تمهيد وتقسيم:

تذهب – عادة– الدول التي أعـــدت قوانـــين للتعويـــض إلي تحديـــد الأشخاص الذين يحق لهم الحصول علي التعويض منها. وإذا كـــان الأصـــل أن الضرر يلحق بالمجني عليه بصفة رئيسة، إلا أنه قد يمس أشخاصا آخرين، ومن ثم يحق لهم الاستفادة من التعويض. وقد جاءت توصيات مؤتمر بودابست في هـــذا الصدد لتقرر أن "تقتصر صفة المجني عليه علي المضرور مباشرة مـــن الجريمـــة وفضلا عن ذلك فإن الحق في المطالبة بالتعويض يجب أن يخول لأقـــارب المجـــني عليه الذين يعولهم إذا كان قد لحقهم ضرر في وسائل تعيشهم......".وأضـــاف إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الرئيسة لإقرار العدالة لضحايا الجريمة الصادر في ١٩٨٥ علي ذلك الأشخاص الذين يصابون بالضرر من جـــراء تدخلـــهم لمساعدة الضحايا في منع وقوع الجريمة.

وعلي هدي ما تقدم يمكننا حصر الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من التعويض في ثلاث طوائف نتناولهم في الفروع التالية:

الفرع الأول : طائفة المجني عليهم.

الفرع الثاني : طائفة من يعولهم المجني عليه.

الفرع الثالث : طائفة المعاونين لسلطات مكافحة الجريمة.

الفرع الأول

طائفة المجني عليهم

تمهيد وتقسيم:

لا تكتفي غالبية التشريعات بصفة المجني عليه كصفة مجردة لاستحقاق التعويض من الدولة، بل تتطلب هذه التشريعات – علي اختلاف فيما بينها– بعض الشروط الأخرى في جانب المجني عليه حتى يحق له الحصول علي التعويض. تتعلق هذه الشروط أولا: بكون الضرر شخصيا وترتب مباشرة علي الجريمة، وتتعلق ثانيا: بكون المجني عليه غير ضالع في الجريمة، ويتعلق ثالثا: بمدي علاقة القرابة بين الجاني والمجني عليه، ويتعلق رابعا: بمدي حاجة المجني عليه للتعويض، ويتعلق خامسا: بجنسية المجني عليه.

ولما كنا سنتناول بالدراسة الشروط المتعلقة بالضرر في المطلب التالي مباشرة بالتفصيل، كذلك الأمر بخصوص مساهمة المجني عليه في الجريمة في الباب الثاني من القسم الثاني من هذه الدراسة، كما تناولنا علاقة القرابة بين الجاني والمجني عليه وأثرها في استبعاد التعويض في المطلب السابق مباشرة، فإن هذا

يدعونا للإحالة في خصوص هذه المسائل إلي المواضع المشار إليها، ليبقي معنا بعد ذلك الشرطان الأخيران لنتناولهما علي النحو التالي:-

أولا: شرط الحاجة إلي التعويض.

تختلف التشريعات في مدي حاجة المجني عليه للاستفادة من التعويض، ويمكن أن نلمح في هذا الصدد اتجاهين رئيسين: أحدهما يعلق حصول المجني عليه علي التعويض علي حاجة المجني عليه، والاتجاه الثاني عكس ذلك. ونسترعي الانتباه منذ البداية أن هذا مرده الاختلاف في الأساس الذي يبني عليه التعويض - والآنف دراسته تفصيلا - فالدول التي تأخذ بالأساس الاجتماعي تندرج في الاتجاه الأول، أما الدول التي تأخذ بالأساس القانوني فإنها تندرج في الاتجاه الثاني، ونفصل ما أجملناه في السطور التالية.

الاتجاه الأول: تذهب تشريعات هذا الاتجاه إلي عدم منح المجني عليه التعويض إلا إذا كان في حاجة ماسة إليه، كقانوني كاليفورنيا ونيويورك، حيث تشترط مثل هذه التشريعات أن يتخلف عن الجريمة ضائقة مالية شديدة نتيجة للعجز عن العمل، أو لفقدان العائل، أو لإنفاق باهظ المصاريف [١٨٩]وينص قانون التعويض في السويد علي إجراء تحقيق سابق بشأن حاجة المجني عليه للتعويض قبل تقدير الجهة المختصة للتعويض [١٩٠]. وقريب من ذلك ما تأخذ به النمسا وبعض المقاطعات الكندية (نيوفاوند وساكشوان) حيث لا يحصل المجني عليه علي التعويض إلا إذا تبين أن الضرر الذي لحق به أدي إلي اضطراب موقفه المالي[١٩١]. وكذلك فعل القانون الألماني [١٩٢]وكنا قد أشرنا من قبل أن قانون ١٩٧٧ الفرنسي كان يشترط أن يفضي الضرر إلي الوفاة أو العجز الكلي عن

العمل أو العجز الجزئي لمدة تزيد علي شهر (م٧٠٦ -أ.ج.ف)، كما يستلزم قانون (٨٣ - ٦٠٣) لسنة ١٩٨٣ أن يشكل الضرر اضطرابا جسيما في أنماط الحياة لفقدان الدخل أو نقصه، أو زيادة الأعباء والتكاليف، أو لعدم القدرة علي العمل أو الاعتداء علي السلامة الجسدية أو العقلية (م.٧٠٦ - ٢/٣)[١٩٣].

الاتجاه الثاني : تذهب قلة من التشريعات إلي عدم تعليق حصول المجني عليه علي التعويض علي حاجته المالية، كقانون فنلندا[١٩٤]وبريطانيا وأيرلندا وماساشوستس الأمريكية [١٩٥]. وهي تشريعات أخذت غالبا بالأساس القانوني الذي أوصي به كذلك مؤتمر بودابست.

ثانيا: شرط الجنسية:-

تميل بعض التشريعات إلي مساواة الوطني بالأجنبي في الحصول علي تعويض من الدولة، فلا يعتد بما إذا كان المستفيد من التعويض من رعايا الدولة دافعة التعويض أم من رعايا دولة أخري، طالما أن الجريمة قد وقعت داخل النطاق الإقليمي للدولة دافعة التعويض. ومن هذه الدول إنجلترا وأيرلندا وهولندا والدانمرك والنرويج [١٩٦]. ويعتبر هذا ترجمة صادقة لما أوصي به مؤتمر بوادبست من أنه "ينبغي أن يعامل الأجانب معاملة الوطنيين إذا وقعت عليهم الجريمة الموجبة للتعويض في إقليم الدولة أو علي سفينة تحمل علمها أو طائرة تحمل جنسيتها، دون أن يتوقف ذلك علي شرط المعاملة بالمثل" [١٩٧]. وذهب القانون النمساوي إلي عكس ذلك، فقصر التعويض علي ضحايا الجريمة من مواطني النمسا فقط [١٩٨]. وتوسطت بعض التشريعات فلم تحرم المجني عليه

الأجنبي كلية من التعويض، بل وضعت بعض الشروط لذلك، كالقانون الألماني الذي اشترط المعاملة بالمثل، وكقوانين السويد وفنلندا ولكسمبرج التي اشترطت تمتع الأجنبي بالإقامة العادية[199].

هذا ولم يشترط قانون التعويض الفرنسي الصادر في ١٩٧٧ أن يكون المجني عليه فرنسيا، إلا أن قانون ١٩٨١/٢/٢ قد قرر (في م ٧٠٦ -١٥ أ.ج) والمعدلة بالمادة ٧٤ من قانون ١٩٨٥/١٢/٣٠) بأن الأجنبي لا يستطيع المطالبة بالتعويض إلا إذا كانت دولته قد عقدت اتفاقية مع فرنسا للمعاملة بالمثل، أو يكون مقيما في فرنسا بموجب بطاقة إقامة. وإذا ارتكب الجريمة في الخارج ضد فرنسي فإنه يحق له الحصول علي التعويض من فرنسا - خروجا علي المبدأ السابق - وذلك طبقا للمادة ٧٠٦ -١٣.

ويري البعض[200]- علي أساس من الصحة - أن التمييز بين الوطني والأجنبي وإن كانت له ميزة التخفيف علي ميزانية الدولة، إلا إنه منتقد من حيث أن حق الأمن يجب أن توفره للجميع، بلا تمييز بين الوطني والأجنبي، فهذا التمييز لا تقره العدالة ويشجبه كذلك مبدأ المساواة أمام القانون.

الفرع الثاني
طائفة من يعولهم المجني عليه

من المعلوم أن الجريمة تصيب بأضرارها أشخاصا آخرين غير المجني عليه، وأكثر هؤلاء ضررا هم أقارب المجني عليه الذين كانوا يعولهم المجني عليه قبل الجريمة. وانسجاما مع الأساس الاجتماعي للتعويض - والذي تقوم عليه أغلب

التشريعات – فقد مدت غالبية التشريعات [٢٠١]التعويض ليشمل هؤلاء الأشخاص فذلك أقرب للعدل والإنصاف.

ونسترعي الانتباه منذ البداية إلي أن تشريعات التعويض تتباين حول تحديد الأقارب المستحقين للتعويض. فبعضها يضيق في هذا التحديد، كالقانون الهولندي والقانون الألماني اللذان يقصران التعويض علي الزوجة والأولاد والأبوين إذا كانوا يعولهم المجني عليه. [٢٠٢]وتتوسع بعض التشريعات في هؤلاء الأقارب، كالقانون النيوزيلندي الذي يجعل التعويض شاملا للزوجة والأبوين والجدين ووالد الزوج أو الزوجة والأخ والأخت والأخوة غير الأشقاء [٢٠٣].

وخليق بنا في هذا المقام أن نسجل الملاحظات الآتية:

فمن ناحية أولي نلاحظ أن الشرط الأساسي لتعويض هؤلاء هو: اعتمادهم في معيشتهم علي المجني عليه وإصابتهم بأضرار في وسائل تعيشهم بسبب الجريمة. فإذا لم يتحقق هذا الشرط في الشخص، فإنه لا يستحق التعويض ولو كان قريبا للمجني عليه. وإمعانا في إعمال هذا الشرط فإن بعض القوانين تمد التعويض إلي كل شخص كان يعتمد علي المجني عليه في معيشته ولو لم يكن قريبا له كقوانين فرنسا والنرويج وكويبك [٢٠٤]ونيويورك. [٢٠٥].

ونلاحظ من ناحية ثانية أن المعيشة المشتركة مع المجني عليه، وإن كانت قرينة علي الإعالة، إلا أنها ليست قرينة قاطعة، بل قابلة لإثبات العكس. ومن ثم يبدو لنا غريبا ما اشترطته بعض القوانين – كقانوني ماساشوستس وكويبك – في القريب أن يكون قاطنا مع المجني عليه في مسكن واحد، لأن العبرة في

التعويض هي بكون القريب معا لا من المجني عليه لا بكونـــه يعيـــش معـــه في مسكن واحد [٢٠٦].

وأخيرا نلاحظ من ناحية ثالثة أن البعض[٢٠٧] قد أشـــار إلي أن جميـــع قوانين التعويض تحرم الأقارب من التعويض إلا في حالـــة وفـــاة المجـــني عليـــه فحسب. وهو مسلك منتقد [٢٠٨] لأن الجريمة قد تؤدي إلي عجز المجني عليه عن العمل دون وفاته، ومن ثم انقطاع مصدر إعالة الأقارب، وليس من العـــدل أن نضن عليهم بالتعويض في مثل هذه الحالة.

الفرع الثالث

طائفة المعاونين لسلطات مكافحة الجريمة

تقديرا للدور الذي يقوم به بعض الأفراد في معاونة أجهزة مكافحـــة الجريمة، في منع وقوع الجريمة أو القبض علي الجناة، وحثا لهم علي نجـــدة مـــن وجد في خطر الجريمة، فقد حرصت مختلف القوانين علي تعويض هـــؤلاء عـــن الأضرار التي لحقت بهم بسبب قيامهم بهذا العمل.

وفي إطار تشجيع الأفراد علي القيام بهذا العمل فقد حرصت العديد من قوانين التعويض علي تقرير العديد من الامتيازات لمثل هؤلاء الأفراد. من ذلـــك تعويضهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الأموال حتى ولو كان القانون يعـــوض عن الأضرار الناجمة عن جرائم الأشخاص فقط، كما هو الوضـــع في القـــانون الألماني[٢٠٩]. كما أن من القوانين من يستثني هؤلاء من الحد الأقصـــى لمبلـــغ التعويض، وتقرر لهم تعويضا كاملا حتى ولو تجاوز الحد الأقصى المقرر لتعويـــض ضحايا الجريمة، كما في قوانين أو نتاريو وفرنسا وكندا والأغلبية الساحقة مـــن

قوانين الولايات المتحدة الأمريكية (٢١٠). ومن نافلة القول ما تقـــرره قوانـــين المقاطعات الكندية من شمول التعويض للأضرار الماديـــة والجســـدية وكذلـــك المعنوية(٢١١). وأخيرا فإنه لا يشترط حاجة هؤلاء للتعويض إذا كـــان القـــانون يعلق تعويض الضحايا علي هذا الشرط (٢١٢).

هذا وقد حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة علي أن تشمل الحمايـــة المقررة لضحايا الجريمة هذه الفئة من الأشخاص. فقد جاء في الإعلان العـــالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة أن مصطلح الضحيـــة في هذا الإعلان يشمل الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمســـاعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء .

وبهذا نكون انتهينا من دراسة الشروط المتعلقة بالأشخاص المســـتحقين للتعويض، لننتقل سريعا لدراسة الشروط المتعلقة بالأضرار محل التعويض.

المطلب الثالث

الشروط المتعلقة بالأضرار محل التعويض

تمهيد وتقسيم:

لا يكفي لاستحقاق التعويض أن نثبت الخطأ – أي ارتكاب الجريمـــة – علي من أتاه، بل يجب فوق ذلك أن يكون هذا الفعل قد جر الضــــرر علـــي ضحاياه، فيكون الضرر شرطا لازما لترتيب مسئولية الدولة عـــن التعويـــض. ومسئولية الدولة عن التعويض تستهدف، في عرف من يتوسل بهـــا، إصـــلاح الضرر المرتب لها. فلابد أن يكون الضرر قد وقع فعلا، أو كان وقوعه مؤكـــدا

ولو بعد حين، كما يشترط كذلك أن تكون الجريمة التي ارتكبت سببا للضـــرر الذي حدث، فإذا انفصم عري علاقة السببية بينهما لم يكن لطلب التعويـــض محلا . وعلي الجملة يجب أن يستجمع الضرر المواصفات التي تجعل التعويض عنه مبررا.

والضرر هو المساس بحق من حقوق الإنسان أو مصلحة مشروعة لـــه، فيلحق به خسارة أو يفوت عليه كسبا مشروعا . علي أن هـــذه الحقـــوق لا تقتصر علي التي تتناول الجانب المالي من كيان الإنسان، وإنما تشمل كل حـــق يخول صاحبه سلطة ومزايا يتمتع بها في حدود القانون، فلكل إنسان الحـــق في الحياة وفي سلامة جسمه وفي استقراره النفسي وفي استمتاعه بأمواله وفي حريتـه وفي احترام حياته الخاصة. فإذا وقع الاعتداء ماسا بحق من هذه الحقـــوق فـــإن الضرر ينتج عن وقوعه.

ونظرا للطبيعة الاحتياطية لمسئولية الدولة عن التعويض، فإن الدولـــة لا تقوم إلا بتعويض بعض الأضرار وفقا لشروط معينة. فثمة شروط تتعلق بالضرر الذي يتم تعويضه، وأخري تتعلق بنوع الضرر المعوض عنه. وما تقـــدم يـــبرز الموضوعات التي تقتضي منا التوضيح تباعا علي النحو التالي:-

الفرع الأول : خصائص الضرر المعوض عنه.

الفرع الثاني : نوع الضرر الذي يتم تعويضه.

الفرع الأول

خصائص الضرر المعوض عنه

يتعين ألا يغرب عن البال منذ البداية، أنه لا يوجد ثمة اختلاف بين مواصفات الضرر الذي تقوم الدولة علي تعويضه وتلك التي ينبغي أن تتوافر في الضرر اللازم لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية. وعلي ذلك يجب أن يكون الضرر محققا وقوعه وليس محتملا ، كما يجب أن يكون شخصيا ومباشرا ونوضح هذه الخصائص في نبذتين كما يلي:-

أولا: الضرر المحقق الوقوع:

تتفق قوانين التعويض علي اشتراط تحقق الضرر الفعلي في الشخص الذي يعوض من قبل الدولة. فالضرر الذي يستتبع التعويض عنه هو الضرر المحقق وقوعه حالا أو مستقبلا، فيكون أكيدا من هذه الزاوية. وهكذا يظهر الضرر المحقق في صورتين: فأما الصورة الأولي للضرر المحقق فهي التي يكون فيها الضرر حالا، فإذا وقع الاعتداء علي شخص وأحدث فيه ضررا اكتملت عناصره نهائيا - كأن يودي بحياة شخص أو يعجزه عن العمل أياما، أو يقع التعدي علي عقار فيزيل معالمه نهائيا أو علي حيوان فيقضي عليه- فإن هذه الأضرار تكون محققه حالة بفعل ما وقع من نتائج نهائية ثابتة.

أما الصورة الثانية التي يظهر فيها الضرر المحقق فهي الضرر المستقبلي، وهو ضرر تحقق سببه ولكن آثاره لم تظهر كلها أو بعضها، فكان حصولها أكيدا بعد تراخيها زمنا بفعل عوامل تجعل هذا الحصول يتراخى. فإذا أصيب شخص بعجز دائم عن العمل، فإن عجزه الذي ثبت نهائيا هو الضرر الحال الذي

تكرست معالمه، ولكن العجز الذي يحرم المصاب مستقبلا من دخل كان يجنيه أو قد يوجب عليه الاستعانة بشخص لخدمته لقاء أجر يؤديه إليه، فهذا الأجر وذاك الحرمان هما من الأضرار المستقبلية [٢١٣].

والبحث في الضرر المستقبل الذي يوجب التعويض عنه يقتضي إقامة الحد بينه وبين الضرر المحتمل الذي لم يتكامل له ما يجعل التعويض عنه مبررا . فالضرر المحتمل هو الذي يتوقف وقوعه علي ظرف غير مؤكد حصوله،فتكون فكرة الاحتمال هي التي تحكمه فتميزه عن الضرر المستقبل وهذا الاحتمال هو ما حمل الفقه[٢١٤]علي التمييز بين الضرر الاحتمالي، فيبقي خارج إطار المطالبة بالتعويض، والضرر المسقبلي القابل للتقدير، وهذا ما يوجب تحديده والحكم بالتعويض عنه لأنه بحكم الضرر المحقق.

وقد قضي بأن احتمال الضرر لا يصلح أساسا لطلب لتعويض، بل يلزم أن يكون الضرر المدعي به محققا[٢١٥]. وحكم بأنه لا يجوز لإخوة القتيل المطالبة بتعويض مادي عن فقده، علي أساس أنه هو الذي كان سيعولهم بعد وفاة والدهم، لأن هذا مجرد احتمال قد يحدث وقد لا يحدث[٢١٦]هذا بخلاف الدعوى التي يقيمها الوالد عن فقد ولده، فتعويضه لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصول في المستقبل، إذ مثل هذا التعويض إنما يحكم به عن فقد الولد، بما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد علي أية حال[٢١٧].

ويدق البحث في خصوص التعويض عن تفويت الفرصة[٢١٨]. فهل تفويت الفرصة يدخل في دائرة الضرر المستقبلي فيتم تعويضه، أم يدخل في دائرة الضرر المحتمل فلا يعوض؟. لا يخفي علي ذي بصر أن تفويت الفرصة يقوم أساسا علي أن الجريمة قد حالت بين الضحية وبين القيام بعمل كان من

الممكن أن يجلب إليه المنفعة، فكلاهما عملان محتملان، مما يخرج تفويت الفرصة من دائرة الضرر المستقبلي القابل للتعويض. علي أن تفويت الفرصة قد يشكل في حد ذاته ضررا ، فقد يكون ضحية الجريمة مقبلا علي عمل من شأنه فيما لو تم أن يجلب له المنفعة، كالطالب الذي يسجل للتقدم لامتحان معين، أو المرشح لوظيفة، وكانت إمكاناته العلمية أو الوظيفية تجعل من المحتمل أن ينجح فيه، هنا يمكن اعتبار تفويت الفرصة ضررا قائما بذاته بغض النظر عن النتائج غير المؤكدة – أي الاحتمالية – التي يمكن حدوثها.

فقد أقر القضاء في فرنسا بحق زوجة طالب طب في السنة السادسة من دراسته كانت ملامح المستقبل مشرقة أمامه بالنظر إلي تفوقه في الجامعة وممارسته التدريب في المستشفي بالتعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء وفاته بحادث سيارة، لما فاتها من فائدة كانت ستجنيها نتيجة لإمكانية تبوء زوجها مركزا مرموقا في مهنته حالت الوفاة دون بلوغه(٢١٩)كما أقرت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية الطبيب عن الأخطاء التي أثرت في فرص الشفاء، حتى ولو لم يكن من المؤكد أن هذه الأخطار كانت السبب المولد للوفاة أو العاهة، ومن ثم قررت إلزامهم بالتعويض الجزئي عن الأضرار اللاحقة بالمريض أو ورثته لأنه يمكن التزرع بالضرر بمجرد تفويت فرصة كانت متوفرة(٢٢٠)وقد حرصت المحكمة علي التنويه بأن تفويت الفرصة في هذه الحالة لا يستتبع تعويضا كاملا عن الضرر النهائي الناتج عن الوضع الذي أمسي فيه المريض الذي عولج أو أجريت له العملية، فيكون التعويض جزئيا (٢٢١).

فإذا تحقق الضرر علي هذا النحو فيجب علي الدولة –في حالة عجز الجاني أو جهالته– أن تقوم بتعويض ضحايا الجريمة عن هذه الأضرار.

ثانيا: الضرر الشخصي المباشر:

سبق أن قلنا أن خصائص الضرر الذي تعوضه الدولة، هي ذات خصائص الضرر المبرر لرفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ... ومن هذه الخصائص أن يكون الضرر شخصيا وناشئا مباشرة عن الجريمة.

والضرر الشخصي هو الذي ينال من المدعي ذاتيا أي الذي يمس حقوقه أو مصالحه فيؤثر في نفسه، فيكون الادعاء واردا باسمه، إذ أن الحق في التعويض يدخل في ذمته[٢٢٢]. ونسترعي الانتباه منذ البداية إلي أنه لا يقصد بشخصية الضرر أن تكون الجريمة قد وقعت مباشرة علي شخص المدعي بالضرر، فقد تقع الجريمة علي شخص معين ، وهو المجني عليه فيها، ويتعدى ضررها إلي شخص آخر- من الموصوفين ضحايا الجريمة - فيكون لهذا الأخير حق المطالبة بالتعويض[٢٢٣]. فإذا حصل الاعتداء علي الوالد فأودي بحياته، فإن ما حل به يرتد بالضرر علي ابنه الصغير الذي كان يعول عليه في تأمين معيشته، وهذا الضرر المرتد النازل بالابن هو ما يستلزم التعويض عنه، وهذا النوع من الضرر يقابله -عند تحققه- تعويض مستقل عن التعويض الذي يغطي الإصابة الأصلية الواقعة علي المجني عليه. وبناء عليه فإنه لا يقبل من الشخص المطالبة بالتعويض عن ضرر لحق غيره مهما كانت صلته بهذا الأخير اللهم إلا إذا كان له حق تمثيله قانونا [٢٢٤].

أما الضرر المباشر فهو الذي ينشأ ضرورة عن الجريمة، بحيث تكون الجريمة شرطا لازما وكافيا لحدوث الضرر، فهي لازمة لأنه لولاها لما حدث الضرر، وهي -أي الجريمة- كافية لإيقاع مثل هذا الضرر، فينشأ بين الجريمة ونتيجتها -أي الضرر- علاقة سببية تصل مباشرة الأثر بمصدره[٢٢٥].وقد

عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا المعني بقولها "أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية.."[٢٢٦].

ويفسر اشتراط كون الضرر شخصيا ومباشرا بأن القضاء الجنائي يختص استثناء بنظر الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، وكذلك تشترط قوانين التعويض أن يكون الضرر المطالب بالتعويض عنه قد نتج مباشرة عن الجريمة، لأن التزام الدولة بالتعويض يعد استثناء حيث يبقي الجاني هو المسئول الأصلي عن تعويض المجني عليه [٢٢٧].

وتحرص قوانين التعويض من ميزانية الدولة علي إبراز هذا الشرط، بل إن بعضها نص صراحة علي الضرر الشخصي المباشر، فهذا قانون ماساشوستس يعرف المجني عليه بأنه "ذلك الشخص الذي يعاني من أضرار شخصية أو من وفاة كنتيجة مباشرة لجريمة ."كما نص قانون ماريلاند علي أن "المجني عليه المستحق للتعويض هو الشخص الذي أصيب بأضرار شخصية مادية أو مات كنتيجة مباشرة لارتكاب الجريمة ضده ."والقانون الإنجليزي أيضا يشترط لاستحقاق التعويض من الدولة أن يكون الضرر شخصيا ونتيجة مباشرة للجريمة"[٢٢٨] وقد جاء في التوصية الثانية لمؤتمر بوادبست أن صفة الضحية الذي يستحق تعويضا تقتصر علي المضرور مباشرة من الجريمة.

الفرع الثاني

نوع الضرر الذي يتم تعويضه

أولا : مفهوم الضرر المادي الذي يتم تعويضه

لاحظنا من خلال استقرائنا لما كتب في هذا الخصوص أن مفهوم الضرر المادي ليس مستقرا لدي كثير من الباحثين. فـالبعض(٢٢٩) يستعمل هذا المصطلح كمرادف للضرر المالي فحسب، سواء في ذلك نشأ عن جرائم الأموال أم جرائم الأشخاص. والبعض الآخر(٢٣٠). يشير إلي أن جميع التشريعات تعوض الأضرار المادية التي تقع علي المجني عليهم في جرائم الأشخاص ... وأغلب الظن أن هذا الجانب الأخير يقصد بالأضرار المادية الأضرار الجسدية.

والصحيح الذي نعتقده أن الضرر المادي هو كل إيذاء يحل في شخص المجني عليه، ويسمي في هذه الحالة بالضرر الجسدي، كما هو كل تعدي يقع علي حق من حقوقه المالية أو علي أمواله فينقص منها أو يتلفها أو يحول دون مالكها واستعمالها. فالوجه الثاني هو الذي يمس بحقوق أو مصالح مالية للإنسان فيكون له انعكاسه علي ذمته أو موارده، أو يحرمه من فائدة أو مزية ذات قيمة مالية، أو يلقي عليه تكاليف أو أعباء(٢٣١). وبناء علي ذلك نستطيع أن نقول أن كل ضرر مالي هو ضرر مادي، ولكن العكس ليس صحيحا فليس كل ضرر مادي يكون ضررا ماليا إذ قد يكون ضررا جسديا .

ولما كنا قد تناولنا فيما سبق التعويض عن الأضرار المالية الناشئة عن الجريمة فنحيل إليها منعا للتكرار (٢٣٢). كما أن قوانين التعويض تجمع علي التعويض عن الأضرار الجسدية، وإن كانت لا تعوض عن الضرر الجسدي في

حد ذاته، وإنما تعوض انعكاسات الإصابة الجسدية علي الكيان المالي للضحية. آية ذلك أن قوانين التعويض، في مجملها، تشترط درجة معينة من الجسامة- ذات صبغة اقتصادية - للتعويض عن الأضرار الجسدية، وقد ألمعنا إلي ذلك أيضا فيما سبق فنحيل إليها (٢٣٣). يبقي إذن معنا الآن بيان دور الدولة في تعويض الأضرار المعنوية وهذا ما سوف يكون مدار حديثنا في النبذة التالية.

ثانيا : دور الدولة في تعويض ضحايا الجريمة عن الأضرار المعنوية:

الضرر المعنوي هو الذي يصيب الإنسان في كيانه الاجتماعي أو النفسي، فالضرر المعنوي الذي يصيب الجانب الاجتماعي من كيان الإنسان ينتج عن المساس بالمسمعة والكرامة والشرف والطمأنينة والاعتبار والمكانة والمعتقدات التي يحرص عليها الشخص في محيطه أو وسطه. أما الضرر المعنوي فهو الذي يمس الجانب النفسي والعاطفي من الكيان المعنوي للإنسان فيؤدي إلي الألم في النفس أو الإحساس بالألم في الجسد (٢٣٤).

ولقد أثارت مسألة التعويض عن الضرر المعنوي -بصفة عامة- جدلا استمر زمنا بين الفقهاء، فكان منهم المؤيد والمعارض وكل يقدم حجة، ولم تكن هذه الحجج بالواهية حتى يتجاوزها القضاء بل بالعكس تأثر بها، وبقدر ما كان النقاش يتطور وتميل الآراء نحو القبول بالتعويض أو نحو استبعاده، بقدر ما كانت قرارات المحاكم - بدرجاتها- تأتي لتعكس هذا التيار أو ذاك (٢٣٥).

ويتعين ألا يغرب عن الملاحظة في مجال التزام الدولة بتعويض الأضرار المعنوية أن قوانين التعويض لا تتبع سياسة واحدة في هذا الشأن، فبعضها يعوضه

في حدود معينة كقوانين: نيوزيلندا وإنجلترا وفرنسا والسويد وجميع مقاطعات كندا -ما عدا كويبك- وبعض الولايات المتحدة الأمريكية، والبعض الآخر من قوانين التعويض ترفض التعويض عن هذه الأضرار، من ذلك: القانون الألماني ومقاطعة كويبك بكندا أو بعض الولايات الأمريكية مثل نيويورك وماريلاند وألاسكا وماساشوستس[٢٣٦].

ولقد انتقد جانب من الفقه [٢٣٧]موقف التشريعات الرافضة للتعويض علي أساس أن القول بأن الضرر المعنوي ليست له معايير منضبطة مما يجعل المحاكم عاجزة عن تقديره، هو قول محل نظر، لأن القضاء استقر علي التعويض عن الضرر المعنوي، وهو قادر علي بيان عناصره وإثباته في كل حالة تعرض عليه. كما أنه لا تكفي الخشية من زيادة تكاليف برامج التعويض للقول برفض التعويض، لمجافاة ذلك لمبادئ المساواة والإنصاف التي ينبغي أن تسود قوانين التعويض، كما أن هناك من الأضرار الأدبية التي تفوق أي ضرر مادي ويظهر ذلك جليا في الجرائم الجنسية.

خلاصة وتوطئة:

تناولنا في الفصل الآنف التسطير طرفا أساسيا من سياسة الدولة في حماية حقوق ضحية الجريمة، وهو التزام الدولة بتعويضه كلما شق عليه الحصول علي تعويض للضرر الذي أصابه من طريق آخر. ونري في هذه الخاتمة ضرورة إقرار المشرع المصري لمبدأ التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة، سيما وأن الشريعة الإسلامية -وهي المصدر الأساسي للتشريع- تعرف مبدأ التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة، فيما يسمي بمبدأ "لا يطل دم في الإسلام" ونظامي الدية والقسامة علي النحو الذي تفصله كتب الفقه الإسلامي.

ليس هذا فحسب، بل إن الدستور المصري قد أوجد نواة المبدأ في المادة ٥٧ منه، والتي تقرر إلزام الدولة بتعويض من وقع عليه الاعتداء تعويضا عادلا ، أيا كان محل الاعتداء، وأيا كان شخص القائم بالاعتداء موظفا كان أم شخصا عاديا ، وهذا هو بعينه المجال الطبيعي للتعويض وفقا لقوانين التعويض التي صدرت في الدول الأخرى.

كما جاء مشروع قانون العقوبات الإسلامي، الذي انتهت من إعداده إحدى لجان مجلس الشعب عام ١٩٨١، ليقرر هذا المبدأ في المواد: ٢/٢١٤، ٢١٥، ٢٧٠ منه، حيث توجب هذه النصوص الدية من بيت مال المسلمين في كافة الحالات التي لا يعرف فيها الجاني، أو يتضح أنه معسر، أو عندما لا تكون له عاقلة.

فمبدأ التزام الدولة بالتعويض في مصر يجد أساسه من الناحيتين الشرعية والدستورية، ويستلزم الأمر إصدار قانون لتنفيذ ذلك (٢٣٨).

الفصل الثالث

دور الدولة في تعويض ضحايا جرائم معينة

تمهيد وتقسيم:

غمر المجتمعات البشرية المعاصرة طوفان من الأعمال الإرهابية، حيث غزت الجريمة الإرهابية العالم بأسرة بصورة لا تستطيع أي دولة مهما كان نظامها السياسي أو درجة تطورها الحضاري أن تدعي أنها بمفازة منها. فلا يكاد يمر يوم بدون أن تطالعنا وسائل الإعلام المختلفة عن قيام فرد أو عصابة من الأفراد بارتكاب أعمال إرهابية تثير الرعب وتبعث الفزع وتشيع الاضطراب في المجتمع. ونظرا لأن الجريمة الإرهابية تخلف -فضلا عن الرعب والترويع- أضرارا جسمانية ومالية جسيمة تلحق بالضحايا، وتعجز أحكام وآليات المسئولية والتأمين عن مواجهتها، فقد أقدم المشرع، في العديد من الدول التي عانت كثيرا من ويلات الإرهاب المتكرر، علي إصدار القوانين التي تلتزم الدولة بمقتضاها بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.

ولما كان مرض الإيدز من موضوعات الساعة، لأنه أخطر مرض عرفته البشرية حتى الآن، لعدم وجود علاج فعال له، ولسرعة انتشاره بشكل رهيب ومخيف، حيث تؤكد الإحصاءات أن عدد الضحايا سوف يبلغ في تمام الألفية الثانية من ثلاثين إلي أربعين مليونا . ولما كان أحد أهم أسباب انتقال مرض الإيدز -فضلا عن سببه الرئيس المتمثل في العلاقات الجنسية- هو نقل الدم الملوث من إنسان مريض بالإيدز إلي إنسان آخر غير مريض، مما يشكل جريمة إن لم تكن عمدية فهي خطئية. فقد أثير التساؤل عن حق ضحايا جريمة نقل الدم

الملوث بالإيدز إليهم في التعويض عن هذه الجريمة التي تودي بحياتهم حتما؟ ونظرا لصعوبة التعويض وفقا لآليات المسئولية المدنية في مفهومها التقليدي، فقد أصدر المشرع الفرنسي قانونا في ١٩٩١/١٢/٣١ أسس بمقتضاه صندوق تعويض ضحايا مرض الإيدز بسبب نقل الدم الملوث، بصورة مباشرة وبإجراءات أكثر سهولة وسرعة .

وسوف نقدم في هذا الفصل دراسة عن تعويض ضحايا جرائم الإرهاب وضحايا جرائم نقل مرض الإيدز بسبب نقل الدم الملوث، للوصول إلي إمكانية تطبيق نظام حكومي مصري لتعويض مثل هؤلاء الضحايا بصفة خاصة، ولو لم يتقرر مبدأ التعويض بصفة عامة.

وبناء علي ما تقدم تتوزع دراستنا في هذا الفصل إلي مبحثين كما يلي:

المبحث الأول : دور الدولة في تعويض ضحايا جرائم الإرهاب .

المبحث الثاني : دور الدولة في تعويض ضحايا جرائم نقل الإيدز بسبب نقل الدم الملوث.

المبحث الأول

دور الدولة في تعويض ضحايا جرائم الإرهاب

تمهيد وتقسيم:-

إن الإرهاب منطقة مظلمة من مناطق السلوك الإنساني ومن أعقدها، وهو نوع من الإيدز الفكري يأتي علي الأخضر واليابس فيدمره... فالأعمال الإرهابية تعد من أكثر الأعمال استنكارا ، لارتكاب القتل علي مجني عليهم

عديدين من البرءاء مع التستر خلف الشعارات الدينية والسياسية... وفي حين "توجد علاقة بين الفاعل والمجني عليه في جرائم العنف، فغالبا ما تكون هذه العلاقة مفقودة بين الإرهابي وضحاياه .. كما أن الأثر النفسي والسياسي الذي تحدثه الواقعة الإرهابية هو الهدف من الواقعة وليس ضحاياها، فاستهداف السائح مثلا ليس هدفا، لكن الهدف هو ضرب السياحة... "(٢٣٩).

ولقد أدي تزايد حجم المحاولات الموتورة لإتمام المزيد من تلك الجريمة إلي ارتفاعها لمصاف الظاهرة، مما وسع من قدر الاهتمام بها ليتخطى نطاقه دائرة حدود الدولة الموجهة إليها الجريمة، لتشمل بأضرارها نطاق المجتمع برمته. ولقد ساعد علي ذلك حدة الصراعات الدولية وتأجج بؤر الصدام المسلح في العديد من أرجاء المعمورة، مع حرص الدول الكبرى علي إزكاء جذوتها والاستفادة مما تحفل به من تناحرات، وذلك بتنظيم الظروف بين مختلف الطوائف المتناحرة، مما يغري أفرادها وقادتها إلي تبني أسلوب الإرهاب كوسيلة أثيرة للوصول لمبتغاها وتحقيق تفوقها علي بقية تلك الطوائف.

وحديثنا ينتظم أساسا حول تعويض ضحايا جرائم الإرهاب، لذا فإننا سنعمد إلي بيان هذا الموضوع مباشرة (٢٤٠)من خلال خطة العمل التالية:-

المطلب الأول : مبررات وضع نظام خاص للتعويض عن جرائم الإرهاب.

المطلب الثاني :نظام تعويض ضحايا الإرهاب في فرنسا.

المطلب الثالث: تعويض ضحايا الإرهاب في الدول الأخرى.

المطلب الأول

مبررات وضع نظام خاص لتعويض ضحايا جرائم الإرهاب.

أولا : التزايد المطرد في الجرائم الإرهابية.

لقد غمر المجتمعات البشرية في العقدين الأخيرين من هذا القرن ريح عاصف من الأعمال الإرهابية، فلا يكاد يمر يوم بدون أن تطالعنا وسائل الإعلام بأعمال إرهابية تثير الرعب والفزع في المجتمع وتقوض أركانه، فالإرهاب باب ذو عذاب شديد ينذر بخطر تقويض أسس الدولة برمتها (٢٤١).

إذ يبين من الإحصاءات التي تداولتها وسائل الإعلام – والمستقاة من المصادر الرسمية – أن حوادث الإرهاب التي تمت علي الصعيد الدولي، ما عدا الاعتداءات التي تمت في إيطاليا أو المتصلة بالنزاع العربي – الإسرائيلي، بلغت "١٢٠٠٠ "اعتداء إرهابي بين سنة ١٩٦٨ وسنة ١٩٧٦، وأهم هذه الحوادث تمت بإلقاء القنابل، حيث بلغ عددها ٥٠١ حادثة منها: ٢٢٥ حادثة في أوربا الغربية، ٩٨ حادثة في أمريكا اللاتينية، ٨١ حادثة في أمريكا الشمالية، ٤٦ حادثة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

ثم تأتي جرائم خطف الأشخاص والتي بلغت ١٣٧ حادثة، منها: ٨٧ حادثة في أمريكا اللاتينية، ١٧ حادثة في جنوب أفريقيا، ٩ حوادث في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ٧ حوادث في آسيا، ٣ حوادث في أمريكا الشمالية. كما وقع في نفس الفترة ١١٩ هجوما مسلحا علي أفراد أو مؤسسات، ١٠٣ حادثة حريق، ٦٣ حادثة اغتيال، ٣٥ حادثة أخذ رهائن، ٤٨ حادثة إرهابية أخري (٢٤٢).

ومنذ سنة ١٩٧٣ حتى سنة ١٩٨٣ تمت آلاف الحوادث حيث وقع ٥١٧٥ حادثا إرهابيا نتج عنها ٣١٨٩ قتيلا ، ٧٧٩١ جريحا، ومنذ سنة ١٩٨٠ زاد عدد الحوادث الإرهابية بنسبة ٢٠% في المتوسط، وبلغ نصيب أوربا منها النصف[٢٤٣]. وقع منها فقط خلال عام ١٩٨٣ (٩٠٠) اعتداء إرهابي استهدف ضحايا من ٨٥ جنسية مختلفة، فالإرهاب أصبح ينال أكثر من ثلثي دول العالم [٢٤٤].

وفي الفترة من ١٩٧٥ إلي ١٩٩٤ اغتيل ١٠ آلاف شخص من الشرق الأوسط لأسباب عقائدية، وطائفية، وبلغت الخسائر المالية ٩٠ بليونا من الدولارات، فآثار الإرهاب لا تقتصر علي القتلى والجرحى، بل تمتد إلي المنشآت، والملكية الخاصة أو العامة التي تحترق، أو تدمر، أو يتم تخريبها. [٢٤٥].

وفي الجزائر وحدها في السنوات الأخيرة وقع آلاف الأفراد ضحايا للإرهاب، كان أقربها لكتابة هذه السطور ما طالعتنا به الصحف[٢٤٦]من أن "١١ "شخصا لقوا حتفهم وأصيب ٤٠ أخرين، صباح يوم ١٩٩٧/٧/١٤ نتيجة انفجار قنبلة في إحدى ضواحي العاصمة الجزائرية، كما ذكرت الصحف الجزائرية الصادرة في ١٩٩٧/٧/١٤ أن المتطرفين ذبحوا ٤٤ قرويا خلال العطلة الأسبوعية، وقاموا باختطاف ٢١ فتاة. كما قتلوا ٧ قرويين في قرية دوار عزيز و٤ في دوار باراجواي و٣٣ في قرية فتحية بينهم ١٤ امرأة و٤ مراهقين. وقد بلغ عدد الذين قتلوا في الجزائر منذ إجراء الانتخابات العامة في ١٩٩٧/٦/٥ حتى ١٩٩٧/٧/١٤ما يقرب من ٤٠٠ شخص علي الأقل[٢٤٧].

وفي مصر أيضا وقعت كثير من الحوادث الإرهابية في العقود الأخيرة من القرن الماضي- سيما في العقدين الأخيرين- فقد شهدت الفترة من يونيو ١٩٩٢ إلي يونيو (١٩٩٣)٢٤٥ قتيلا، ٤٢٩ جريحا، منهم من الأهالي الأبرياء ٧٩ قتيلا، ٢٦١ جريحا، ومن أفراد الأمن ١٨ قتيلا، ٩٨ جريحا . وبلغ عدد القتلى من يونيو ١٩٩٣ إلي نوفمبر من العام نفسه ٨٩ فردا من قوات الأمن[٢٤٨]. وفي عام ١٩٩٧ وقع حادثان مروعان: ففي الشهور الأولي من هذا العام وقع حادث إرهابي في قرية داود تكلا بنجع حمادي راح ضحيته ١٩ شخصا من الأهالي الأبرياء، وفي نهاية عام ١٩٩٧ وتحديدا في ١٩٩٧/١١/١٧، انفرج الستار عن مشهد مرعب، حيث تنطلق رصاصات الإرهاب الغاشم في معبد الملكة "حتشبسوت "بالأقصر، ليسقط عدد (دنا من المائة) من الأجانب بين قتيل وجريح[٢٤٩]. لكننا نحمد الله أن النشاط الأمني الملحوظ قد أدي إلي انحسار الإرهاب الأسود، ووأد ثورته الضالة.

أما عن ضحايا الإرهاب الصربي في البوسنة المسلمة، وفي كوسوفو المؤمنة، وضحايا الإرهاب الإسرائيلي في فلسطين المحتلة، قد يخطئه الإحصاء، فحدث ولا حرج [٢٥٠].

ثانيا: الاختيار العشوائي للضحايا بقصد إشاعة الرعب في المجتمع.

إن ضحايا الإرهاب هم في الغالب ضحايا برءاء وكبش فداء لأهداف لا يمتون لها بصلة، ويعمد الإرهابيون إلي تحقيقها. ولعل هذا المجهول، والترقب لأحداث قاتلة في زمان ومكان مجهولين، هو ما يجعل للإرهاب سمته الخاصة به، والتي أثارت في الإنسان حالة من القلق. وكلما مرت بالإنسان حالة من

السكون وبدأ في استعادة اتزانه وتضاءل قلقه، قامت ضربة من ضربات الإرهاب لتفقده حالة الإتزان مرة أخري، ولتثير في أعماقه حالة أشد من الشجن والقلق والترقب(٢٥١).

فالإرهاب أخذ يضرب بصورة عمياء، ولم يعد يختار أهدافا محددة أو أشخاصا بذواقم، بل أضحي يضرب بدون تميز وبصورة عشوائية لإيقاع أكبر عدد من الضحايا البرءاء(٢٥٢)الأمر الذي يمكن القول معه أن الإرهاب قد أمسي من أخطر الجرائم التي تمدد سلامة المواطنين، فالتخريب الذي يحدثه والفوضى التي ينشرها وحجم الضحايا الذين يلقون حتفهم إثر وقوع الإرهاب، قد اتسع إلي درجة تحرك معها الرأي العام المحلي والدولي، وكذلك الحكومات فعمدت إلي اتخاذ تدابير علاجية ووقائية حاسمة لمواجهة هذه الطامة الكبرى(٢٥٣).

والذي يجب ألا يغرب عن بالنا أن الإرهاب يسعي إلي تحقيق ما يرنو إليه من خلال إشاعة جو من الفوضى والفزع وعدم الاستقرار الأمني في المجتمع، ووسيلته في ذلك العشوائية في اختيار ضحاياه، وارتكاب الجريمة وفق نمط إجرامي معين قوامه إشاعة الخوف والرعب بين الجمهور(٢٥٤).

ثالثا: عدم ملاءمة قواعد التعويض المطبقة للتعويض عن الإرهاب(٢٥٥).

غني عن البيان أن قوانين التعويض لم تعترف بالمسئولية الحقيقية للدولة، إذ يبقي الجاني هو المسئول الأصلي عن التعويض الواجب دفعه للمجني عليه، كما أن الدولة لا تعوض هذا الأخير إلا إذا استحال عليه الحصول علي التعويض كليا أو جزئيا من الجاني، أو من شركات التأمين، أو من صندوق الضمان الاجتماعي(٢٥٦).

وتداركا لذلك فإن بعض الدول تقــرر تعويضــا مجانيــا لضحايــا الإرهاب، أسوة بضحايا الحوادث الجسيمة أو ضحايا الكوارث العامة. بيــد أن هذا التعويض المجاني كان مزموما من الناحية الأخلاقية، لأنــــه يحمــل طــابع الإحسان، كما أنه يؤدي إلي عدم المساواة بين الضحايا، وحرمانهم من اللجــوء للقضاء مهما بدا هذا التعويض قليلا ، لأن الأصل فيه أنه منحة وجدت خــارج نطاق القانون(٢٥٧).

أما ما جاء به قانون ٣ يناير ١٩٧٧ الخاص بتعويض الأضرار الناشــئة عن جرائم العنف من ميزانية الدولة، فإنه لا يسمح بضمان تعويض حقيقــي وسريع لضحايا الإرهاب، لأنه يضع حدا أقصي للتعويض لا يزاد عليه بلغ - في أخر التعديلات- ٤٠٠ ألف فرنك حتى ولو أدت الجريمة إلي العجز الدائــــم. كما أن التعويض مقصور علي الأضرار ذات الصبغة الاقتصادية فقط، فضـــلا عن أن للجنة التعويض (C.I.V.I.) أن ترجئ الفصل في طلب التعويــض إلي أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية المقامة علي الجاني، في الحــالات الــتي يكون فيها لسلوك المضرور أو علاقته بالجاني دخل في ارتكاب الجريمة(٢٥٨).

كما أن نص المادة ٩٢ الوارد بقانون ٧ يناير ١٩٨٣، والذي يلـــزم الدولة مدنيا ، بتعويض الأضرار الناشئة عن حوادث العنف، التي تقــع أثنــاء التجمع أو التجمهر، يعني بقاء المضرورين من جرائم الإرهــــاب- في أغلــب الحالات- خارج تطبيقه، سيما في الجرائم التي يتم التخطيط لهــا وتنفيذهــا في سرية، وإن كان النص يمكن تطبيقه علي جرائــم الإرهــاب الــتي ترتكبــها مجموعات تعلن عن نفسها في صورة تجمع أو تجمهر(٢٥٩).

وإذا كان تغطية الأضرار الناشئة عن الإرهاب بواسطة التأمين هو أمر له مزاياه، التي تتمثل في ضمان تعويض سريع للضحية دون أن تتحمل الدولة شيئا، إلا أن الواقع العملي يؤكد أن شركات التأمين تستبعد صراحة هذا النوع من المخاطر في عقود التأمين. كما أنه من المستبعد أن يقبل الأفراد جميعهم علي التأمين، بعد أن بات خطر الإرهاب شاملا ، وأن كل فرد عرضة لأن يكون ضحية لعمل إرهابي(٢٦٠).

فإذا أضيف إلي ذلك بعثرة القواعد النافذة وعدم تكيفها مع تلك الأبعاد الجديدة للعمل الإرهابي. (٢٦١)لتبين لنا وجود فراغ تشريعي واضح، يلزم السلطات العامة بالفصل بين مصير ضحايا الجرائم الإرهابية وضحايا الجرائم الأخرى، وذلك من أجل تقرير تعويض سريع وكامل لضحايا الجرائم الإرهابية، فمن غير المستساغ أن تظل مسألة تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية تتكفل بها النصوص القانونية القائمة.

هذه هي أهم المبررات التي يمكن أن تساق لإفراد ضحايا الجرائم الإرهابية بنظام خاص يكفل لهم تعويضا سريعا وكاملا . وننتقل الآن لدراسة نظام التعويض عن الجرائم الإرهابية في فرنسا.

المطلب الثاني

نظام تعويض ضحايا جرائم الإرهاب في فرنسا(٢٦٢)

تمهيد وتقسيم:-

علي إثر الموجة العارمة من الجرائم الإرهابية التي اجتاحت فرنسا – وخاصة باريس– إبان شهر سبتمبر ١٩٨٦، وارتكاب عديد من محاولات

الاغتيال ،[٢٦٣]عم الشعب الفرنسي شعور عارم بالسخط وعدم الرضا عن هذه الأعمال. وكان من شأن ذلك أن تصاعد الاهتمام بضحايا الإرهاب الأسود، وتم تكوين رأي عام قوي دفع الحكومة إلي سن قانون خاص بمكافحة الإرهاب والمساس بأمن الدولة، وهو القانون رقم ٨٦ -١٠٢٠ الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٨٦[٢٦٤]، وقد وضع هذا القانون نظاما خاصا لتعويض ضحايا جرائم الإرهاب يكفل لهم تعويضا كاملا وفوريا .

ونتناول دراسة تعويض ضحايا جرائم الإرهاب في فرنسا وفق النسق التالي:-

الفرع الأول: تنظيم صندوق الضمان أو التعويض.

الفرع الثاني : الأشخاص المستفيدون من التعويض.

الفرع الثالث: الأضرار التي يتم تعويضها.

الفرع الرابع: مدي أو قيمة التعويض.

الفرع الأول
تنظيم صندوق الضمان أو التعويض [٢٦٥]

صدر بنظام صندوق الضمان المرسوم رقم٨٦-١١١١ في١٥/١٠/١٩٨٦، نبين فيما يلي إدارة صندوق الضمان في نبذة أولي، وفي نبذة ثانية نبين مصادر تمويل هذا الصندوق.

أولا: إدارة صندوق الضمان:

شكل مجلس إدارة الصندوق - طبقا للمرسوم الصادر في ١٩٨٦/١٠/١٥- من رئيس واثني عشر عضوا . ويتم اختيار الرئيس، بالاتفاق فيما بين وزراء الاقتصاد و العدل والمالية، من بين أعضاء مجلس الدولة من درجة مستشار علي الأقل أو من مستشاري محكمة النقض أو من المحامين العامين، وستة أعضاء من شركات التأمين ترشحهم جهاتهم وبالاتفاق بين وزيري الاقتصاد والمالية، وثلاثة أعضاء من المهتمين بشئون الضحايا يختارون بالاتفاق بين وزيري العدل والداخلية، وثلاثة أعضاء من المجلس الوطني للتأمينات يختارون بالاتفاق بين وزيري الاقتصاد والمالية وقد تم تعديل هذا التشكيل، فطبقا للمادة (ر ٤٢٢-١) من قانون التأمينات - المعدلة بقرار ١٩٨٩/١٠/٢٧، وقرار ١٩٩٠/١٢/٢١ - أضحي مجلس إدارة الصندوق يشكل بقرار مشترك لوزيري العدل والمالية. الرئيس من ذات الفئة السابقة، وأربعة أعضاء يمثلون وزارات الاقتصاد والمالية والعدل والتأمين الاجتماعي، وثلاثة أعضاء ممن لهم اهتمام خاص بالضحايا، وعضو من المهنيين المتخصصين في التأمين.

ويتم تعيين المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتكون قراراته نافذة خلال خمسة عشر يوما من اتخاذها. ويخضع الصندوق لرقابة وزارة المالية، التي تعين مراقبا حكوميا، يحضر اجتماعات الصندوق، ويجوز له أن يرخص بتنفيذ القرارات فور صدورها، كما يكون له الاعتراض عليها. أما القرارات التي لا يترتب عليها أية آثار مالية فإن مجلس الإدارة يستطيع تنفيذها خلال خمسة أيام فقط.

ثانيا: مصادر تمويل الصندوق

يمول الصندوق بصفة أساسية من خلال المساهمات الثابتة المفروضة علي عقود التأمين علي الأموال، وهي حصص تقدر سنويا بقرار من وزير المالية والاقتصاد، وتحصل هذه المبالغ بالطريقة التي تحصل بها الضريبة علي عقود التأمين، علي أن تخصم نسبة ٢% مقابل مصاريف التحصيل (م٤ من المرسوم ٨٦ – ١١١١ لسنة ١٩٨٦، م (ر٤٢٢–١/١ من قانون التأمينات). وقد أضافت المادة (ر ٤٢٢–٤ تأمينات) أن هذه المساهمة تفرض كذلك علي مؤسسات التأمين. ويلاحظ أن التعديل الذي أدخل علي قانون التأمين (بقرار ١٩٩٠/١٢/٢١) قد جعل مقدار الحصة إلى تفرض علي عقد التأمين تحدد بقرار من وزير التأمينات وليس وزير الاقتصاد والمالية (كما كان في ظل مرسوم ١٩٨٦) هذا من ناحية. ومن ناحية أخري فإن هذه الحصة تدور مع الجرائم الإرهابية زيادة ونقصا: فكانت في عام ١٩٨٦ خمس فرنكات عن كل عقد تأمين،وفي عامي ١٩٨٧، ١٩٨٨أربع فرنكات بمقتضى قرار ١٩٨٧/١٠/٢٣، وفي عام ١٩٨٩ صدر قرار ١٩٨٩/١٠/٣١ بجعلها فرنكا واحدا وذلك لخمول العمليات الإرهابية وارتفعت في عام ١٩٩٢ لتصل إلي تسع فرنكات، وفي عام ١٩٩٥ إلي خمسة عشر فرنكا بمقتضى قرار ١٩٩٥/١١/٢. فإذا علمنا أن عقود التأمين علي الأموال تبلغ في مجموعها من ٤٠ إلي ٥٠ مليون عقد، لأدركنا كفاية هذه الموارد للتعويض.

أما بالنسبة للأضرار المادية فإن الدولة تقدم ضماناتها إلي الصندوق المركزي لإعادة التأمين، وهو أحد مؤسسات الدولة المكلفة بمهمة إعادة التأمين

عن المخاطر الناشئة عن أعمال الإرهاب والاغتيال، باستثناء الأضرار الداخلة في نطاق تطبيق المادة (٩٢) من قانون ٧ يناير ١٩٨٣ [٢٦٦].

ولا يفوتنا في النهاية أن ننوه إلي أن هناك من الفقه[٢٦٧]من يعيب علي نظام التعويض عن الأضرار الجسدية تناقضه مع المنطق القانوني، لأن الصندوق مقرر لتعويض الأضرار الجسدية، في حين يكون تمويله عن طريق التأمين علي الأموال، فالأولي أن يكون ممولا عن طريق التأمين علي الأشخاص. إلا أننا لا نري ذلك، لسبب بسيط وهو قلة التأمين علي الأشخاص إذا ما قورن بالتأمين علي الأموال.

الفرع الثاني
الأشخاص المستفيدون من التعويض

طبقا لنص المادة٩ من قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ (والمادة ل١٢٦-١ تأمينات) [٢٦٨]فإن الأشخاص المستفيدين من التعويض هم: ضحايا الأعمال الإرهابية المرتكبة علي الإقليم الفرنسي، بغض النظر عن جنسياتهم،[٢٦٩]وكذلك الذين يحملون الجنسية الفرنسية ويقيمون بصفة معتادة في فرنسا، أو خارجها متي كانوا مسجلين بصورة قانونية لدي السلطات القنصلية، وكذلك الفرنسين الذين يطلبون التعويض عن أعمال إرهابية مرتكبة ضدهم في الخارج [٢٧٠]هذا من ناحية.

ومن ناحية أخري، يجب أن يكون المستفيدون ضحايا "أعمال إرهابية" ولم يضع القانون تعريفا لهذا المصطلح، بيد أنه أحال في ذلك إلي المادة (٧٠٦ – ٦ أ. ج) والباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون العقوبات

الجديد (٤٢١ – ١،٢،٤). وطبقا لهذه النصوص يعتبر العمل إرهابيا إذا اشتمل علي عنصرين: عنصر موضوعي، قوامه ارتكاب جرائم معينة محددة حصـــرا . وعنصر شخصي، قوامه أن يكون الغرض من ارتكاب هذه الجرائم هو التخويف أو الرعب[٢٧١] "فيعد من الأعمال الإرهابية جميع الأعمال الـــتي لهـا علاقـة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلي إحداث اضطراب جسيم في النظـام العام عن طريق التخويف أو بـث الرعـب" (م٤٢١ – ١،٢) مـن قـانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث بينت (م٤٢١–١) معيار الجريمة الإرهابيـة وبيان الصور المختلفة لجرائم الإرهاب، وبينت (٣٢١–٢) صـــورة جديـدة للإرهاب، وهي الإرهاب البيئي "[٢٧٢] .فكل عمل توافر فيه هذان العنصران، فهو عمل إرهابي يستحق ضحيته تعويضا من الدولة طبقا للشروط الأخرى.

ويتعين ألا يغرب عن الملاحظة أن القانون – استثناء من عدم الرجعيـة – قد نص علي تطبيق أحكام التعويض علي الجرائم الإرهابية، التي حدثت قبـل نفاذه وتحديدا التي حدثت بداية من ١٩٨٤/١٢/٣١، وذلك لضمان تعويـض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب التي وقعت عام ١٩٨٥، ١٩٨٦ وهـــي كثيرة [٢٧٣].

الفرع الثالث
الأضرار التي يتم تعويضها

لقد جاء القانون الفرنسي الجديد الصادر في سبتمبر ١٩٨٦، متبنيـــا مبدأ التعويض الشامل عن جميع عناصر الضرر الجسدي الناشئة عـــن جرائـــم الإرهاب، فلم يقصر التعويض علي الأضرار الجسدية الجسيمة –كما فعل قانون ٣ يناير ١٩٧٧– فالتعويض يشمل الضرر الجسدي بذاته (الإصابة أو الجرح..)

وما يسببه ذلك من أضرار مالية (الخسارة اللاحقة أو الكسب الفائت). ويجوز، طبقا لنص م ٣/٩ من قانون الصندوق، المطالبة بالتعويض عن الضرر المستقبل، كما يحتفظ للمضرور بالحق في المطالبة بتعويض عن تفاقم الضرر (الضرر التكميلي، والضرر المستقبل) [٢٧٤].

فبالنسبة للأضرار الجسدية: يكون لضحايا الجريمة الحق في التمسك بمسئولية صندوق الضمان عن تعويضها[٢٧٥]. أما الأضرار المالية البحتة، كتخريب المنشآت وهدم المباني، وإتلاف الممتلكات، فقد ألقي المشرع بعبء تعويضها، بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة التاسعة، علي شركات التأمين، التي لا يجوز لها -كقاعدة عامة- استبعاد الأضرار المالية، الناشئة عن جرائم الإرهاب المرتكبة علي إقليم فرنسا، من عقود التأمين، وكل شرط يخالف ذلك يعد كأن لم يكن. [٢٧٦] وبذلك قضي المشرع علي ما درجت عليه شركات التأمين قديما من استبعادها لتحمل المخاطر الناجمة عن الأعمال الإرهابية، حيث استبعدت -قديما- صراحة التعويض عن الأعمال الإرهابية من وثائق التأمين، أما النظام الجديد لتعميم التأمين فإنه يحقق فائدة كبيرة لضحايا الأعمال الإرهابية لاتساع الغطاء النقدي [٢٧٧].

الفرع الرابع
مدي التعويض وكيفية أدائه

تمهيد وتقسيم:-

أراد المشرع الفرنسي أن يضمن لضحايا الجرائم الإرهابية تعويضا كاملا عن الأضرار التي حاقت بهم من جراء العمل الإرهابي، لكنه فطن إلي أن

تقدير هذا التعويض الكامل قد يأخذ زمنا -ربما تتفاقم خلاله أضرار الضحايا - فأنشأ في معالجة هذا الفرض، وقرر تعويضا أوليا وسريعا للضحايا، حتى يعينهم علي تجاوز هذه الفترة العصيبة، التي بغتوا فيها بالعدوان في ظروف - غالبا- ما تكون غير مواتية. وبهذا اتسم النظام بالتعويض السريع، حيث تلاشي عيوب النظام القديم -تعويض ضحايا العنف طبقا لقانون ١٩٧٧ -فلم يتطلب إجراءات معقدة للحصول علي التعويض.

ولتوضيح ذلك نعالج في نبذة أولي التعويض الجزئي السريع، ونردفه في نبذة ثانية بأحكام التعويض الكامل، ثم في نبذة ثالثة نوضح المزايا الأخرى التي نص عليها قانون التأمين الاجتماعي والصحي الصادر في ٣ يناير ١٩٩٠.

أولا : التعويض الجزئي السريع:

قرر المشرع الفرنسي أن يصرف تعويض مؤقت لضحايا الجرائم الإرهابية، ليواجهوا به التغيير الحادث في نمط حياتهم. فأوجب علي الصندوق صرف دفعة أو أكثر تحت الحساب لصالح الضحايا وذلك في غضون شهر فقط من تاريخ تقديم الطلب، ودون أن يخل هذا بحق هؤلاء الضحايا في التعويض الكامل.

ونسترعي الانتباه منذ البداية إلي أنه ولئن كانت فكرة التعويض المؤقت هذه ليست من مستحدثات القانون محل الدراسة -إذ سبق وأن أخذ بها القانون الصادر في ١٩٨٣ -إلا أنها اكتست في ظل هذا القانون مضمونا عمليا تمثل في تبسيط الإجراءات وسرعتها، (٢٧٨) وبدت به لمحات إنسانية، (٢٧٩) كما بدد الخشية من انتقام الضحايا وذويهم (٢٨٠).

ثانيا: التعويض الكامل:

بعد أن قرر المشرع الفرنسي تعويضا مؤقتا وجزئيا لضحايا الجرائم الإرهابية، لم يغفل حقهم في التعويض الكامل. وانطلاقا من خطته في التيسير علي الضحايا، فقد قرر حق الضحايا في الحصول علي التعويض الكامل بطريق ودي سريع، إلا أنه أنشأ في معالجة فرض – قلما يخلو منه الواقع– مؤداه أن الضحايا قد لا يرضيهم هذا التعويض الودي أو الانتفاقي، فأتاح لهم اللجوء إلي القضاء للحصول علي التعويض الذي يرضيهم.

١ – التعويض الإنتفاقي:

يسمح التعويض الإنتاقي بحصول ضحايا الإرهاب علي تعويض سريع، إذ نص القانون علي مدة محددة لصرف الإعانة، وهي ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ استلام صندوق الضمان لطلب التعويض مرفقا به المستندات الدالة علي ثبوت الضرر. ويخضع التعويض في هذه الحالة للقواعد المنصوص عليها في المواد من ١٨ – ٢١ من القانون رقم ٦٧٧ الصادر في ٥ يوليو ١٩٨٥ في شأن صندوق ضمان تعويض ضحايا حوادث السيارات، [٢٨١]والمواد (٢٢١–٥ إلي ٢٢١–١٨) من قانون التأمينات.

فيجب علي صندوق الضمان أن يعرض علي الضحية خلال هذه المدة مبلغ التعويض، وللضحية حق الاعتراض علي هذا المبلغ خلال خمسة عشر يوما من إعلانه بالتسوية، أما إذا قبلها فإن الصندوق يلتزم بدفع التعويض في غضون شهر تبدأ من نهاية الخمسة عشر يوما المذكورة. وإذا كان مستحق التعويض

فاقدا للأهلية فإن قبول التسوية يتوقف علي إجازة مجلس الأسرة، وإن كان ناقص الأهلية فإن إجازتها تتوقف علي قاضي الوصاية. (٢٨٢)

وإذا لم يقم الصندوق بالوفاء في غضون الشهر المشار إليه، فإن المشروع قرر لضحايا الإرهاب الحق في الحصول علي فوائد تأخير تضاف لمبلغ التعويض، وأحال المشرع بشأنها إلي المادة ٢٠ من قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ والخاص بضحايا حوادث السيارات. وتقدر فوائد التأخير ب-٥٠% من انتهاء مدة الشهرين، وتضاعف بمرور شهرين آخرين.

٢ - التعويض القضائي:

ليس ثمة شك في أن المشرع أراد وأد المرافعات القضائية التي قد تعصف بحق الضحايا، وابتغي أقصر الطرق في حل كثير من النزاعات حتى في أدق الحالات الإرهابية، فإذا ما أخفقت تلك المرحلة الودية أو الإتفاقية، أفسح المشرع الطريق للالتجاء إلي القاضي الطبيعي عن طريق رفع الدعوى القضائية. (٢٨٣)والأمر لا يخلو من أحد فرضين:-

فأما الفرض الأول: فهو أن تكون الدعوى الجنائية مقامة علي المسئول عن الضرر أمام القضاء الجنائي، فأجاز المشرع - طبقا للمادة ٩ - ١/١٧ من قانون ١٩٨٦/٩/٩- للمضرور أن يلجأ للقضاء المدني، ويفصل هذا الأخير في الدعوى دون أن يوقف إجراءاته ريثما يصدر حكم نهائي من المحكمة الجنائية، كما لا يتقيد بالحكم الجنائي، بل ويجوز للمضرور أن يلجأ إلي قاضي الأمور المستعجلة، وهذا يعتبر خروجا علي قاعدة "الجنائي يوقف المدني "(٢٨٤) .كل ذلك بغية تحقيق تعويض سريع وفعال لضحايا الجرائم الإرهابية.

أما الفرض الثاني: وهو إذا لم تكن هناك دعوى جنائية منظورة أمام القضاء الجنائي، فإن للضحية - طبقا للمادة (٢٢٧٠ -١) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (٢٨) من قانون ١٩٨٣/٧/٥ - اختصام صندوق الضمان في غضون عشر سنوات من تاريخ تحقق الضرر أو تفاقمه.

ثالثا: المزايا الأخرى التي نص عليها قانون التأمين الاجتماعي والصحي.

نصت المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي والصحي، الصادر في ٢٣ يناير ١٩٩٠ علي أحكام عدة تكفل حماية أبعد لضحايا جرائم الإرهاب، منها: النص علي استفادة هؤلاء بجميع الحقوق والمزايا التي تمنح للضحايا - غير العسكريين- من الحروب، وعلي الأخص: العلاج الطبي المجاني، والعضوية بجمعية المحاربين القدماء، بما تمنحه - بدورها- من حقوق ومزايا، والاستفادة من نظام الوظائف المحجوزة لضحايا الحروب، والحق في تسوية المعاش، كنظرائهم من المعاقين، وتطبيق نظام الضمان الاجتماعي علي المضرورين من جرائم الإرهاب بالشروط ذاتها التي ينطبق بها علي المعاقين، إذا لم يكن هؤلاء سبق التأمين الاجتماعي عليهم، فضلا عن مزايا أخري تتعلق بالإقامة المجانية بالمستشفيات، والتدخل الجراحي المجاني وما إلي ذلك. (٢٨٥)

رابعا : حلول الصندوق محل الضحية في مواجهة المسئول:

نصت م٢/٩ من قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ - والمعدلة بالمادة ٣ من قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٨٧- علي حلول صندوق الضمان محل الضحية في المطالبة بحقوقه في مواجهة المسئول، وأي شخص يكون مؤمنا للمسئولية بصفة

كلية أو جزئية، في حدود المبالغ المدين بها للضحية. وللصندوق حق التدخل أمام المحكمة الجنائية، التي تنظر الدعوى الجنائية، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف للمطالبة بحقوق الضحية قبل المسئول، كما يجوز له أن يرفع دعوى أصلية أمام المحكمة المدنية، ويتخذ في هذا الصدد جميع الوسائل التي يسمح بها القانون. (٢٨٦)

ويجوز للضحية، بعد حصوله علي التعويض عن الأضرار الجسدية من الصندوق، أن يرجع علي المسئول للحصول علي تعويض عما تبقي من أضرار أخري لم يتم تعويضها، وعلي الأخص الأضرار المالية البحتة "مثل هدم المنزل، وإتلاف السيارات، وضياع الحقائب "وبهذا يجمع الضحية في الرجوع، ولا يجمع بين تعويضين. ومن ثم يكون الضحية قد حصل علي التعويض الكامل: التعويض عن الضرر الجسدي من الصندوق والتعويض عن الضرر المالي من المسئول -أو الضامن- إذا تم التعرف عليه وثبوت يساره. (٢٨٧)

المطلب الثالث

تعويض ضحايا جرائم الإرهاب في الدول الأخرى

تمهيد وتقسيم:-

انتقل نظام تعويض ضحايا جرائم الإرهاب من فرنسا إلي عدد من الدول الأخرى، مثل السويد في ١٩٧٨، وألمانيا في ١٩٧٨، وبريطانيا في ١٩٨٣، والولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٧٩، واليابان في ١٩٨٠، (٢٨٨) وإيطاليا في ١٩٨٠، وأسبانيا في ١٩٨٤. بل إن هناك من الدول

من أصدرت قوانين لتعويض ضحايا الإرهاب قبل القانون الفرنسي الصـــادر في ١٩٧٧، مثل بلجيكا في ١٩٧٥[٢٨٩]، وهولندا في ١٩٧٥ [٢٩٠].

ولن نتناول أحكام قوانين التعويض في كل هذه الدول، لأمريـن: الأول عدم إلمامنا إلا باللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية، الأمر الثـــاني خشـية الـتزيد والإطالة في حالة عرضها. لكننا سنعرض لقانون التعويض في إيطاليا لأمريـــن: الأول أن إيطاليا من أكثر الدول التي اجتاحها الإرهاب، الثاني وجود مراجـــع بالفرنسية عنها. وكذلك سنعرض لإسبانيا أيضا لأمرين: الأول: أن أسبانيا إيمانا منها بخطورة الإرهاب تعوض ضحاياه دون ضحايا الجرائم الأخـــرى، الثـاني وجود مراجع بالفرنسية عنها.

علي ذلك نعرض في فرع أول لتعويض ضحايا الإرهاب في إيطاليا، وفي فرع ثان لتعويض ضحايا الإرهاب في أسبانيا.

الفرع الأول
تعويض ضحايا جرائم الإرهاب في إيطاليا

قد تكون إيطاليا من أكثر الدول التي غمرها طوفان الإرهاب حيـــث ارتكبت التنظيمات الإرهابية ما يزيد علي عشرة آلاف حادث خـــلال عشـــر سنوات، راح ضحيتها مئات الأبرياء[٢٩١]ففي الفترة من عام (١٩٦٩) إلي عام (١٩٧٥) وقع حوالي (٤٤٠٠) اعتداء إرهابي، وتضاعف هذا العدد من عـــام (١٩٨١) إلي عام (١٩٨٦) إلي (٨٨٠٠) اعتداء إرهابي . [٢٩٢]

كان طبيعيا أن يتدخل المشرع الإيطالي لاتخاذ تدابير لمواجهة الأضرار الناجمة عن هذه الآفة المدمرة، والقيام بتعويض ضحايا هذه الأعمال، (٢٩٣)فأصدر المشرع في ١٩٨٠/٨/٣١ القانون رقم ٤٦٦، ونص فيه علي تبرعات خاصة لصالح طائفة الموظفين العموميين والمواطنين المجني عليهم من أداء الواجب أو من الأعمال الإرهابية (٢٩٤).

وإذا تركنا جانبا طائفة الموظفين ونحينا صوب ضحايا الإرهاب من الأشخاص العاديين، لوجدنا أن القانون قد قرر لهم – بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة – تعويضا قدره مليون ليرة إيطالية، إذا أصيبوا بجروح من جراء الأعمال الإرهابية، أدت إلي عجزهم عجزا دائما لا تقل نسبته عن ٨٠% من مقدرتهم علي العمل، وكذلك الأشخاص الذي توقفوا عن العمل أو فقدوا وظائفهم بسبب الإرهاب، وأيضا لأسر هؤلاء في حالة وفاة المجني عليهم. ثم صدر القانون رقم ٧٢٠ في ١٩٨١/١٢/٤ ووسع دائرة المستفيدين من التعويض، فشمل جميع الضحايا –بغض النظر عن جنسياتهم – في جميع الجرائم، سواء أكانت عادية أم إرهابية، وذلك كمنحة مقررة لمساعدة الضحايا لا كحق لهم قبل الدولة (٢٩٥).

إن نظرة استقراء تقويمية لما قرره المشرع الإيطالي في هذا الصدد، نجد أنه لم يأخذ بالتعويض الكامل عن الأضرار، بل قرر مبلغا جزافيا لا يكفي غالبا لجبرها، فضلا عن تشدده في شروط الضرر القابل للتعويض. فإذا أضيف إلي ذلك أن ما تدفعه الدولة في هذا الخضم، هو نوع من المساعدة أو المنحة أو قل إن شئت (المنة)، التي تخضع لظروف الدولة الاقتصادية، ومن ثم تنتفي معها ضمانة الحصول علي تعويض في كل حال. كل ذلك يقودنا إلي الإقرار بأن

المشرع الإيطالي مازال بعيدا عن تحقيق نظام تعويض عام وفعال، لصالح ضحايا جرائم العنف عامة والإرهاب خاصة (٢٩٦).

الفرع الثاني

تعويض ضحايا جرائم الإرهاب في إسبانيا

أصدر المشرع الإسباني في ١٩٨٤/١٢/٢٦ القانون رقم "٩٠" والخاص بمكافحة الإرهاب، وتضمن هذا القانون قواعد تكفل تعويض ضحايا الإرهاب، في المادتين ٢٥،٢٤ منه. حيث أرسي هذا القانون مبدأ التزام الدولة بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، عن الأضرار الجسدية التي تحيق بهم من جراء هذه الجرائم، سواء ترتبت هذه الأضرار عن الأعمال الإرهابية مباشرة، أم تخلفت نتيجة لقيام الشرطة بأعمالها لقمع الإرهاب. ويحدد القانون كل القواعد التي تعين علي دفع هذا التعويض وتقدير قيمته، علي أن يأخذ في الاعتبار الظروف الشخصية والعائلية والمهنية لضحايا العمل الإرهابي، وكذلك درجة العجز التي لحقت بهم.

وقد يكون من العجيب أن القانون الإسباني لا يقرر - علي عكس كثير من الدول- مبدأ عاما علي الدولة بتعويض ضحايا الجريمة بصفة عامة (٢٩٧). ولكن يلزمها -وعلي عكس كثير من الدول أيضا- بتعويض ضحايا الإرهاب فحسب، إلا أن ذلك مرده إيمان المشرع الأسباني بخطورة النتائج المترتبة علي العمل الإرهابي. هذا وقد دفعت الحكومة الإسبانية ما يقرب من ألف مليون "بزيتا "كتعويض لضحايا الأعمال الإرهابية. (٢٩٨).

المبحث الثاني

دور الدولة في تعويض ضحايا مرض الإيدز بسبب نقل الدم الملوث

تمهيد وتقسيم:

ينتقل مرض الإيدز عن طريق العلاقات الجنسية، وكذلك عن طريق نقل الدم الملوث، وعن طريق تعاطي المخدرات بواسطة الحقن، وعن طريق الأم الحامل المريضة إلي وليدها، وما إلي ذلك من طرق يتم فيها اختلاط الدم أو السائل المنوي من إنسان مريض أو حامل لفيروس الإيدز إلي إنسان سليم.

ولما كان نقل مرض الإيدز بسبب نقل الدم الملوث يشكل في الغالب الأعم جريمة خطأ أو إهمال من الطبيب المسئول عن نقل الدم الملوث إلي الإنسان السليم، دون أن يكون للإنسان المنقول إليه الدم إرادة في ذلك، فإنه يجب أن تقوم الدولة بتعويض هذا الضحية عن هذا الضرر الخطير، ولها أن تعود بعد ذلك أو لا تعود علي المتسبب في الضرر بما دفعته من تعويض.

وندرس فيما يلي مبررات قيام الدولة بتعويض الضحايا في هذه الحالة، ثم نعرض لدراسة صندوق تعويض ضحايا مرض الإيدز بسبب نقل الدم الملوث في فرنسا، وذلك في مطلبين مترادفين علي النحو التالي:

المطلب الأول

مبررات وضع نظام خاص لتعويض ضحايا مرض الإيدز بسبب نقل الدم الملوث

أولا: خطورة المرض وجسامة أضراره:

أما أخطر مرض الإيدز، ومرد خطورته هو الفيروس المسبب له ويسمي بالإنجليزية .H.I.V وبالفرنسية V.I.H، [٢٩٩] والمرض يسمي بالإنجليزية الإيدز "AIDS "[٣٠٠]وبالفرنسية "السيدا SIDA"[٣٠١] ويسمي بالعربية " مرض نقص المناعة المكتسب "[٣٠٢]أو مرض العوز المناعي البشري "[٣٠٣] .وتكمن خطورة فيروس الإيدز في أنه يعصف بجهاز المناعة الذي خلقه الله سبحانه وتعالي كحصن منيع يقي الإنسان من الأمراض، فمن يصاب بالإيدز يغدو فريسة سهلة المنال تفتك به أدني الميكروبات ومستصغر الأمراض، ومن يصاب به مقضي عليه لا محالة عما قريب. ولئن كانت أعراض الإصابة بفيروس الإيدز لا تظهر إلا بعد فترة طويلة قد تصل إلي اثنتي عشر سنة، إلا أن المريض يكون خلالها قادرا علي نقل العدوى للآخرين. [٣٠٤]

ويجب ألا يغرب عن الملاحظة أن الإصابة بالإيدز، فضلا عن تدميرها لجهاز المناعة لدي الإنسان فيضحي فريسة سائغة سهلة المنال للأمراض، فإن المصاب بالإيدز يعتريه ألم جسدي رهيب، وقد يفقد مورد رزقه هو ومن يعولهم بسبب الإصابة، كذلك يتكلف المرض نفقات ومصاريف علاج باهظة[٣٠٥].كما يلحق المصاب بالإيدز أضرار أدبية كثيرة منها: شعوره بالألم النفسي نتيجة الإصابة، ونظرة الإشفاق والعطف التي يراها في عيون الناس، كما يعتصره ألم

نفسي رهيب مرده الشعور بالضعف والعجز عن ممارسة حياته بشكل طبيعي سيما في جانبها الأسري الجنسي، ناهيك عن الإشاعات التي تطارد مريض الإيدز، من أنه عربيد وزير نساء، فيقوض ذلك حياته الزوجية والأسرية، فالزوجة تنظر إليه علي أنه خائن، والأولاد علي أنه فاشل، والآباء علي أنه ناقص التربية، فيعيش المريض حالة من البؤس والعزلة، مدحورا ذليلا ، ريثما توافيه المنية، رغم أن العدوى قد لحقت به عبر واقعة نقل دم ملوث (٣٠٦).

ثانيا: الانتشار السريع لمرض الإيدز:

تؤكد الإحصاءات أن المرض ينتشر بسرعة رهيبة، ويضرب بعنف أماكن متفرقة من العالم: حيث تقدر منظمة الصحة العالمية ".O.M.S" أن حوالي ثلاثة ملايين حالة من حالات العدوى الجديدة تحدث في كل عام، أي حوالي (٨٥٠٠) حالة عدوي يوميا بينهم ١٠٠٠ طفل، وتتوقع أنه بنهاية القرن سيكون هناك ما يربو علي أربعين مليونا مصابين بفيروس الإيدز، يعيشون فعلا علي قيد الحياة. (٣٠٧)

ونسترعي الانتباه في هذا الصدد أن عدوي الإيدز قد تبدأ بواقعة إرادية، كالاتصال الجنسي بشخص مصاب وبتعاطي المخدرات بواسطة الحقن الملوثة، وقد تبدأ بواقعة لا دخل لإرادة الضحية فيها، من خلال نقل دم ملوث من مصاب إلي إنسان آخر أو من الأم إلي جنينها. وما يهمنا هنا هو انتقال الإيدز عبر الدم الملوث من شخص إلي آخر أو من بنوك الدم حيث يشكل أهم جرائم الإهمال، (٣٠٨)وينتج عنه ضحايا جرائم لا جريرة لهم في الإصابة بالإيدز ذلك المرض الفتاك المسمي بطاعون العصر.

ولا يخفي علي ذي بصر أن نقل الدم يتم غالبا أثناء العمليات الجراحية العادية، عقب حوادث السيارات، أو عقب الإصابة من جراء إحدى الكـوارث الطبيعية، وكذلك أثناء عمليات الغسيل الكلوي، وأثناء نقل الدم لمرضي سيولة الدم Hemophilia. ولنا أن نتصور فداحة الخطب والكم الهائل من الضحايـا، إذا وضعت نصب أعيوننا عدد العمليات الجراحية التي تجري يوميا في أنحـاء المعمورة، والعدد المهول من حوادث السيارات التي تقع يوميا ، وأعداد مرضـي الفشل الكلوي ومرضي سيولة الدم، فسوف ندرك خطورة الموقف سـيما إذا علمنا أن بنوك الدم كثيرا ما تجمع الدم من أوساط المسجونين - ومنهم كثـير من مدمني المخدرات بطريق الحقن - وكذلك أثناء التجنيد في القوات المسـلحة ومن طلبة الجامعات، بطريقة عشوائية دون فحص سابق - غالبا- أضـف إلي ذلك أن الدم قد يحفظ لمدة طويلة دون رقابة علي بنوك الدم، وتخلف إجـراءات التحاليل والفحص الدقيق. إذا قدر لنا أن نتصور كل ذلك فسوف ندرك حتمـا خطورة الموقف وضرورة تعويض الدولة لضحايا مرض الإيدز بسبب نقل الـدم الملوث (٣٠٩).

ثالثا: صعوبة التعويض وفقا لآليات المسئولية التقليدية والتأمين:

ثار التساؤل في فرنسا عن مدي توافق آليات المسـئولية في مفهومـها التقليدي لجبر الضرر، وإعادة التوازن الناجم عن العدوى بالمرض بسبب نقـل الدم الملوث بالفيروس.فتعويض ضحايا مرض الإيدز بسبب نقل الدم الملـوث تعترضه صعوبات جمة في نطاق المسئولية التقليدية، لتعلق التعويض بمسائل علمية وطبية يصعب علي القاضي سبر أغوارها والوقوف علي محدداتها، ليتمكن بعـد

ذلك من تقدير مبلغ التعويض، فالتعويض يرتبط بالضرر الناجم عن العدوى، ويدور معه وجودا وعدما وحجما ، ولما كان الضرر يرتبط بمراحل المرض المختلفة، فإن تعريف المرض ومراحله – وهو أمر صعب– يصبح أمرا ضروريا للقاضي وهو يطبق قواعد المسئولية.

ثم هناك صعوبة تحديد المسئول عن تعويض الضرر الناجم عن نقل الدم الملوث، لتداخل أكثر من شخص في عملية نقل الدم، وهذا التداخل ينشئ مشكلة علاقة السببية بين الضرر والخطأ. فهل يسأل عن هذا التعويض المتسبب في الحادث الذي أوجب نقل الدم؟ أم يسأل عن التعويض الطبيب الذي أمر بنقل الدم وأهمل في التأكد من خلوه من الفيروس؟ أم يسأل عن التعويض المكان الذي ينقل الدم سواء تمثل في مركز الدم أم المستشفي؟ أم يسأل الجميع بالتضامن –في حالة صعوبة فصم عري التداخل– وهل تكون مسئوليتهم بالتساوي فيما بينهم، أخذا بنظرية تعادل الأسباب، أم أن مسئولية أحدهم تجب مسئولية الآخر، أخذا بنظرية السببية الملائمة؟ أم تسأل الدولة باعتبارها مسئولة مسئولية المتبوع عن تابعه؟.

والواقع أن العمل قد جري في البداية علي تطبيق قواعد المسئولية التقليدية، إلا أنه رئي أن هذه القواعد لا تكفل حماية سريعة وناجعة للضحايا، كما أن الأحكام القضائية قد اختلفت باختلاف المسئول عن العدوى (الطبيب – المستشفي – الدولة) [٣١٠]. ناهيك عن بطء إجراءات التقاضي الناجمة في جزء منها عن صعوبة التعرف علي المرض، وسبب العدوى، وصعوبة وسائل الإثبات، وتدرج الضرر نفسه بتدرج مراحل العدوى، وما إلي ذلك من صعوبات [٣١١].

كما أن شركات التأمين ترفض – غالبا– التأمين علي حياة المريض أو التـــأمين علي المخاطر الطبية بسبب نقل الدم، ولـــو حـــدث التـــأمين فـــإن تكاليفـــه باهظة.[٣١٢]

ولهذا أخذ المشـــــرع الفرنســـي بهـــذه المـــبررات فـــأصدر قـــانون ١٩٩١/١٢/٣١ ليعبر عن روح التضامن الجماعية مع ضحايا مرض لايد لهـــم فيه ولا علاج له، فأنشأ لذلك صندوقا خاصا لتعويض الضحايا. إلا أنه يجـــب ألا يغرب عن البال في هذا الصدد أن ذلك لا يحول دون الضحية واللجـــوء إلي القضاء العادي وتطبيق القواعد العامة في المسئولية إن شاء.

وفي الصفحات التالية نقدم شرحا لأحكام صندوق تعويض ضحايـــــا مرض الإيدز بسبب نقل الدم الملوث، بهدف الوصول إلي إمكانية تطبيق نظـــــام حكومي مماثل في مصر.

المطلب الثاني

صندوق تعويض ضحايا الإيدز في فرنسا

تمهيد وتقسيم:

وقد استشعرت فرنسا فداحة الخطب وعظم الخطـــورة فـــأصدرت في ١٩٩١/١٢/٣١ التشريع رقم ١٤٠٦ –٩١ [٣١٣]، لتعبر عن روح التضـــامن مع ضحايا مرض لا يد لهم فيه، ويستحيل البرء منه من خلال صندوق تعويـــض الضحايا.[٣١٤] حيث أن آليات المسئولية المدنية لم تكن تسعف في جبر الضـــرر، وإعادة التوازن لحياة المريض، وذلك تحت ضغط الرأي العام الذي طالب بعلاج

جماعي للمشكلة مثل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، وصندوق تعويض ضحايا حوادث السير.

وسوف نعرض لدراسة صندوق تعويض ضحايا مرض الإيدز بسبب نقل الدم الملوث [٣١٥]من خلال النقاط التالية:

أولا : تنظيم صندوق التعويض:

نسترعي الانتباه منذ البداية إلي أنه ولئن كان صندوق تعويض ضحايا مرض الإيدز بسبب نقل الدم الملوث، والمنشأ في ١٩٩١/١٢/٣١، هيئة اعتبارية ويتمتع بشخصية مستقلة، إلا أن الجدل لم يحسم بعد بصدد ما إذا كان الصندوق شخصا من أشخاص القانون العام أم من أشخاص القانون الخاص.

أما تمويل الصندوق فيكون بمساهمة من ميزانية الدولة، ومن استقطاعات مفروضة علي شركات التأمين، نظير عقود التأمين ضد المرض وحوادث العمل والتأمين المهني وذلك بمبلغ وقدره مليار ومائتي مليون فرنك سنويا .

ويرأس هذا الصندوق رئيس دائرة أو أحد مستشاري محكمة النقض سواء كان يزاول المهنة أم علي المعاش [٣١٦]ويدير الصندوق لجنة التعويضات التي تشكل من عضو من مجلس الدولة، ومفتش عام عن الشئون الاجتماعية، وطبيب، وشخص عام في مجال الصحة، وعضو من المجلس القومي للإيدز. ويساعد هذه اللجنة مجلس استشاري يضم ممثلين لجمعيات ضحايا الإيدز، وممثلين للوزارات المعنية وعضوين آخرين يختارهما رئيس الصندوق، كما يعين سكرتير عام للصندوق بقرار من الوزراء المعنيين. ويعين أعضاء اللجنة لمدة

ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتختص بالفصل في طلبات التعويض التي تصـــــل إليها، فضلا عن إدارة الصندوق، وتؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصـــوات، وتكون قراراها مطلقة بالنسبة لطلبات التعويض.

هذا ويتعين ألا يغرب عن البال في النهاية أن الصندوق يخضع لرقابــــة الدولة عن طريق شخص يعين بقرار من الوزراء المعنيين، ويشارك المراقـــب في اجتماعات لجنة التعويضات وله صوت معدود عند التصويت.

ثانيا: إجراءات طلب التعويض:

لقد بلغت البساطة مداها في إجراءات طلب التعويــض، فمـا علـي الضحية إلا أن يرسل خطابا مسجلا بعلم الوصول إلي الصندوق يطلــب فيـه تعويضه عن إصابته بمرض الإيدز بسبب نقل الدم الملوث إليه، وعلي الصنـدوق أن يبت في هذا الطلب خلال ثلاثة شهور من وصول الطلب إليه، وتمتد هــذه المدة إلي أربعة شهور بالنسبة للطلبات المقدمة قبل أول سبتمبر ١٩٩٢. وعلـي الضحية أن يؤشر علي نفس الخطاب المرسل إليه بقبول عــرض التعويــض أو رفضه، وفي حالة قبول الضحية للعرض فإن علي الصندوق دفع مبلغ التعويــض خلال شهر من تاريخ قبول الضحية للعرض. (٣١٧)

واضح لأدني تأمل ما يوفره هذا النظام للضحية من مزايا: فهذا النظـام يجنب الضحية مشقة اللجوء إلي المحكمة ضنا بالوقت والنفقات والجـهد، ثم إن هذا النظام يضمن للضحية باستمرار تعويضا قانونيا محددا ســلفا – كمـا سنري بعد قليل – يغطي هذا التعويض كافة الأضرار الواقعة مادية ومعنويـة، ثم

إنه يجنب الضحية مغبة تتبع المسئول عن الإصابة - وقد يكون معسرا - ويحصل الضحية علي التعويض من الدولة أو بمعني أدق من الصندوق.

ثالثا: الأشخاص المستحقين للتعويض:

باستطلاع مواد القانون الصادر في ١٩٩٠/١٢/٣١، يتضح لنا أن المبدأ الذي يحكم التعويض الذي يدفعه الصندوق لا يشمل إلا ضحايا الإصابة بمرض الإيدز نتيجة نقل دم أو أحد مشتقاته الملوثة، ويدور هذا المبدأ في إطار مجموعة من الأسس نوضحها فيما يلي:(٣١٨)

أولا : إن محل الاعتبار في التعويض هو أن يكون نقل الدم قد تم في الإقليم الفرنسي، دونما نظر لجنسية الضحية. فإذا تم نقل الدم الملوث للضحية في الإقليم الفرنسي، غدا من حقه الحصول علي التعويض القانوني من الصندوق حتى ولو كان أجنبيا ، أما إذا كانت واقعة نقل الدم تمت خارج الإقليم الفرنسي، فإن الضحية لا يستحق تعويضا حتى ولو كان فرنسيا.

ثانيا : إن الشخص الذي يستحق تعويضا من الصندوق هو ضحية عدوي الإيدز دون غيرها من أنواع العدوى الأخرى، فيقوم المختصون بالمسائل الطبية بتحديد ما إذا كانت العدوى بفيروس الإيدز - فيتم تعويضها- أم كانت العدوى بفيروس آخر، كالتهاب الكبد الوبائي أو الجدري، فلا يتم تعويضها من الصندوق، وإن كان من حق المريض بعدوي غير الإيدز أن يسلك طريق الإجراءات العادية في المسئولية المدنية للحصول علي تعويض.

ثالثا: يجب أن تثبت علاقة سببية مباشرة أو غير مباشرة بين إصابة الضحية بفيروس الإيدز وبين واقعة نقل الدم إليه، وتيسيرا علي الضحية في

إثبات علاقة السببية بين الإصابة ونقل الدم، فقد أورد المشرع في المادة الرابعة من القانون قرينة قانونية، لا تضع علي الضحية سوي الالتزام بتقديم مستندات أو تقارير تثبت العدوى بالفيروس وواقعة نقل الدم. إلا أن هذه القرينة ليست قاطعة بل بسيطة يمكن إثبات عكسها، ويستفيد منها كل الضحايا الذين تلقوا دما أو أحد مشتقاته ابتداء من ١٩٨٠[٣١٩] فهذه القرينة تخضع للسلطة التقديرية للجنة التعويضات التي تتحقق من الإصابة ومن تاريخ النقل قبل صرف التعويض [٣٢٠] فإذا ثبت للجنة خلو جميع المتبرعين من الإيدز فإنها ترفض التعويض، أما إذا وجد شخص واحد من بين المتبرعين مصابا بالإيدز، أو لم تعثر علي هوية شخص واحد، فإن القرينة يجب إعمالها لصالح الضحية، ولا يخفي علي ذي بصر أن البحث عن كل من أعطي دمه مسألة غاية في الصعوبة وتكاد تكون مستحيلة، والنتيجة المنطقية لذلك حصول جميع الضحايا علي تعويض من الصندوق علي الشروط السابقة.

رابعا : يستحق ضحايا المرض غير المباشرين (الأقارب كالزوجة والأولاد) تعويضا عما لحقهم من أضرار شخصية بسبب ما أصاب مريض الإيدز –القريب لهم– من أضرار. حيث يكون لهؤلاء نفس الحق في التعويض الذي يعطي لضحية العدوى تماما ، بشرط أن يثبتوا مقدار الأضرار التي أصابتهم وارتباطها بضرر المصاب. كما أقر الصندوق بإمكانية انتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلي الورثة، ويأخذ الورثة في هذه الحالة مبلغا أقل من الذي يقضي به للضحية نفسه علي فرض بقائه علي صهوة الحياة. وتحكم التعويض بالنسبة لضحايا المرض غير المباشرين قواعد التعويض المنصوص عليها في القانون الصادر في ٥ يوليه ١٩٨٥ والخاص بحوادث السيارات. [٣٢١]

رابعا : مقدار التعويض وكيفية أدائه.

١ – لقد قرر المشرع مبدأ التعويض الشامل لجبر جميع عناصر الضرر التي تمس الضحايا، علي أن يدور مبلغ التعويض مع عمر الضحية زيادة ونقصا في تناسب عكسي، بمعني أنه كلما قل عمر المريض ارتفع مبلغ التعويض، والعكس بالعكس فإذا ارتفع عمر المريض قل مبلغ التعويض. والحكمة من ذلك مفهومة باعتبار أن مرض الإيدز سوف يحرم المريض من سنوات كثيرة من الحياة كلما كان صغيرا ، فكلما كانت المدة التي يفقد فيها الأمل في الحياة كبيرة، كلما كان له الحق في الحصول علي تعويض كبير، وليس ذلك حال المريض المسن. فيدفع الصندوق – طبقا لهذا المنطق– مبلغا قدره (١٦١٤٠٠٠) فرنك للضحايا الذين لا تتجاوز أعمارهم (٣٠) عاما ، (١٢٩٣٠٠٠) فرنك للضحايا الذين لا تتجاوز أعمارهم (٤٠) عاما و(٩٨٨٠٠٠) فرنك للذين لم تتجاوز أعمارهم (٥٠) عاما ، (٧١١٠٠٠) للضحايا أقل من (٦٠) عاما ، (٤٦١٠٠٠) للضحايا عند (٧٠) عاما، (٢٥٦٠٠٠) فرنك للضحايا (٨٠) عاما فما فوق.

٢ – لا يقوم الصندوق بدفع مبلغ التعويض كله مرة واحدة، بل يقوم بدفع ثلاثة أرباع المبلغ لحظة الإعلان عن الإصابة وانتقال العدوى، فالضحية في هذه الفترة لا يسمي مريضا بل حاملا للفيروس أو مصابا ، [٣٢٢]فيتمتع بإنفاق هذا المبلغ قبل أن يصل إلي مرحلة المرض الفعلي. أما الربع الأخير فيدفع عند وصول المرض إلي مرحلته النهائية. والجدير بالذكر أن التقدم العلمي في مجال مكافحة الفيروس قد أدي إلي تأخير ظهور أعراض الإيدز، ومن ثم إطالة فترة

حمل الفيروس، ويترتب علي ذلك تأخير دفع الصندوق لهذا الربع الأخير من مبلغ التعويض، فيبقي في ذمة الصندوق فترة زمنية طويلة ريثما يعبر الضحية مرحلة المرض الفعلي فيدفع له. وقد أيد القضاء هذه الطريقة في الدفع، ويبرر ذلك أن العبور إلي مرحلة المرض الفعلي يكون الضرر فيها غير مؤكد فلا يعوض عنه. [٣٢٣]

٣ – تبني المشرع مبدأ مفاده أن التعويض يدور مع الضرر وجودا وعدما ، ويجب ألا تكون الإصابة بفيروس الإيدز مصدرا لثراء الضحية، ومن ثم علي الضحية أن يقوم بإبلاغ الصندوق بالتعويضات التي حصل عليها بسبب الإصابة، وكذلك بالدعاوى القضائية التي سبق له رفعها، ويجب عليه إخطار قاضي الحكم بسبق لجوئه إلي الصندوق (م٥ من قانون ١٩٩٢/١٢/٣١). إلا أن التخلف عن إعلان الصندوق بالتعويض القضائي لا يترتب عليه أي جزاء قانوني. [٣٢٤]ومن ثم قد يحصل الضحية علي تعويض من الصندوق وكذلك علي تعويض قضائي أو من أية جهة أخري [٣٢٥]. وعلي ذلك يجب التنسيق بين القضاء والصندوق حتى يضع الصندوق أو القضاء في اعتبارهما كافة الأداءات الأخرى التي تدفع للضحية لتلافي الجمع بين التعويضين [٣٢٦].

خامسا : الدعوى التي يرفعها ضحية الجريمة ضد صندوق التعويض.

طبقا للمادة الثامنة من قانون ١٩٩١/١٢/٣١ فإن الضحية له أن يرفع دعوى قضائية ضد الصندوق في حالات ثلاثة أولا : إذا رفض الصندوق طلب التعويض المقدم له من الضحية. ثانيا: إذا لم يقم الصندوق بالرد قبولا أو رفضا علي طلب الضحية خلال المدة المحددة لذلك. ثالثا: في حالة قبول الصندوق

لطلب التعويض المقدم من الضحية لكنه قام بعرض مبلغ للتعويض لم يرتضيه الضحية.

وتختص محكمة استئناف باريس دون غيرها بهذه الدعوى بغض النظر عن محل إقامة الضحية، وذلك رغبة من المشرع في التيسير على الضحايا، وتركيز الاختصاص أمام محكمة واحدة بدلا من محاكم متعددة. ويتعين ألا يغرب عن البال أنه رغم اختصاص محكمة استئناف باريس بهذه الدعوى، فهي ليست دعوى استئنافية، لأن الصندوق ليس جهة قضائية من درجات التقاضي، وكل ما في الأمر أننا أمام دعوى من الدرجة الأولي ترفع لأول مرة – بنص المشرع – أمام محكمة من محاكم الدرجة الثانية، محكمة استئناف باريس، والحكم الصادر فيها يقبل الطعن أمام محكمة النقض (٣٢٧).

أما مدة رفع هذه الدعوى فهي شهران يبدأن من تاريخ إخطار الصندوق للضحية برفض الطلب أو من تاريخ عرض التعويض. وفي خلال شهرين من تاريخ انتهاء مدة الثلاثة شهور التي حددها المشرع في حالة عزوف الصندوق عن الرد إيجابا أو سلبا (٣٢٨).

ومما تجدر الإشارة إليه في النهاية أنه قلما يأتي تقدير المحكمة مخالفا لتقدير الصندوق، ولعل هذا يفسر قلة مرات الطعن في قرارات لجنة التعويضات أمام المحكمة. وفي الحالات النادرة التي يختلف فيها تقدير المحكمة عن تقدير اللجنة، فإن ذلك يكون بصدد تقدير التعويض عن الأضرار الأدبية التي لحقت بالضحية مباشرة أو التي لحقت بالأقارب الضحايا بشكل غير مباشر (٣٢٩).

سادسا: دعوى رجوع الصندوق علي المسئول (دعوى الحلول).

هي الدعوى التي يرفعها صندوق التعويضات علي الشخص المسئول عن الضرر الذي قام بتعويضه - كسائق السيارة التي صدمت المضرور، أو الطبيب المعالج الذي قرر نقل الدم، أو مركز الدم أو المستشفي - إذا كان هناك خطأ ثابت في جانب المسئول عن الإصابة. وقد يرفع هذه الدعوى علي شركات التأمين. وله أن يرفع الدعوى علي أي من هؤلاء منفردا ، كما له أن يرفع الدعوى عليهم مجتمعين ليستفيد من تضامنهم [٣٣٠]. وهذه الدعوى دعوى عادية، ترفع أمام محكمة أول درجة، ويخضع الحكم الصادر فيها للإجراءات العادية ولطرق الطعن المعروفة، ولا يلتزم القاضي المدني بتأجيل الدعوى لحين الفصل في الدعوى الجنائية إذا كانت منظورة. (م٧٤).

كما نص المشرع علي حق الصندوق في التدخل في الدعوى الجنائية، التي يرفعها الضحية - عن الخطأ الجنائي الذي ارتكب - أمام القضاء الجنائي مدعيا بحقه المدني، حتى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وقد يكون تدخله بصفة أصلية بمفرده، أو بصفة تبعية مع المضرور، أو مع من هم الحق في الحصول علي التعويض، وهكذا تدخل الصندوق في قضية Garetta في صيف ١٩٩٢ أمام محكمة جنح باريس. [٣٣١]وله في هذا الصدد الحق في تقديم كل الدفوع والطلبات التي كان للمضرور الحق في تقديمها، كما له حق الطعن علي الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، فيما يتعلق بالشق المدني بكافة طرق الطعن التي أجازها القانون.

تعقيب ختامي

بعد هذه الدراسة لدور الدولة في القانون المقارن في تعويض ضحايا الإرهاب والإيدز، فإننا ندعو المشرع المصري إلي أن ينشئ صندوقا لتعويض هؤلاء الضحايا بصفة خاصة - إذا لم يقرر مبدأ تعويض ضحايا الجريمة بصفة عامة - لكثرة هؤلاء الضحايا ولخطورة أضرارهم ولعجز آليات المسئولية التقليدية ونظم التأمين عن تعويض الأضرار التي نكبوا بها، في حالة عدم معرفة الجاني أو هربه أو إعساره.

ويتم تمويل الصندوق من ميزانية الدولة وجزء من دخل الوزارات الإنتاجية وتبرعات الجمهور فضلا عن بعض الاستقطاعات المفروضة علي عقود التأمين، علي أن تتبع إجراءات مبسطة وسريعة للحصول علي التعويض، وحتى يفي الصندوق بالتزامه يجب وضع ضوابط تحد من إطلاق المبدأ: فلا تمنح التعويض إلا لجبر الأضرار الجسدية والمالية الجسيمة، ووضع حد أقصي وأدنى للتعويض، ومنع الجمع بينه وبين أي تعويض آخر، مع ملاحظة أن إنشاء هذا الصندوق طبقا لمبادئ اجتماعية المخاطر لا يخلع عن المسئولية التقليدية رداء الفردية حيث يعود المضرور علي المسئول - في حالة معرفته - بتعويض باقي الأضرار، وأخيرا يحل الصندوق محل الضحية في مواجهة المسئول أو الجاني بما دفعه كلما كان ذلك ممكنا.

إن المشرع المصري حينما يتبنى هذا النظام المقترح، إنما يضع نص المادة الثانية والمادة ٥٧ من الدستور موضع التطبيق، حيث أن للفرد علي الجماعة حق الحماية والرعاية، فقد أخذت الدولة علي عاتقها منع الجريمة، وإذا لم تسفر جهودها عن تحقيق ذلك وجب عليها أن تعيد التوازن الذي أخلت به الجريمة،

والأصل أن عبء ذلك يقع علي الجاني فإن لم يعرف أو عجز هو وعاقلته عن دفع التعويض وجب علي الدولة، إذ لا يسوغ أن يختلف حظ الضحايا بحسب ما إذا عرف الجاني أو لم يعرف أو بحسب ما إذا كان موسرا أو معسرا .

الفصل الرابع

الصعاب التي تواجه تعويض ضحايا الجريمة وتذليلها

تمهيد وإحالة وتقسيم:-

لا ريب أن حق ضحايا الجريمة في التعويض يسمو علي حقوقهم المدنية الأخرى، لذا يجب علي الدولة، وهي المسئولة بداءة عن حماية الأفراد من الوقوع ضحايا الجريمة، أن تيسر لهم إجراءات الحصول علي التعويض، إن هي أخفقت في وقايتهم . فالملاحظ أن الضحايا يرزحون تحت وطأة المشقة وعنت المسئولين في حالة المطالبة بحقوقهم، لدرجة جعلت كثيرا منهم عزف عن المطالبة بهذه الحقوق، وآثروا ضياعها علي العناء النفسي والبدني اللذين يلقونهما عند تعاملهم مع المختصين، فهؤلاء المختصون أضحي كثير منهم يسعي وراء الاستغلال والكسب غير المشروع.

ويا هول ما يلاقي ضحية الجريمة إذا فكر في ولوج القنوات الشرعية للتعويض، حيث يواجه بعقبات جمة، ليس أقلها الإجراءات التي تطول لسنوات عدة، تجعل المطالب بالتعويض ينسي حقه، أو لم يعد في حاجة إليه، أو لم يعد قادرا علي مواصلة تحمل الأعباء الواجبة عليه للوصول إلي التعويض، فيترك المطالبة به، ولسان حاله يقول "لن تحصل علي التعويض حتى يلج الجمل في سم الخياط .!! "بل وأكثر من هذا فإن الضحايا الذين قضي لهم بالتعويض - بعد عناء شديد وانتظار طويل - يجدون عقبات في سبيل تنفيذ الأحكام الصادرة لهم بالتعويض، وقد تكون هذه العقبات رسمية وقد تكون غير رسمية، وغالبا ما تكون ألاعيبا وحيلا شيطانية ممن أجادوا استغلال الثغرات التشريعية، وهناك

الرشوة والمحسوبية لدي كثير من مسئولي التنفيذ، ناهيك عن فساد بعض وكلاء الضحايا الذي لا يرعون عهدا ولا ذمة، حيث يتركون ضحية الجريمة يضل في مجاهله لقاء جعل معين يحصلون عليه من الخصوم... كل ذلك وما إليه ينتهي – غالبا– بعدم حصول الضحايا علي التعويض.

إن من واجب الدولة إذن أن تقوم بتذليل الصعاب التي تواجه ضحايا الجريمة في حصولهم علي التعويض.

ولما كنا قد بينا شيئا من واجب الدولة في هذا الصدد في مواضع متفرقة من هذا البحث مثل: العمل علي زيادة فاعلية الادعاء المدني في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ودعوتنا بتنمية روح التصالح بين الجاني والمجني عليه في مقابل قيام الجاني بإعادة الحالة علي ما كانت عليه قبل الجريمة أو تعويض المجني عليه، أو مطالبتنا بمنح بعض الجمعيات الأهلية حق رفع الدعوى المدنية بدلا من المجني عليه، وتدخلها في الدعوى الجنائية لمساعدة الضحايا، كما أننا سنبين بالتفصيل في مناسبة لاحقة ضرورة ربط تعويض ضحية الجريمة بعقاب الجاني سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أم أثناءها أم بعدها في مرحلة التنفيذ. فكل ذلك يكون من شأن تبني الدولة له أن ييسر حصول الضحايا علي التعويض، فنحيل علي ذلك منعا للتكرار.

إلا أنه يبقي ثمة مقترحات أخري، قد تسهل علي الضحايا حصولهم علي التعويض، هذه المقترحات سوف تكون مدار حديثنا من خلال الخطة التالية:–

المبحث الأول: إنشاء صندوق حكومي للتعويض.

المبحث الثاني: تيسير حصول ضحايا إساءة استعمال السلطة علي التعويض.

المبحث الأول

إنشاء صندوق حكومي للتعويض

أولا: دعوة رواد المدارس الجنائية لهذه الفكرة، وتبني عديد من الدول لها.

كرس بنتام في كتابه أصول الشرائع فصلا لتعويض ضحية الجريمة من خزينة الدولة. يقول بنتام أنه إذا كان من الأفضل جعل تعويض ضحية الجريمة من مال الجاني حتى يؤدي وظيفته العقابية، فإن ذلك مرهون بيسار الجاني ومقدرته علي الوفاء بالتعويض المحكوم عليه به لصالح ضحية الجريمة، وليس من العدل أن يترك أمر هذا التعويض وقفا علي وضع الجاني وحظه من الثراء، بل يتعين في حالة إعساره تعويض ضحية الجريمة من خزينة الدولة، فهذا أمر غايته الخير العام وأمن ينتفع الكل به، وحكمة تقرير التزام الدولة بالتعويض تكمن في أن تعدد الملتزمين بالدين أكثر ضمانا لاستيفائه(٣٣٢). ويقول في موضع آخر إن الهيئة الاجتماعية يقع عليها واجب حماية ضحية الجريمة، ومن ثم فهي ملزمة بتعويضه إذا حاق به ضرر الجريمة، لأن ذلك ينهض دليلا علي أنها لم تحمه كما ينبغي(٣٣٣).

كما نادي بفكرة إنشاء صندوق حكومي لتعويض ضحايا الجريمة رواد المدرسة الوضعية الإيطالية. فهذا جاروفالو يدافع عن ذلك ويقترح إنشاء صندوق للغرامات تصرف منه تعويضات لضحايا الجريمة الذين لا

يستطيعون الحصول عليها بطريق آخر[٣٣٤]. وقد عجب فري من عجز الدولة عن منع الجرائم، وعدم قدرتها علي ملاحقة الجناة ومعاقبتهم عن جرائمهم إلا في عدد قليل منها، وتقصيرها في النهوض بواجبها الذي تتقاضى في لقائه الضرائب من الأفراد، ومع ذلك تحصل علي مكافأة عن ذلك تتمثل في الغرامة. وينتهي فري إلي أن التزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة من شأنه أن يجعلها أكثر اهتماما بمنع الجرائم، وأشد حرصا علي ضبط الجناة، ويؤيد دعوة جاروفالو في هذا الصدد بتخصيص صندوق الغرامات للتعويض[٣٣٥].

وفي واقع الأمر أن هذه الفكرة ليس من بنات أفكار العصر، بل قديمة تضرب بجذورها إلي قانون حمورابي، حيث نص علي التزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة في حالة عدم القبض علي الجاني وذلك في جريمتي السرقة والقتل الذي يقع بمناسبتها (م٢٣، ٢٤) [٣٣٦] كما أن الشريعة الإسلامية قد أخذت بهذا النظام، من خلال تطبيق "مبدأ لا يطل دم في الإسلام "حيث قررت وجوب الدية من بيت المال[٣٣٧].

وقد تبنت العديد من الدول هذه الفكرة – سيما الغنية منها – فأنشأت صناديق عامة لتعويض ضحايا الجريمة، وذلك لموافاة الضحية بما ينقصه من التعويض في حالة عدم معرفة الجاني، أو في حالة عجزه عن السداد أو العمل في سبيله. أي أن للصندوق دورا احتياطيا ، فمما لا يخفي أن الجاني يظل المسئول الأول عن تعويض ضحيته، وقد جادت السياسة الجنائية المعاصرة بوسائل من شأنها أن تحث الجاني أو تشجعه أو تجبره علي تعويض ضحيته – كما سنري في موضعه من الدراسة – كما أن نظامي التأمين الخاص والتأمين

الاجتماعي[٣٣٨] يقومان بدور ما في عملية تعويض ضحية الجريمة، إلا أنهما لا يغطيان جميع الضحايا ولا يشملان جميع الأضرار.

فيجب علي الدولة إذن أن تأخذ بالسياسة الجنائية المعاصرة، التي تهدف إلي عدم ترك أي ضحية الجريمة عاريا من التعويض، وأن تقوم بإنشاء صندوق حكومي للتعويض، ولا تخشى من عجز ميزانيتها عن الوفاء بهذا الالتزام، لأن هناك ثمة أمورا قد يكون من شأنها تبديد هذه الخشية علي النحو الذي نراه في البند التالي.

ثانيا: مصادر تمويل صندوق التعويض الحكومي:

نسترعي الانتباه منذ البداية إلي أنه ولئن كانت المشكلة الرئيسة التي تواجه هذه الفكرة تكمن في التخوف من عجز ميزانية الدولة عن الوفاء بالتعويض لضحايا الجريمة، ولعل ما يؤكد ذلك أن الدول التي أخذت بهذا النظام تتمتع بوضع اقتصادي ممتاز، يؤهلها لأن تحمل علي عاتق ميزانياتها هذا العبء. إلا أن هذه المشكلة يحد منها – ويبدد الخوف من ورائها – الطابع الاحتياطي لالتزام الدولة بالتعويض، حيث لا يتم اللجوء إلي الصندوق – كما قدمنا – إلا في حالتي جهالة الجاني أو إعساره، فضلا عن حق الدولة في الرجوع علي المسئول بما دفعته من تعويض لضحية الجريمة، كما أن كل الدول التي أخذت بهذا النظام تبنت مبدأ عدم الجمع بين تعويض الدولة وأي تعويض آخر، ناهيك عن تحديد مصادر تمويل الصندوق بصورة تجعل الوفاء بالتزام التعويض ممكنا . كل ذلك يجعل ضحية الجريمة يحصل علي التعويض دون إرهاق أو عنت، ويتيح للدولة الوفاء بهذا الالتزام بصورة لا ترهق ميزانيتها.

وبصفة عامة فإن مصادر تمويل الدولة لصناديق التعويض يمكن أن يتحقق من خلال الاقتطاعات التالية.

١ – عائد العقوبات المالية:

العقوبة المالية هي العقوبة التي يكون محلها حقوق تتعلق بالذمة المالية، كالكفالة و الغرامة والمصادرة. فإذا كان الأصل أن عائد هذه العقوبات يؤول إلي خزانة الدولة، لتنفقها الحكومة تبعا لأولويات الصالح العام، فإن أكثر مجالات الصالح العام ملاءمة للإنفاق عليها من هذا المورد، هي المتعلقة بمكافحة الجريمة، وتخفيف ما تلحقه بالضحايا من آلام، وجبر ما تسببه الجريمة لهم من أضرار(٣٣٩).

ويجب أن يكون واقرا في الأذهان الفارق بين تخصيص عائد العقوبات المالية لصندوق التعويض – والذي نحن بصدد بيانه الآن – وبين تخصيص الغرامة أو المصادرة المحكوم بها علي الجاني لتعويض ضحيته مباشرة – وهو الأمر الذي سنتولى بيانه في باب الجاني لاحقا – فهذه الغرامة أو المصادرة يحكم بها علي الجاني لضحيته مباشرة دون سواه، أما تلك فيحكم بها علي الجاني للصندوق حيث تذوب مع موارد الصندوق الأخرى، فيحصل الضحية علي التعويض من الصندوق.

ومن الدول التي تبنت فكرة تمويل صندوق التعويض من خلال عائد العقوبات المالية نذكر: التشريع التوسكاني الصادر في إحدى المستعمرات الإيطالية عام ١٧٨٦، حيث نص علي تخصيص حصيلة العقوبات المالية

لصندوق تعويض ضحايا الجريمة والمتهمين الذين تثبت براءتهم(٣٤٠). وكذلك قانون عقوبات صقلية الصادر في ١٨١٩.(٣٤١) وكذلك المادة (١٠٠) من مشروع قانون العقوبات الإيطالي الذي وضعه فيري عام ١٩٢١، حيث يخصص ثلث إيرادات صندوق الغرامات لتعويض الضحايا(٣٤٢). كذلك نص قانون العقوبات الإسباني لعام ١٩٢٨ علي تأسيس صندوق الغرامات، توزع (٧٥%) من حصيلته السنوية علي ضحايا الأخطاء القضائية، وضحايا الجريمة الذين يعجزون عن استيفاء حقهم في التعويض(٣٤٣). وهو ما ينص عليه أيضا قانون العقوبات اليوغسلافي لسنة ١٩٢٩، وقانون العقوبات البولندي لعام ١٩٣٢.(٣٤٤) كما طبقت قوانين ثلاث عشرة ولاية أمريكية ما اقترحه البعض من فرض غرامة إضافية علي كل محكوم عليه تخصص لتمويل صندوق التعويض، ففي ولاية فرجينيا مثلا يفرض قانون التعويض علي كل محكوم عليه دفع عشر دولارات لصندوق تعويض ضحايا الجريمة(٣٤٥).

٢ – تخصيص جزء من ميزانية الدولة أو مواردها للصندوق:

يمكن للدولة أن تخصص بندا في ميزانيتها لصندوق تعويض ضحايا الجريمة، علي أن يزاد هذا البند سنويا لمواجهة زيادة طلبات التعويض. بل ويمكن للدولة – وهذا هو الأفضل من وجهة نظرنا – أن تفرض استقطاعات بنسب معينة علي موارد بعض الوزارات المنتجة، فيمكن للدولة مثلا أن تفرض نسبة معينة علي واردات وزارة المالية من الضرائب، بل ويمكن لها أن تقوم بفرض ضريبة أو رسم زهيد علي بعض الخدمات التي تؤديها، كما يمكن أن تفرض نسبة استقطاع علي عقود التأمين التي تبرمها شركات التأمين التابعة لوزارة

الاقتصاد، كما يمكن لها اقتطاع جزء من ريع الأوقاف ذي العائد السنوي الكبير، وتخصيص جزء من الزكاة يدفع إلي صندوق التعويضات[٣٤٦].

وهذا ما نادت به المصلحة الإنجليزية مارجري فراي من قبل، حيث اقترحت فرض ضريبة مقدارها بنس واحد علي كل مواطن، حتى تتمكن الدولة من إعمال فكرها في إنشاء صندوق تعويض ضحايا الجريمة، كما دعت إلي هذا أغلبية المشاركين في مؤتمر بوادبست لعام ١٩٧٤م، ولهذا جاءت توصيات المؤتمر بإمكانية الاستعانة بالضرائب لوضع هذه الفكرة موضع التنفيذ. وهذا أيضا ما انتهت إليه اللجنة الأوربية المنبثقة عن المجلس الأوربي لدراسة المشاكل الجنائية، حيث جاء في تقريرها – حول موضوع ضحايا الجريمة – أنه لا مندوحة من اللجوء إلي الضريبة لتمويل صندوق التعويض، نظرا لعدم كفاية المصادر الأخرى من غرامة ومصادرة وأجر السجين وغيرها"[٣٤٧].

ولقد نص عدد من القوانين علي ذلك: فالقانون الفرنسي ينص علي تخصيص جزء من الميزانية للتعويض بلغ في عام (١٩٨٢) اثني عشر مليون فرنك، وصل في عام (١٩٨٤) إلي أربعة وعشرين مليون. كما بلغت قيمة مساهمة الدولة في برنامج التعويض في ألمانيا عام (١٩٧٨) ثلاثة ملايين مارك، ووصلت في عام ١٩٨٠ إلي ثمانية ملايين مارك تقريبا ، وإلي ثلاثة عشر مليونا في عام ١٩٨١[٣٤٨] كما حددت قوانين أخري نسبة معينة تساهم بها الدولة من ميزانيتها في صندوق التعويض، فنصت قوانين مقاطعات كولومبيا البريطانية وكويبيك وما نيتوبا الكندية علي أن تخصص نسبة من الميزانية لصندوق التعويض بما يعادل خمسة عشر سنتا عن كل فرد من السكان سنويا[٣٤٩].

٣ - تبرعات الجمهور للصندوق:

انطلاقا من قول الحق تبارك وتعالي "إنما المؤمنون أخوة"، وقول رسول الله صلي الله عليه وسلم "كان الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"، ونزولا علي مقتضيات مبدأ التكافل الاجتماعي، فإن علي الجمهور المساهمة في تمويل صندوق التعويض، وعلي الدولة واجب توعية الجمهور بذلك، وأن تقوم الدولة بدعوة الموسرين - سيما رجال الأعمال - للتبرع للصندوق، مع رصد نوع من التقدير الأدبي لكل من يساهم بمبلغ كبير في الصندوق(٣٥٠).

وأيا ما كان الأسلوب الذي تتبعه الدولة في تمويل صندوق التعويض، فإن إنشاء الصندوق هو تجسيد لمعني التضامن الاجتماعي، واستشعار من الدولة بمسئوليتها تجاه ضحايا، كان من واجبها أن تمنع الجريمة الواقعة عليهم، بحسبانها مسئولة عن توفير الأمن لكل من يعيش علي ترابها. هذا من ناحية، ومن ناحية أخري فقد أثبتت الدراسات أن مساهمة الدولة في صندوق التعويض لا تشكل عبئا كبيرا يرهق ميزانيتها وتعجز عن تحمله، لو صحت النوايا واتجهت الرغبة إلي إعماله. (٣٥١) ففي كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، لا تزيد نسبة مساهمة الدولة في الصندوق عن خمسة وعشرين سنتا عن كل فرد من السكان، بينما يدفع كل فرد إلي الدولة سنويا ضرائب كمقابل لخدمات الشرطة ما قيمته خمسة وسبعين دولارا (٣٥٢). ويلاحظ ضآلة مساهمة الدولة في التعويض من الجريمة مقارنة بما يدفعه المواطن للمحافظة علي أمنه!!.

ثالثا: تبسيط إجراءات الحصول علي التعويض من الصندوق:

يمكن للمشرع تبسيط إجراءات حصول ضحية الجريمة علي التعويض من الصندوق، وذلك من خلال إنشاء لجان قضائية للنظر في استحقاق الضحية للتعويض، علي أن يكون الرجوع إلي هذه اللجان اختياريا ، بحيث يكون له حق اختيار الطريق القضائي إذا شاء، وفي الحالتين يجب تبسيط إجراءات الحصول علي التعويض علي النحو التالي:-

١ – في حالة المطالبة أمام لجنة الصندوق:

يجب أن تكون المطالبة بالتعويض أمام هذه اللجان بإجراءات ذات إيقاعات سريعة خالية من التعقيد، وأن يكون للخصوم – وفق شروط معينة – الحق في الطعن في قرارات هذه اللجان أمام القضاء.

وهذا هو ما تبناه المشرع الفرنسي في قانون التعويض رقم ٧٧ – ٥ الصادر في ٣ يناير ١٩٧٧ – وما تلاه من قوانين تعويض – حيث تضمن الباب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمعدل بالقانون المذكور، الخاص بتعويض ضحايا الأضرار الناتجة عن الجريمة. فتبين المادة (٧٠٦/٤) أن في كل دائرة من دوائر محكمة الاستئناف تشكل لجنة قضائية مدنية تختص بالنظر في طلبات التعويض، وتتكون اللجنة من ثلاثة قضاة، وتباشر النيابة العامة الادعاء أمامها، ويصدر مجلس الدولة مرسوما يبين فيه الإجراءات الواجب إتباعها أمام اللجنة. وتوضح الفقرة الخامسة أن طلب التعويض يجب أن يقدم خلال سنة من تاريخ وقوع الجريمة، وإذا كانت الدعوى الجنائية مرفوعة امتدت هذه المدة

بحيث لا تنقضي إلا بعد مرور سنة من تاريخ صدور الحكم النهائي في الدعوى المقامة - مدنية كانت أم جنائية - ومع ذلك فإن للجنة أن تتجاوز عن هذا السقوط إذا قدم ضحية الجريمة مبررا مشروعا للتأخير. وتعطي الفقرة السادسة للجنة سلطات واسعة في تحقيق الواقعة حتى تصل للحكم بالتعويض. وإذا كانت الدعوى الجنائية مرفوعة، جاز للجنة أن تصدر قرارها قبل الفصل في الدعوى، ولها أن تنتظر حتى يصدر حكم نهائي في الدعوى الجنائية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة في المادة ٣/٧٠٦، ويجوز لها في نفس الحالة وبنفس الشروط أن توقف إصدار قرارها بناء علي طلب ضحية الجريمة. هذا وتجري اللجنة مناقشاتها وتصدر قرارها في غرفة المشورة (م٧/٧٠٦).

وإذا قضت المحاكم لضحية الجريمة بتعويض يفوق التعويض الذي قررته اللجنة، جاز له أن يطلب تكملة التعويض الذي قررته اللجنة وذلك في حدود الحد الأقصى المبين في الفقرة التاسعة، وعليه تقديم طلبه في خلال مدة سنة من تاريخ الحكم النهائي بالتعويضات المدنية (٨/٧٠٦)، وإذا حصل الضحية علي تعويضات أخري - في أية صورة- بعد حصوله علي تعويض من اللجنة، جاز للدولة أن تطلب إلي اللجنة الأمر بإعادة التعويض الذي قضت به كليا أو جزئيا (١٠/٧٠٦).

٢ - في حالة المطالبة أمام المحاكم القضائية:

قلنا أنه يجب أن يكون الرجوع إلي اللجان القضائية اختياريا لضحية الجريمة، بحيث يكون له إذا أراد أن يختار طريق الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية التي تحكم في الدعوى الجنائية، أو أن يقيم دعواه المباشرة أمام المحاكم

الجزئية، بل وله أن ينتظر حتى يصدر حكم نهائي في الدعوى الجنائية ثم يطالب بعد ذلك بالتعويض إما أمام المحاكم المدنية وإما أمام اللجان المقترحة.

فإذا شاء اختيار الطريق القضائي فيجب علي المشرع تبسيط إجراءات الحصول علي التعويض أمام المحاكم، ويمكن للمشرع أن يتأسي في هذا الصدد بالتيسيرات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر في أول أغسطس ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات المستحقة للنساء أو الأبناء والوالدين. ويستفاد من أحكام هذا القانون أن المشرع منح المحكوم لهم بالنفقات عدة مميزات: حيث جعل الحكم بالنفقات علي وجه الاستعجال، وجعل النفاذ معجلا بقوة القانون وبغير كفالة، ومنع إشكالات وقف التنفيذ، وألزم بنك ناصر الاجتماعي بوفاء الديون المحكوم بها، علي أن يكون للبنك حق استيفاء ما دفعه بالحجز الإداري علي أموال المحكوم عليه (المواد: ١، ٢، ٣، ٦ من القانون المذكور بعاليه).

فإذا كان المشرع قد رأي أن هناك حالات يستحيل أو يصعب علي المحكوم له بالنفقة الحصول عليها علي الرغم من حاجته الشديدة إليها، فإن هنالك من أحوال الضحايا ما تفوق في تعاستها وبؤسها حالة المستحقين للنفقات(٣٥٣).

وننتقل الآن لدراسة دور آخر للدولة، علي جانب كبير من الأهمية، في مجال تذليلها للصعاب التي تواجه ضحايا الجريمة في حصولهم علي التعويض، وهو تقرير تعويض بإجراءات سهلة لضحايا إساءة استعمال السلطة، وذلك في المبحث التالي:-

المبحث الثاني

تيسير حصول ضحايا إساءة استعمال السلطة علي التعويض

تمهيد وتقسيم:-

شهد العصر الذي نعيش فيه اهتماما بالغا بضحايا إساءة استعمال السلطة، فالمواثيق والمؤتمرات الدولية وكثير من التشريعات المعاصرة، تري ضرورة الدفاع عن حقوق هؤلاء الضحايا، وقد كان لهؤلاء الضحايا حظ وافر من توصيات إعلان "ميلانو "بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سنة ١٩٨٥.

وضحية استعمال السلطة قد يكون المجني عليه أو أسرته أو شهوده: فقد يتعرض الضحية أو المجني عليه للقبض أو الحبس التعسفي، أو يقع تحت وطأة التعذيب أو استعمال العقاقير المخدرة لانتزاع اعتراف منه بجريمة ما[٣٥٤]، وقد تنتهك سرية اتصالاته أو يتعدى علي حرمة حياته الخاصة بصفة عامة. وقد تتعرض أسرته للتعذيب والاضطهاد للضغط عليه. كما أن شهوده قد يتعرضون للإغراء المادي أو الضغط المادي والمعنوي لمنعهم من أداء الشهادة أو لتغييرها.

وعلي الدولة واجب تيسير السبيل أمام ضحايا إساءة استعمال السلطة لتحريك الدعوى الجنائية ضد الفاعلين، وأن تضمن لهم التعويض المناسب. ونكتفي هنا بذكر بعض أمثلة لضحايا إساءة استعمال السلطة، لا يخلو منها مجتمع بكثرة، ونري ما هو دور الدولة في مساعدة هؤلاء الضحايا، ويمكن تطبيق ذلك علي ضحايا إساءة استعمال السلطة الآخرين.

أولا: ضحايا القبض بدون وجه حق (الحبس التعسفي)

انتشرت عمليات القبض بدون وجه حق أو الاعتقال المشبوه أو الحبس التعسفي، وما يعقبها من احتجاز لاحق لأسباب غير منصفة، بشكل خطير في كثير من بلدان العالم، كما أصبح الاحتجاز مع منع الاتصال بالغير والاحتجاز دون محاكمة لفترة طويلة ممارستين شائعتين تشجعان علي سوء المعاملة والتعذيب. ويتزايد عدد ضحايا هذه الانتهاكات من النقابيين والصحفيين والكتاب والأساتذة والداعين إلي تشجيع وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المحتجزين، بل إن الاعتقال والحبس التعسفي قد حاق بالأطفال والشبان انتقاما من الأنشطة السياسية التي يقوم بها آباؤهم أو أقاربهم. ويبدو أن زيادة اللجوء إلي حبس واحتجاز السجناء السياسيين لفترة قصيرة أصبح يمثل نمطا جديدا من أنماط التخويف[٣٥٥].

ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد نصت علي تجريمه، بل والتعويض عنه، المواثيق الدولية والإقليمية، ودساتير العديد من دول العالم بل وقوانينها الجنائية. فالمادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص علي أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا "كما تنص المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية علي أن "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان علي شخصه وأن لكل شخص كان ضحية اعتقال أو احتجاز غير قانونيين حق الحصول علي تعويض "كما تعطي المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لكل شخص كان ضحية قبض أو حبس في أحوال مخالفة لأحكام هذه المادة الحق في الحصول علي تعويض. وتبين المادة الخامسة من

مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن لمن كان ضحية القبض أو الإيقاف بشكل غير قانوني الحق في التعويض، وقد أكدت نفس المعني المادة الرابعة من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي. وقد نص قانون العقوبات الجزائري (م١٠٨)، وقانون العقوبات المغربي (م٢٢٦) علي حق من كان ضحية الحبس أو الاعتقال غير القانوني في مطالبة الدولة والفاعل بتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء ذلك[٣٥٦].

وليس ثمة شك في أن تجريم الحبس التعسفي، وجعل الدولة ملتزمة بتعويض الضحايا، ثم تعود علي الفاعل بما دفعته من تعويض - وفق شروط معينة - سوف يجعل سلطات القبض والإيقاف حذره جدا فيما تصدره من قرارات في هذا الشأن، ومن ثم لن يكون هناك إسراف في هذه القرارات ، كما يشاهد أحيانا عند ضبط الجرائم وتحقيقها. وإذا كان الدستور المصري لعام ١٩٧١ قد جاء في هذا الصدد بنص رائد - ربما لم يسبقه إليه دستور آخر في العالم - فتنص المادة ٥٧ من الدستور علي أن كل اعتداء علي الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء" .إلا أن هذه المادة تحتاج إلي تشريع يوضح إجراءات الحصول علي هذا التعويض ومضمون التعويض علي أن تكون هذه الإجراءات ميسرة.

ثانيا: ضحايا جرائم التعذيب[٣٥٧]:

إن التعذيب من أخطر جرائم السلطة، حيث يهدم قوي الإنسان المادية والمعنوية. والتعذيب يمارسه جنود السلطة تنكيلا بالخصوم السياسيين، أو لحمل بعض المتهمين علي الاعتراف، أو ضد الأقليات التي تطالب بحقوقها المشروعة في الدفاع عن أرضها وحصولها علي الاستقلال والمساواة.

والحقيقة أن التعذيب محرم في الشرائع السماوية، يقول الحق تبارك وتعالي في سورة الإسراء (آية ٧٠) "ولقد كرمنا بني آدم "ويقول المعصوم " الإنسان بنيان الله ملعون من هدم بنيان الله "وجمهور فقهاء المسلمين علي أنه لا يجوز إكراه المتهم لحمله علي الاعتراف، وأن المتهم حر في الإدلاء بأقواله[٣٥٨]كذلك تحرم التعذيب المواثيق الدولية،[٣٥٩] وكثير من التشريعات،[٣٦٠] كما أن القضاء يندد بالتعذيب، ويهدر الاعترافات التي تمت تحت طائلته، ويحكم ببراءة كثير من المتهمين الذين تعرضوا للتعذيب في العديد من القضايا. [٣٦١]ومع ذلك فإن التقارير السنوية لمنظمة العفو الدولية تشير إلي الانتشار الواسع لممارسة التعذيب في كثير من دول العالم علي سبيل التكرار والاستمرار.

وإذا كان التعذيب مجرما لدينا في مصر، إلا أن ثمة عقبات رسمية وغير رسمية – لا تخفي علي فطنة أحد – تحول بين ضحايا هذه الجرائم والحصول علي التعويض، فعلي الدولة أن تعمل، إن هي أرادت حقا كفالة حقوق ضحايا جرائم التعذيب في الحصول علي التعويض، عليها أن تعمل علي سرعة ضبط المتهمين وتقديمهم للمحاكمة، وأن تمكنهم من سماع دعواهم ضد جلاديهم دون أية معوقات، وأن تيسر لهم الحصول علي التعويض، وربما يكون من

الأفضل أن تدفع الدولة التعويض ثم تعود بعد ذلك علي الجاني بما دفعته، وأن تقدم للضحايا كل مساعدة طبية ونفسية قد يحتاجون إليها. ففي ذلك استجابة لنص المادة (٥٧) من الدستور المصري والتي تقرر أن الدعويين الجنائية والمدنية الناشئتين عن هذه الجريمة لا تسقطان بالتقادم، وتلتزم الدولة بدفع تعويض عادل للضحايا. واستجابة لما نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٤/١٢/١٠، حيث اعتبرت أن مجرم التعذيب مجرم ضد البشرية كلها، فيجب ألا يجد أرضا تقله ولا سماء تظله، وأنه يجب ملاحقته والقبض عليه وتسليمه للمحاكمة أينما ثقف (المواد ٥، ٦، ٧، ٨). كما نصت المادة ١٣ منها علي تمكين أي شخص تعرض للتعذيب من رفع دعواه للجهات المختصة، وينظر فيها علي وجه السرعة وبنزاهة، ونصت المادة ١٤ علي وجوب التزام الدول المختلفة بتقديم تعويض عادل ومناسب لضحية التعذيب، ناهيك عن إهدار أي أقوال جاءت تحت وطأة التعذيب[٣٦٢].

ثالثا: ضحايا الأخطاء القضائية:

١ – عن قاعدة عدم المسئولية عن الأعمال القضائية[٣٦٣]:

غني عن البيان أن السلطة القضائية تعتبر من أقدس السلطات، حيث تتمثل وظيفتها أساسا في إحقاق الحق حين ترتجف الأمور ويختلط الحق بالباطل والصواب بالخطأ وفي إقامة العدل عندما تختل الموازين في يد الأفراد. ولهذا فقد أحيطت وظيفة القضاء علي مر العصور، وفي كل مجتمع ينشد الخير والرقي، بأوفى الضمانات للعمل القضائي في ذاته وللرجال القائمين عليه. ومن هنا كانت القاعدة في القانون المقارن هي عدم مسئولية الدولة عن العمل القضائي،

وكذلك عدم مسئولية القضاة عن أعمالهم ولو أخطأوا التقدير، لأن تهديد القضاة وأعضاء النيابة بمسئولية مطلقة عن أي خطأ يدعوهم إلي التردد فيما هو من وظائفهم، وضرر ذلك بالمصلحة العامة جسيم.

إلا أن العمل القضائي، ومهما أحيط به من ضمانات، ومهما بلغ فضل رجاله وحنكتهم، قد يختل وقد يقع رجاله في الزلل لأنهم بشر. وهذه الزلات شديدة الوقع علي النفس البشرية، لأنها فضلا عما ترتبه من أضرار تهدد الأفراد في حياتهم أو حرياتهم أو أموالهم، فإنها تصدر عن الجهاز الذي كان منتظرا منه أن يصلح الزلل، وأن يقيم الميزان إذا اختل، فإذا به هو المخل!!(٣٦٤).

لذا تتجه التشريعات الحديثة إلي تقرير مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وإعطاء الأفراد حق الحصول علي تعويض من الدولة عن الأضرار التي تصيبهم من مرفق القضاء.

فالقانون الفرنسي الصادر في ٥ يوليو ١٩٧٢- ومن بعده قانون ١٩٧٩، والمعدلين لقانون المرافعات المدنية الفرنسي - قد جعل الدولة مسئولة كقاعدة عامة عن الأضرار التي تصيب الأفراد من مرفق القضاء، فنصت المادة ١١ من ذلك القانون علي أن تسأل الدولة عن تعويض الأضرار التي تنشأ عن الأخطار التي يقع فيها مرفق القضاء في حالة الخطأ الجسيم وحالة إنكار العدالة، ويسأل القضاة عن أخطائهم الشخصية، وفي هذه الحالة تضمن الدولة حصول المضرور علي تعويض عن الأضرار التي أصابته من هذه الأخطاء الشخصية علي أن ترجع علي من سبب الضرر ليتحمل العبء النهائي للتعويض. ولقد ترتب

علي صدور هذا القانون أن ألغي نظام مخاصمة القضاة الذي كان مطبقا قبل ذلك. ولقد سار علي ذات النهج دستور اليابان الحالي (م١٧، ٤٠) ، وكذلك الدستور الأسباني لسنة ١٩٧٨ (م١٢١)، والدستور الجزائري لسنة ١٩٧٦، حيث تنص المادة ٤٧ منه علي أنه "يترتب علي الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته"

وحبذا لو سايرت الدساتير أو القوانين الأخرى نفس النهج السابق، وتقرر مسئولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية، ففي ذلك ضمانة كبري لكل مضرور وحماية أشمل وأعم لحقوقه[٣٦٥]. ونبين فيما يلي أهم الأخطاء القضائية التي تستأهل تضمين الدولة.

٢ - تعويض الضحية الذي حكم عليه بحكم خاطئ[٣٦٦].

نعني بهذا النوع من الضحايا: الذين صدرت أحكام جنائية ضدهم بالعقوبة، وتم تنفيذها - كليا أو جزئيا - فعلا في المحكوم عليه، ثم تم اكتشاف دليل قاطع علي براءة المحكوم عليه، فأعيد محاكمته مرة ثانية وتقررت براءته. وهذه هي إعادة المحاكمة - أو إعادة النظر - التي أقرها أغلب إن لم يكن كل التشريعات.

ولقد تم تعديل القانون الفرنسي عام ١٨٩٥، فأقر الحق في تعويض ضحية الحكم الخاطئ عن الضرر الذي لحق به من جراء سجنه، أو لحق بذويه من جراء إعدامه. ويشمل التعويض الضرر المعنوي، وذلك بنشر الحكم الصادر بالبراءة في خمس صحف يومية فضلا عن الجريدة الرسمية، وقد تتحمل الدولة وحدها أجور النشر. كما تقوم الدولة بتعويض الضرر المادي، بمنح الضحية

مبلغا من المال تقدره المحكمة، ويكون للدولة الحق في الرجوع بما دفعته من تعويض علي المتسبب في الخطأ، سواء أكان من القضاة أم أعوانهم أم شاهد الزور أم المدعي المدني، وإذا كان المحكوم عليه قد تسبب في الحكم بخطئه، فإن المحكمة تأخذ ذلك في الاعتبار حين تقدر التعويض[٣٦٧].

وتنص المادة (١١) من دستور سوريا لعام (١٩٥٠) علي أن لكل شخص حكم عليه بحكم مبرم ونفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم، أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به. ولم يرد مقابل لهذا النص في الدستور الحالي، والظاهر أن المشرع السوري اكتفي في ذلك؛ بنصي المادتين ٣٧٥ و٣٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فالمادة (٣٧٥) تقرر حق المحكوم عليه، ولزوجه وأصوله وفروعه بعد موته، أن يطلب تعويضا عن الضرر الذي أصابه من جراء الحكم السابق. وطبقا للمادة (٣٧٦) تتحمل الدولة التعويض المحكوم به ولها أن ترجع به علي من كان السبب في صدور الحكم بالعقوبة[٣٦٨].

كما تنص المادة (٦/١٤) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التي أقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦ (وانضمت إليها مصر في ١٩٨١) علي ما يأتي "لكل شخص أوقعت به العقوبة بسبب حكم نهائي صادر عليه في جريمة جنائية الحق في التعويض طبقا للقانون، إذا ألغي الحكم أو نال العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة أو واقعة جري اكتشافها حديثا، وكشفت بشكل قاطع إخفاقا في تحقيق العدالة، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في حينه يعود في أسبابه كليا أو جزئيا لهذا الشخص"[٣٦٩].

ومما يؤسف له أن المشرع المصري رغم تنظيمه لأحكام إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الجنايات والجنح، وذلك في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنه لم ينص علي حق الضحية في التعويض لا في الدستور ولا في الإجراءات الجنائية، وهذا أمر يمثل فراغا تشريعيا يجب علي المشرع تداركه لتوفير حماية أشمل للضحايا.

٣ – تعويض ضحايا الحبس الاحتياطي الخاطئ[٣٧٠]

أ – عن أضرار الحبس الاحتياطي الخاطئ:

لا ريب أن المصلحة العامة قد تقتضي حبس المتهم احتياطيا، منعا لهربه قبل صدور حكم ضده، وحتى لا يؤثر علي الشهود أو يقوم بطمس الأدلة علي جريمته. إلا أنه، من ناحية أخري، للحبس الاحتياطي أضرار غير منكورة: حيث يسبب الحبس الاحتياطي للمتهم أذى بليغا في شخصه أو شرفه أو سمعته أو مصالحه أو أسرته. فحبس المتهم يلقي بظلال من الشك حوله ويقربه إلي المحكوم عليه في نظر الناس، كما يعزله عن المحيط الخارجي فيضار معنويا وماديا، فيفقد عمله، وينزع من أسرته فتبقي بلا عائل مما قد يقودها إلي الانحراف والتفكك، ويلقي به في السجن مع المجرمين فيعيش معهم حياة الذل التي يقاسونها، وعند الإفراج عنه لا يسلم من ألسنة الناس حيث تظل سمعته موصومة بالإجرام.

ومعلوم أن الأصل في الإنسان البراءة، وذلك يقتضي ألا تسلب حريته إلا إذا ثبتت مخالفته لهذا الأصل بحكم قضائي واجب النفاذ، ومن ثم يجب أن يكون استخدام الحبس الاحتياطي في أضيق الحدود. لكن قد يصدر الأمر بحبس

المتهم احتياطيا ، ثم يراجع المحقق نفسه فيفرج عن المتهم ويصدر أمـــرا بـأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية، وقد يحيل المحقق المتهم إلي المحكمة المختصة فتقرر براءته. فما هي حقوق هذا الضحية علي مصدر الأمر أو علي الدولة؟.

ب – عن قصور دعوى المخاصمة:

لا يخفي علي ذي بصر أن المحبوس احتياطيا، والذي ثبتـــت براءتـــه، يستطيع أن يلج طريق مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة للمطالبة بالتعويض عـــن ضرره من الحبس الاحتياطي، طبقـا للمـــواد (٤٩٤ – ٥٠٠) مـــن قـــانون المرافعات المدنية والتجارية، فإذا قضي له بالتعويض ، عـــن هـــذه الأضـــرار، أضحت الدولة مسئولة مسئولية تبعية عن هذا التعويض إلا أنه لا يخفـــي مـــن ناحية أخري أن دعوى المخاصمة طريق وعر المسالك ذو أشواك مســـتعصية، حيث يشترط أن يكون قد وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غـش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم، أو يكون خطأ القاضي من الأخطاء الـــتي حدد القانون مسئولية القاضي في التعويض عنها، وهذه الأحوال كلها نـــادرة الوقوع وليست سهلة المنال في الإثبات. والشائع هو الحبس الاحتياطي خـــارج هذه الحالات(٣٧١)، حيث يتم بناء علي قرارات صادرة من أعضاء النيابـــة أو القضاة حسني النية، بدعوى أن الحبس الاحتياطي ضروري لسلامة التحقيق، ثم يتضح بعد ذلك أن المتهم برئ، فيحكم ببراءته أو تحفظ دعواه.

جـــ – المواثيق والمؤتمرات التي نادت بتعويض هؤلاء الضحايا:

لقد كان الظلم الواقع علي المحبوس احتياطيا – الذي صدر قرار مـــن جهة التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى عليه، أو صدر حكم قضائي ببراءته –

محل اهتمام كثير من المواثيق والاتفاقات الدولية، وكذلك المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية. فقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما سنة ١٩٥٠ علي ضرورة تعويض ضحية الحبس الاحتياطي الخاطئ، كذلك فعلت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ في مادهّا التاسعة، وهذه الاتفاقية تعد تقنينا دوليا للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، كما نصت علي تعويض ضحايا الحبس الاحتياطي الخاطئ مدونة الأمم المتحدة بشأن المبادئ المتعلقة بحق الفرد في عدم القبض عليه أو حبسه احتياطيا أو نفيه بطريقة تعسفية، في المادة ٤٠ منها.

كما أوصي بمثل هذا التعويض المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام ١٩٥٣ (قرار رقم ١٧) والمؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بميلانو عام ١٩٨٥ م، والذي تمخض عنه إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة. كما أوصت بتعويض ضحايا الحبس الاحتياطي الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي التي عقدت بمدينة دمشق في أكتوبر سنة ١٩٧٢. والمؤتمر الثامن للدفاع الاجتماعي الذي عقد بمدينة الرباط في ديسمبر ١٩٧٧. والمؤتمر الثامن للجمعية المصرية للدفاع الاجتماعي بعنوان "ضحايا الجريمة "في مدينة القاهرة ١٩٨٧، والمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي انعقد بالإسكندرية في أبريل ١٩٨٨، والمؤتمر الثالث لذات الجمعية بالقاهرة في مارس ١٩٨٩. وندوة حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي بالقاهرة وفي ندوة الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة ١٩٧١[٣٧٢].

د – الدساتير والتشريعات التي أقرت حق ضحايا الحبس الاحتياطي في التعويض:

تنبهت بعض الدول إلي أخطار الحبس الاحتياطي، فحرصت بعض الدساتير علي تقرير حق الضحية في مطالبة الدولة بتعويض أضرار الحبس الاحتياطي الخاطئ من ذلك: دستور مقاطعة بال كامبان بسويسرا لسنة ١٨٣٢، ودستور مقاطعة برن بسويسرا أيضا لسنة ١٩٤٦، ودستور شيلي لسنة ١٩٢٥، والدستور التركي لسنة ١٩٦١ (م ٣٠)، والدستور اليابانى لسنة ١٩٦٣ (م٤٠)، والدستور اليوغسلافي لسنة ١٩٧٤ (م١٨١/٥)، والدستور اليوناني لسنة ١٩٧٥ (م ٧/٤).

علي أن دولا أخري قد اكتفت بالنص علي التعويض عن الحبس الاحتياطي الخاطئ في قانون الإجراءات الجنائية من ذلك: السويد في ١٢ مارس ١٨٨٦، والنرويج في أول يوليو ١٨٨٧، والدانمرك في ٥ أبريل ١٨٨٨، وألمانيا الاتحادية في ١٤ يوليو ١٩٠٤ والمعدل بقانون ٨ مارس ١٩٧١، والنمسا في ١٨ أغسطس ١٩١٨، وهولندا في ١٥ يناير ١٩٢١ والمعدل بقانون ١٥ يناير ١٩٧١ (المواد ٨٩ وما بعدها)، وفرنسا في ١٧ يوليو ١٩٧٠ (المواد ٢٧ وما بعدها)، ولوكسمبورج في ٣٠ ديسمبر ١٩٨١، والسودان في ١٩٨٣ (المادة ١٧٢).

لعلة أتضح الآن بما لا يدع مجالا للشك قصور التشريع المصري في حماية ضحية الحبس الاحتياطي، ومن أجل هذا فإننا نهيب بالمشرع أن يتدخل بنص صريح يخول بمقتضاه ضحية الحبس الاحتياطي حق طلب التعويض إذا

انتهي حبسه بصدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه، أو حكم ببراءته، علي أن تقوم الدولة بدفع التعويض بناء علي فكرة التضامن الاجتماعي، حتى تتوازن مقتضيات المصلحة العامة مع حقوق ضحية الحبس الاحتياطي. ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد أن الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٧١ يتطلب صدور مثل هذا النص، فالمادة ٥٧ منه تنص علي أن "كل اعتداء علي الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء " .ولا ريب أن النص عام، بحيث يشمل ما يقع من موظفي السلطة التنفيذية والسلطة القضائية علي السواء.

خلاصة

نخلص من العرض السابق أن علي الدولة دورا كبيرا في حماية حقوق ضحايا الجريمة يبدأ من قيامها بوضع استراتيجية عامة لوقاية الأفراد من خطر الوقوع ضحايا للجريمة، بتحسين كافة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتشريعية والإعلامية والأمنية والتعليمية. فإذا وقعت الجريمة، رغم ذلك، فإن علي الدولة أن تعمل علي الاهتمام بضحايا الجريمة وضمان حقوقهم وتعويضهم عما أصابهم من الأضرار في الحالات التي يتعذر عليهم الحصول علي التعويض من طريق آخر، وذلك تنفيذا لسياستها الهادفة إلي تحقيق العدالة الاجتماعية، وإزكاء لروح التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

فلم يعد هناك في الواقع فرق بين دفع مبلغ من المال كغرامة وبين دفعه كتعويض، فكلاهما يساهم في الذود عن المجتمع بمنع الأفعال التي تضربه أو تهدده بالخطر. ولهذا فيجب أن يحظى حق ضحايا الجريمة في التعويض باهتمام الدولة سيما علي صعيد التشريع الجنائي، وتسخير إمكانات القضاء الجنائي لتسهيل إجراءات استيفاء الضحايا لهذا الحق، مع العمل علي إزالة العوائق التي تحول دون حصول الضحايا علي التعويض الذي يستحقونه. ولهذا فخليق بالدولة أن تصدر تشريعا تلتزم بمقتضاه بتعويض ضحايا الجريمة بصفة عامة – أو ضحايا الإرهاب والإيدز بصفة خاصة – من خلال صندوق للتعويضات. وذلك اقتفاء لأثر التشريعات المقارنة التي أقرت حق الضحية في الحصول علي تعويض من الدولة عندما يستحيل عليه الحصول علي تعويض الضرر الذي أصابه من طريق آخر، بل وتأسيا بأحكام الفقه الإسلامي الذي نشأت

وترعرعت في ظله فكرة التزام الدولة بالتعويض فيما يسمي بمبدأ "لا يطل دم في الإسلام"، مع تقرير الضمانات التي تجعل هذا الالتزام قابلا للتطبيق ولا تنـــوء به خزانة الدولة.

الهوامش والمراجع

١-راجـــع تفصيـــلا : E. Yamarellos et G. Kellens:"le Crime et la criminologie", Coll. Ma Marabout - Unuiersité 1970, T.I. "Coût du Crime" P. 102 ets. J.Jaubert: "Ce que coutent les Crimes et les delits", le Figro -10/4/1970, p. 4 J.P. Martin: "le Coût du Crime" R.I. polit. crim. No. 23, 1965 Philippe Robert:" Compte rendu du deuxieme Symposium organisé par le centre international de Criminologie Comparée (Sinte - Marguerite, Canada 29/4 -2/5/1970) R.S.C. 1970, No. 3, p. 722 ets. Philippe Robert, J.P. Bombert et dutres: "le Coût du Crime en France", et "Alcoolisme et Coût du Crime" projets No. 5. P. 464 ets. In - Echange international d'informations Sur les proijets de recherches criminologiques dans les Etats membres" No. 9. 1970, p. 41 ets. Ministére de la justice, France. Philippe Robert et Th. Godefroy: "le Coût du Crime ou l'économie poursuivant le Crime" Masson, 1978.

والتقارير المشار إليها لدي الدكتور مصطفي العوجي:"دروس "جــــــ١،ص٣٨٩ هــامش (١)ودراسة سيادته لثمن الجريمة" المرجع الســـابق " ص٣٨٩-٣٩٩ الدكتـــور عدنـــان الدوري:"الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة "المؤتمر العربي الـسابع للدفاع الاجتماعي- القاهرة ١٩٧٤ - والتقارير المقدمة إلي ندوة" تكلفة الجريمة" التي أقامها المركـــز القومـــي للبحوث الاجتماعية والجنائية في عام ١٩٧٣ والمنشورة في العدد الثالث المجلد الســـادس عشر نوفمبر ١٩٧٣ من المجلة الجنائية القومية. وكذلك تقرير الأمانة العامة لمجلـــس وزراء الداخلية العرب" مقالة عن توعية الجمهور بمخاطر الجريمة "تونـــس ١٤١٤/١٢/٢ هـــــ ١٩٩٤/٥/١٣.والدكتور حاتم بابكر عبد القادر هلاوي :"تكلفة الجريمة في الوطن العـربي" المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٨.

(٣،٢)-بيانان مستلان من الدكتور مصطفي العوجي:"دروس ".جـــ١، ص٣٩٢، ٣٩٣.

٤- انظر الدكتور أحمد المجدوب:"اغتصاب الإناث "المرجع السابق ص٢٦١،وانظر أيضـــا "الجرائم الجنسية عند الأحداث "المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بغداد ١٩٧١ ص٧٤،٧٥.

٥- راجع مقدمة ابن خلدون الفصل ٤٣ من الباب الثالث من الكتاب الأول.

٦- الماوردي" أدب الدنيا والدين "بيروت .دار الكتب العلمية، ١٩٧٨،ص١٤٤.

٧-ففي عام ١٩٩١ وقعت (١٥) جريمة اغتصاب، منهم (٦)جرائم وقعت من أحد المحارم خاصة الآباء - والعياذ بالله - ففي قنا اعتدي عامل بالأجرة علي ابنته الطالبة البالغة ١٦ عاما، وفي السويس اعتدي قهوجي ٦٦ عاما علي ابنتيه :الأولي ١٦ سنة والثانية ١٣ سنة، وفي سوهاج اعتدي فلاح أرمل ٤٥ سنة علي ابنته البالغة ١٥ سنة، وفي أسوان اعتدي نقاش ٣٨ سنة علي ابنته ١٤ سنة وفي الإسكندرية اعتدي سائق ٤٥ سنة علي ابنته ١٤ سنة، وفي الفيوم اعتدي عامل معماري ٣١ سنة وغير متزوج علي ابنة أخيه ١٧ سنة ".

بيان مأخوذ من الأستاذ خالد محمد القاضي:"الاغتصاب بين الشريعة والقانون وعلم النفس" دار الضياء. ١٩٩٢ ص٣٢،يمكن أن نلاحظ مدي العلاقة بين الجريمة المرتكبة ومستوي تعليم المغتصب، وسنه، وكذلك سن الضحايا!!.

٨-لمزيد من التفاصيل راجع الدكتور أحمد المجدوب:"المرجع السابق " ص٢٦١ وما بعدها.

٩-أقتبسنا هذه الوسائل بتصرف من الدراسات التالي:

الدكتور مصطفي العوجي : دروس في العلم الجنائي" المرجع السابق "جـ١، ص ٢٩٤ وما بعدها، ص٤٠٩.

الدكتور سيد عويس" تكلفة الجريمة التي يتحملها الأفراد المجني عليهم" "ندوة تكلفة الجريمة سابق الإشارة إليها " ص٣٢٥ وما بعدها، الدكتور جورج جوس: " حماية الأشخاص والممتلكات من السرقة "المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٤.

الدكتور أحمد المجدوب:"اغتصاب الإناث "البحث السابق .ص١٥٠ وما بعدها خاصة ص٢٤٤ وما بعدها.

المقدم كمال المشنب:"إرشاد الهيئات والأفراد لوسائل حماية ممتلكاتهم" البحث السابق ص١٤٥ وما بعدها اللواء الدكتور محمد شريف إسماعيل:"أسباب تزايد سرقة السيارات في مصر مجلة الأمن العام ع ١٣٦ ص ٦ وما بعدها اللواء محمد حسين محمود" جريمة الاغتصاب في الولايات المتحدة" مجلة الأمن العام ع ١٠٩ ص١١٣ وما بعدها .المقدم مصطفي توفيق وآخرين:"التغير الاجتماعي ودور المجني عليه في تهيئة ظروف ارتكاب الجريمة" بحث جماعي، القاهرة، معهد تدريب ضباط الشرطة، أكاديمية الشرطة، فرقة البحث الجنائي، الدورة ٥٦، ١٩٨٨، ص٤٩ وما بعدها، الرائد محمد قناوي وآخرين" دور المجني عليه في

قيئة ظروف وقوع الجريمة "بحث جماعي، القاهرة معهد تدريب ضباط الشـــرطة، أكاديميـــة الشرطة، فرقة البحث الجنائي، الدورة ٤٧، ص٢٣ وما بعدها، المقدم محمود عبد المنعم فـليز "بحث في دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة "الأمانـــة العامـــة لمجلـــس وزراء الداخليـــة العرب،المكتب العربي للإعلام الأمني، القاهرة، مارس ١٩٩٥ ص٨ وما بعدها، مركز بحوث الشرطة "دليل الخدمات الشرطية للمواطنين "ص٦٨ وما بعدها.

١٠-راجع بصفة عامة :أبحاث ندوة المسئولية الأمنية للمرافق الإعلامية في الدول العربيـــة والتي عقدت في الفترة ٢٦ -٢٩ شوال ١٤٠٢ هـــــ، ١٥ -١٩ أغســـطس ١٩٨٢، بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، خاصة بحث الدكتور عبـــد الكـــريم درويش" تطلعات المسئولين عن الأمن في الدول العربية وواجبات المرافق الإعلامية"وكذلك ندوة "علاقة الإعلام بالمسائل الأمنية في المجتمع العربي " منشورات المركز المذكـور بعاليـه، ١٩٨٨ .الدكتور عبد المنعم بدر " تطوير الإعلام الأمني العربي "منشورات المركز المذكـور، ١٩٩٨.الدكتور عبد الرحمن محمد عسيري :"العمل الإعلامي الأمني العـربي "منشـــورات المركز ٢٠٠٠ . الدكتور علي بن فايز الجحني " الإعلام الأمني والوقاية مـــن الجريمـــة" منشورات المركز ٢٠٠٠ . العقيد عمرو نصار" دور الإعلام في ترسيخ الوعي الأمني "مجلـة مركز بحوث الشرطة "ع١٢ يوليو ١٩٩٧ ربيع الأول ١٤١٨ هـــ ص٤١٣ وما بعدها. الدكتور مصطفي العوجي" دروس ".جـــ٢، ص٤١٩ وما بعدها.

المكتب العربي للإعلام الأمني بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب" بحث حول تعاون الجمهور مع أجهزة الأمن في الوقاية من الجريمة ومكافحتها "ص١٥ وما بعدها.

وأبحاث المؤتمر العلمي الثاني" الإعلام والقانون "كلية الحقوق، جامعة حلوان، الفترة مـن ١٤ – ١٥ مارس ١٩٩٩.

١١-راجع: U Unesco: "Statistical yerbook". 1981.

١٢-في هذا المعني :الدكتور مصطفي العوجي" المرجع السابق "ص٤١٩، ٤٢٠.

١٣-راجع: : Joseph Corner and jermiy Houthorn "Communication Studies" London, Esward Arnold, 1989, p. 40 ets. Joseph .R .Dominick :" the Dynamics of mass Comm-unication "N.Y., Mcgrawhill,Inc.1993, p. 34 ets. Sennis Mcquail :"Mass Communication theory" London, Sage publications. 1989, p. 71 ets.

١٤-راجع :الدكتور محمد عرفه" التأثير السلوكي لوسائل الإعلام "تحليل من المستوي التالي، في" بحوث الاتصال، كلية الإعلام، جامعة القاهرة .ع ٦، ١٩٩٠، ص٤٠ وما بعدها. أعمال حلقة:"وسائل الإعلام الجماهيري ومنع الجريمة "ضمن أعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة ٤/٢٨ - ١٩٩٥/٥/١٨، وراجع كذلك:

Joseph. R. Dominick: " Children's of crime" shows and Attitudes on law Enforcement" journalism quarterly, 1974

١٥- التابع للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

١٦- هذه الخطة مستلة من بحث المقدم محمود عبد المنعم فايز" دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة "المكتب العربي للإعلام الأمني، مارس ١٩٩٥، ص١٣، ١٤.

١٧-راجع بصفة عامة :الدكتور فتوح الشاذلي:"المساواة في الإجراءات الجنائية"، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٠، خاصة صـ٤ وما بعدها.

١٨- فهذه حملت مشقتها عنا دراسات أخري :انظر بصفة خاصة الدكتور محمد أبو العلا عقيده:"المجني عليه ودورة في الظاهرة الإجرامية "والدكتور فهد فالح مطر:"النظرية العامة للمجني عليه. "

١٩-راجع في عرض ذلك : A. Vitu: "Droit pénal Spécial" 1982, No. 2089.

٢٠- الصادر في ١٩٩٢/٧/٢٢ والمطبق ابتداء من ١٩٩٤/٣/١ .راجع في التعليق عليه الدكتور محمد أبو العلا عقيدة" الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد "دار الفكر العربي ١٩٩٧، والجريمة محل البحث صـ١٠٩، والدكتور شريف سيد كامل:"تعليق علي قانون العقوبات الفرنسي الجديد - القسم العام "دار النهضة العربية، ط١٩٩٨.

٢١-سورة الإسراء الآية رقم ٣١.

٢٢- سورة التكوير الآية رقم ٨، والآية رقم ٩.

٢٣-عن هذه الجريمة راجع بصفة خاصة :الدكتور محمد عبد الجواد :"المرجع السابق" صـ٢٩ وما بعدها .الدكتور محمد أبو العلا عقيدة" المجني عليه ودوره في الظاهرة الاجرامية" صـ٦٠ وما بعدها .الدكتور هلالي عبد اللاه أحمد" الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية "دار النهضة العربية ١٩٨٩ صـ٣٠٥وما بعدها. الدكتور فهد فالح مطر" المرجع السابق "صـ١٧١ وما بعدها.

٢٤-راجع :الدكتور محمد أبو العلا" المرجع السابق "صـــ٦٨ وما بعدها .الدكتور فهد فالح "المرجع السابق "صـــ١٧٨ وما بعدها الدكتورة ماجدة فؤاد" تقييم موقف القانون من صغر سن المجني عليه"، مؤتمر الطفل وآفاق القـــرن الحـــادي والعشـــرين، القـــاهرة، ١٩٩٣، صـــ١٥١، وما بعدها .خاصة صـــ ١٥٦، ١٥٧.

٢٥-لمزيد من التفـــاصيل راجـــع: Pietro Nouvolone: "les Circonstances aggravantes en droit italien" R.I.D.P., 1965, No.3 - 4, P. 618.

٢٦- B. J. George: "les circonstances aggravantes autres que le Concours d'infraction" Revue cit, p. 473.

٢٧-راجع في عرض ذلك: A. Vitu : "op. cit, No. 2134. والدكتور محمد أبو العلا عقيدة" المجني عليه "..صـــ٦٨ -٧٩، صـــ٢٣١.

٢٨-راجع الدكتور محمد أبو العلا عقيدة" الاتجاهات الحديثة ".... صـــ٨٩، ٩٠.

٢٩-راجع :الهيئة العامة للاستعلامات" المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة الحدث والوقـــائع" صـــ١٢٦وما بعدها.

٣٠-فكثيرا ما تطالعنا الصحف بأن صاحب العمل قد عذب الحدث الذي يعمل لديه بنفخه أو بضربه ضربا مبرحا حتي فارق الحياة !! وهذه خادمة كشفت مخدومتها عـــن عوراتهـــا وأحدثت بمنطقة غشاء البكارة والشرج والإليتين حروقا متقيحة نتيجة كي هـــذه المنـــاطق بأجسام ساخنة "انظر نقض ١٩٧٦/٢/١٥ مجموعة أحكام النقض س٢٧ صـــ٨٢١ مشـــار إليه أيضا لدي الدكتور محمد أبو العلا عقيده:"المجني عليه "صـــ٧٠هامش (١) .وكذلـــك الطعن رقم ١٣٥٨٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/١غير منشور.

٣١-الدكتور محمد أبو العلا عقيده:"المرجع السابق "صـــ٧٢، ٧٣ ويحيل إلي الدكتور عبد الفتاح الصيفي:"القاعدة الجنائية "١٩٦٧رقم ٥٧ صـــ١٥٦.

٣٢-راجع تفصيلا A. Vitu : op. cit, No. 2062 chevallier : "Abandon de la famille "J.C.P., Art. 357 - a 357-3. De Lagrange: "Abandon de la famille" in encycl. D.Dr. pén.,

مشار إليه لدي الدكتور محمد أبو العلا" المرجع السابق "صـــ٧٣.

٣٣-انظر كذلك المواد: ٤٩٧ ق.ع .المغربي، ٢٠٠ ق .الجزاء الكويتي.

٣٤-راجع في عرض هذا التطور :الدكتور أحمد فتحي سرور" الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٩١ صـ ٦٨٦ ، وما بعدها.

٣٥-راجع تقرير لجنة الشئون التشريعية لمجلس النواب المقدم إليه بتاريخ ١٩٥١/٤/٢٤ م.

٣٦-الدكتور محمد أبو العلا عقيده" المرجع السابق "صـ٨٣، صـ٢٤١.

٣٧-هذا فضلا عن انتقادات أخري عديدة لا مجال هنا لذكرها .راجع :الدكتورة فوزية عبد الستار:"المعاملة الجنائية للأطفال - دراسة مقارنة "دار النهضة العربية، ١٩٩٧، صـ٩٤ وما بعدها سيما صـ٩٦.

٣٨-عن المساهمة الجنائية بصفة عامة راجع - فضلا عن المؤلفات العامة في القسم العام من قانون العقوبات ما يلي :الدكتور محمود نجيب حسني" المساهمة الجنائية في التشريعات العربية" دار النهضة العربية، طـ٢، ١٩٩٢، الدكتوره فوزيه عبد الستار" المساهمة الأصلية في الجريمة "رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة القاهرة - ١٩٦٧.

٣٩-راجع :الدكتور محمد ابو العلا عقيده" المجني عليه ".. صـ١٢٩.

٤٠-المرجع السابق" صـ١٢٧، ١٢٨ للتعليق علي هذا النص.

٤١-راجع في شرح هذا النص والتعليق عليه :الدكتور محمد أبو العلا عقيده" مشروع قانون العقوبات الإسلامي، دراسة تحليلية وتأصيلية "١٩٨٥، الطبعة الأولي دار الفكر العربي، ١٩٨٨، صـ٩٤، صـ١٦٣ وما بعدها.

٤٢- راجع : الدكتور عوض محمد:"جرائم الأشخاص والأموال "دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٥، صـ١٠٨.

٤٣-راجع :جان بكتيه:"القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب "ط١، منشورات معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٦، صـ٥٨، ٥٩.

٤٤- راجع :الدكتور محمد أبو العلا عقيدة" المجني عليه "صـ١١٩ - ١٢٦.

٤٥-الدكتور محمود نجيب حسني" شرح قانون العقوبات القسم الخاص "دار النهضة العربية ١٩٨٦، صـ٤٨٧ هامش رقم (١).

٤٦-الدكتور عوض محمد" المرجع السابق، صـ١٩٣، ١٩٤.

٤٧- راجع P.Graven : "Aggravating Circumstances" Report : presented by the representive of Addis Abeba to the international Congress on penal law, the Hague, 1964, R. I. D.P., 1965, p. 500 n

٤٨-راجع: Ramses Behnam : "les circonstances aggravantes autres que la récidive et le concours d'infractions" R.I.D.P., Ibid, p. 402.

٤٩-راجع Ezzat .A. Fattah : "Qulques problèmes posés la justic pénale par la victimologie", Annales internationales de criminologie 1966, No. 2, P. 339.

٥٠- راجع : الدكتور محمد أبو العلا عقيده:"الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد "صـ٩١.

٥١-راجع الدكتورة ماجدة فؤاد:"التقرير السابق "صـ١٦٢، ١٦٣. وراجع أيضا ما قلناه عن التشريع المقارن الذي يقرر التشديد بصفة عامة علي الاعتداءات الواقعة علي الفئات الضعيفة .وانظر بصفة خاصة موقف قانون العقوبات الفرنسي الجديد من هذه المسألة لدي الدكتور محمد أبو العلا عقيدة" الاتجاهات الحديثة " البحث السابق صـ٩٠، ٩١، وبتفصيل أكثر الدكتور شريف كامل" "المرجع السابق "صـ٩٠وما بعدها.

٥٢-انظر تفصيلا :الدكتور محمد أبو العلا عقيده:"المجني عليه" .....المرجع السابق" صـ١٤٤ وما بعدها خاصة صـ١٤٨.

٥٣-انظر أكثر تفصيلا :المرجع السابق صـ٦٣، ٦٤.

٥٤-في التعليق علي هذا النص راجع :الدكتور فهد فالح:"الرسالة السابقة "صـ١٧٦ - ١٧٧.

٥٥-انظر أكثر تفصيلا : الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المرجع السابق "صـ٦٥ وما بعدها وانظر أيضا صـ ١٠٩ - ١١١.

٥٦-راجع تفصيلا : الدكتور محمد أبو العلا عقيدة" المرجع السابق "صـ١٤٩، ١٥٠.

٥٧- راجع :الدكتور محمود نجيب حسني": الموجز في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص" دار النهضة العربية، ١٩٩٣، رقم ٦٨٠ صـ٤٥٣ وما بعدها .الدكتور إدوار غالي الدهبي" الجرائم الجنسية "ط١، رقم ٥٦ صـ١١١ .والدكتوره ماجده فؤاد" البحث السابق "صـ١٥٩ - ١٦١.

٥٨-راجع نقض: ١٩٣٤/١٠/١٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣ رقم ٢٧٢ صـ٣٦٦.

٥٩- راجع :الدكتور محمود نجيب حسني :"شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ١٩٨٦" صـ٥٩٢ هامش رقم ٤ والدكتور محمد أبوالعلا عقيده:"المرجع السابق "صـ٩٨، ٩٩. الدكتور فهد فالح:"الرسالة السابقة "صـ٢٢٠.

٦٠-لمزيد من التفاصيل راجع :الدكتور محمد أبو العلا عقيده : "المرجع السابق" صـ١٠٤، ١٠٥.

٦١-نقلا عن المرجع السابق صـ١٥١.

٦٢-راجع : الدكتور محمد أبو العلا عقيده:"الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد "صـ ٩١.

٦٣- من هذا الاتجاه : الدكتور رءوف عبيد:"جرائم الإعتداء علي الأشخاص والأموال" ط٨، ١٩٨٥، صـ٣٨٦، الدكتور عبد المهيمن بكر:"القسم الخاص في قانون العقوبات" ط٧، ١٩٧٧، رقم ٤٠٦ صـ٨١٢، الدكتور عمر السعيد رمضان:"شرح قانون العقوبات -القسم الخاص "١٩٦٩ رقم ٤٧٤ صـ٤٤٤، الدكتوره فوزية عبد الستار:"شرح قانون العقوبات القسم الخاص "١٩٨٣ رقم ٨٢٨ صـ٧٥٣.

٦٤-من هذا الاتجاه :الدكتور أحمد فتحي سرور:"الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص "رقم ٧٧٠ صـ٨٥٨ .الدكتور عوض محمد:"جرائم الأشخاص والأموال "المرجع السابق، رقم ٢٣٨، صـ٣٤٣ .وانظر في عرض موقف الفقه بمزيد من التفاصيل : الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المجني عليه ".... صـ١٥٧- ١٥٩.

٦٥-وهو ذات رأي أستاذنا الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المرجع السابق نفس الموضع.

٦٦-الدكتور محمود محمود مصطفي:"شرح قانون العقوبات القسم الخاص "ط٨، ١٩٨٤، صـ٤٥٥ .وقضت محكمة النقض الفرنسية بعدم قيام النصب في جريمة تخلص وقائعها في أن سيدة تركت مصوغاتها لدي أحد التجار لبيعها، ثم أرسلت إليه بعد ذلك شخصا تظاهر برغبته في شراء هذه المجوهرات بثمن مرتفع، فتأثر الصائغ بذلك، واشتري المجوهرات من السيدة بثمن يتجاوز كثيرا قيمتها .وقد بررت المحكمة قضاءها بأن هذه الأفعال التي قامت بها

المتهمة ليس من شأنها أن تخدع الرجل العادي من الناس .راجـع: Crim, 2/8/1811, S., 1811, Vol. 1, p. 338

٦٧-الأستاذ أحمد أمين:"شرح قانون العقوبات الأهلي "ط٣، الدار العربية للموسوعات بيروت، ١٩٨٢، جـ٣، صـ٩٨٦.الدكتور رءوف عبيد:"المرجع السابق "صـ٤٤٩.

٦٨- في هذا المعني أستاذنا الدكتور عوض محمد:"المرجع السابق "صـ٤٠٤ .كما أن الأستاذ الفرنسي جارو يقول - في معرض انتقاده لحكم محكمة النقض الفرنسية، المذكور بعاليه - أنه لا يصح أن يشترط لقيام جريمة النصب أن يكون الضحية علي درجة معينة من الذكاء والفطنة، لأن ذلك يضيق من نطاق النص المتعلق بهذه الجريمة، مما يحول دون تطبيقه علي وقائع نصب أشد خطرا ، فيقصر بالتالي عن حماية أشخاص هم في أشد الحاجة إليها" راجع:

Garraud :"traité théorique et pratique du droit pénal français, op. cit, T. 5, p. 567 et 568.

كما حكم في مصر بأن" من المتفق عليه لتوافر أركان جريمة النصب أن توجد طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب ..وأن تقترن الطرق الاحتيالية بأمور خارجة عنها وأفعال مادية من شأنها أن تجعل التأثير تاما علي الشخص ذي الذكاء والحيطة العاديين .ومن الخطأ أن يقال إن القانون لا يحمي الشخص الساذج، لأن هذا الرأي فيه خطر علي الهيئة الاجتماعية والأمن العام، ولأن البسطاء أحوج من غيرهم لحماية القانون" حكم المنشية الجزئية في ١٩١٤/٤/٢٥، مجلة الشرائع، السنة الأولي، صـ٢٧٣.وقضي بأنه" إذا كان في إجراءات المجني عليه مع المتهم ما يدل علي بساطته، فلا يصح أن يكون ذلك سببا لحرمانه من حماية القانون، لأن البسطاء أحوج من غيرهم لهذه الحماية "استئناف ١٨٩٩/١٠/٣، المجموعة الرسمية، السنة الأولي، صـ٨٨ .وقضي بأن" الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب موكول تقديرها للمحكمة، فيصح أن ما يعتبر احتيالا علي شخص لا يعتبر احتيالا علي غيره "جنايات بني سويف في ١٩٢٧/١/١٧، المجموعة الرسمية، س٢٨، عدد ٣٢.

٦٩-الدكتور محمد مصطفي القللي" شرح قانون العقوبات - في جرائم الأموال "ط١، ١٩٣٩، صـ١٧٦.

٧٠- راجع :الدكتور محمد مصطفي القللي:"المرجع السابق "صـ٢٧٤، الدكتوره فوزيه عبد الستار:"المرجع السابق "صـ٩١٧، الدكتور عبد العظيم مرسي وزير:"القسم الخاص في

قانون العقوبات ."دار النهضة العربية، ١٩٨٣، صـ٤٨٤ وما بعدها .الدكتور محمد أبـو العلا عقيدة:"المرجع السابق، صـ٨٤وما بعدها .خاصة صـ٩٣،٩٤.

٧١-مشار إليه لدي الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المرجع السابق "صـ١١٧.

(٧٢،٧٣)- راجع الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المرجع السابق "صـ١٩١، ١٩٢، صـ٢٢٦، علي الترتيب.

٧٤- راجع الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المرجع السابق "صـ١٩١، ١٩٢، صـ٢٢٦، علي الترتيب.

٧٥-راجع :الدكتور محمد ابو العلا عقيدة" الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد "صـ٩١،٩٢.

٧٦- راجع Marie - Claire Broudiscou : "Droit pénal spécial et victimologie" Annales de l'université des sciences sociales de Toulouse, 1974, No. 1, 2, p. 205 et s. Mendelsohn : "la victimologie et les besoins de la societé actuelle" R.I.C.P.T., 1973, p. 267.

٧٧- راجع: Ezzat A. Fattah : "Qulques poroblémes ... Art. préc", p. 359 et,. 360.

٧٨-راجع Ezzat A. Fattah : "Art. préc", p. 357.

٧٩- راجع Cornil : "l'impasse de la responsabilité : pénale" Revue de Droit pénal et de Criminologie", 1961 - 1962, p. 637 ets.

٨٠- M onuel Lopez-Rey:"La protection pénal de la famille" R.I.C.P.T., Vol.18,No.2,1964,p. 106 ets

٨١-راجع: Ezzat. A. Fattah,: Art. préc, p. 359. وقد أشار إلي أن نموذج قانون العقوبات الأمريكي قد أشار صراحة إلي ذلك بقوله" في غير الحالات التي ينص فيها القانون علي حكم مخالف ,لا يعد الشخص شريكا في جريمة ارتكبها شخص آخر إذا : أ- كان ضحية لهذه الجريمة "(م٢/٦-أ).

٨٢-راجع : قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن مكافحة المخدرات، خاصة المواد: ٣٧ ومابعدها وراجع أيضا بشئ من التفصيل الدكتور محمد فتحي عيد" ضحايا جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وتعاطيها "سابق الإشارة إليه صـ٢٤١ وما بعدها خاصة صـ٢٤٩وما بعدها .وله أيضا:"مسئولية الدولة

عن علاج متعاطي المخدرات"، سابق الإشارة إليه" خاصة صـ٤ وما بعدها .المستشار سمير ناجي" ضحايا الجريمةالمطموسة الإحصاء تخصيص لجرائم :العرض والرشوة والمخدرات" خاصة صـ١٣وما بعدها .الدكتور مصطفي سويف" نحو سياسة وقائية متكاملة في مواجهة مشكلات الإدمان في مصر"، خاصة صـ١٤، المركز القومي لمكافحة وعلاج الإدمان "المخدرات أوهام، أخطار، حقائق "خاصة صـ٥٥ وما بعدها.

٨٣- يعاقب التشريع اليوناني والتشريع الإسرائيلي والتشريع الليبي السائق الذي يغفل عن إغلاق باب سيارته، راجع الدكتور سعود موسي" :الشرطة والمجني عليه والحدث الإجرامي" صـ١٢١ وراجع بصفة عامة Ezzat A. Fattah:, Art. préc, p. 359.

٨٤-راجع: Ezzat . A. Fattah,: Ibid.

٨٥-راجع الدكتور عوض محمد:"قانون العقوبات القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١، صـ ٣٣٤، ٣٣٥.

٨٦-راجع الدكتور ادوار غالي الدهبي:"شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص "ط٢، مكتبة غريب، ١٩٧٦، صـ٢٢٨ وما بعدها.

٨٧- لمزيد من التفاصيل عن تجريم سلوك المجني عليه - المستفيد -في الشيك راجع :الدكتور فتوح الشاذلي" الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون الوضعي "دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١، صـ١٠٣، وما بعدها

٨٨-راجع تفصيلاً in Schaffer,: "La faute de la victime et : laréparation" Quelques aspectes de l'autonomie de droit pénal" Dalloz, paris, 1956, p. 278 ets. Vouin :"l'exercice de l'action civileen cas de participation Volontaire de la victime l'infraction" R.S.C., 1952, p. 345.

٨٩- راجع Cass. Civ. 11/10/1984, B. Civ, 2., No. 148.

٩٠-راجع Cass. Civ 1/4/1986, J.C.P., 189, 2, 21929.

٩١-انظر في بسط موقف القضاء في التشريعات الأنجلو أمريكية في هذا الشأن: الدكتور يعقوب حياتي:"تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص "رسالة دكتوراه جامعة

الإسكندرية ١٩٧٧ صـ٣٠٤وما بعدها .الدكتور عادل الفقي" الرسالة السابقة" صـ٣٢٥ .والمراجع التي أشار إليها.

٩٢-نقض ١٩٣٢/١١/٢٨ مجلة المحاماة س١٣صـ٨١٥، وانظر في ذات الاتجاه نقض ١٩٦٦/٤/٢٥ س٧ رقم ٩٠صـ٤٧٥، نقض ١٩٦٨/١/٢٩س١٩رقم ١٩صـ١٠٧،نقض ١٩٦٨/٤/٢٩ س١٩رقم ٩٧صـ٥٠٧، نقض ١٩٦٩/١١/١٧ س٢٠رقم ٢٥٧ صـ ١٢٧، نقض ١٩٧٤/١٢/٢ س ٢٥ رقم ٢٧ صـ١١٧، نقض ١٩٧٧/١٢/٤ س٢٨ رقم ٢١٠صـ١٠٢٣، نقض ١٩٧٩/٣/٢٦ س٣٠ رقم ٧٩ ص٣٨١، نقض ١٩٨٠/٣/٦ س٣١رقم ٦٣ صـ٣٣٨وكلها في مجموعة أحكام النقض.

٩٣-انظر علي سبيل المثال Le Roy Lomborn,: "The scope of programs for governemental compensation of victim of crime" Illinois, 1973 p. 76.
والدكتور محمد أبو العلا عقيده:"تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، المرجع السابق" صـ٤٨ .وانظر عكس ذلك الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال:"تعويض المجني عليه دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية " دار النهضة العربية، ١٩٩١ صـ ١١٤ وما بعدها.

٩٤-راجع تفصيلا :الدكتور محمود سلام زناتي:"قانون حمورابي "مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع١ س١٣يناير ١٩٧١ صـ٢٤ وما بعدها .الدكتور فتحي المرصفاوي:"تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية "دار النهضة العربية ١٩٨٦ صـ١٠٣، الدكتور يعقوب حياتي:"الرسالة السابقة "صـ٢٧ وما بعدها.

٩٥- راجع تفصيلا : الدكتور يعقوب حياتي : الرسالة السابقة "ص١٦٥ وما بعدها، الدكتور محمد أبو العلا عقيدة :"المبادئ التوجيهية "...ص١١٧ ومابعدها الدكتور هلال فرغلي هلال : الرسالة السابقة "ص٩٢ ومابعدها وكتب التراث المشار إليها في كل منهم.

٩٦- عن آراء جيرمي بنتام بصفة عامة راجع الدكتور عبد الأحد جمال الدين :"في الشرعية الجنائية " مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ع ٢ س١٦ ، ١٩٧٤ ص٣٦٥ ومابعدها . وله أيضا بالاشتراك مع الدكتور جميل عبد الباقي الصغير :"المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي-القسم العام " دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ص٧ ومابعدها .بحثا لنا بعنوان:"تطور السياسة الجنائية وأثره علي الفقه والقانون والقضاء المقارن:""سابق الإشارة إليه "صـ٨ وما بعدها.

٩٧- D.MARTIN,: "Livre blanc sur l'indemnisation des victimes" Bruxelles, 1983, p. 16 et 17.

٩٨-عن أقطاب المدرسة الوضعية الإيطالية راجع بصفة عامة الدكتور عبد الأحـد جمـال الدين :"في الشرعية الجنائية " ص٣٧٠ ومابعدها وله أيضا " الاتجاهات الانتروبولوجيـة في تفسير الظاهرة الاجرامية "مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ع٢س١١ ، ١٩٦٩ ص٧٠٨ ومابعدها وله أيضا :" المبادئ الرئيسية " ...ص١٣ ومابعدها" . بحثنا السابق "صـ٢٥ ومـا بعدها.

٩٩-راجع عرضا لهذه الآراء في :الدكتور يعقوب حياتي" الرسالة السابقة "صـ ٤٢ ومـا بعدها D.Martin;: "Art. préc", loc. Cit, .

١٠٠- ونسترعي الانتباه أنه حتي في هذه الفترة العصيبة قد وجد من ينادي بضرورة قـيام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة، من هؤلاء الفقيه السويسري" فرانسوا كلـيرك "والفقيـه الهولندي" جاكوب فان بلمن "راجع :الدكتور عادل محمد الفقـي:"الرسـالة السـابقة"، والمراجع التي أشارت إليها صـ٢٤٦.

١٠١- Margery Fry,: "Arms of the law "London 1951, p. 26 ets

١٠٢- du même auteur,: "justice for Victims" the observer, London 7/7/1957, p.5

١٠٣- P. Cornil,: "la notion de victimologie et sa place dans la criminologie" R.D.P. et de. Crim., 1974, p. 575

١٠٤- راجع في عرض هذه المقالة والتعليق عليها- Z.P. Separovic,: "victimology Studies of victims" Zagreb, 5. sum. vict. 1985, op. cit, p. 164 D. Martin,: "Art. Préc", p. 17 et S

١٠٥-راجع في عرض هذه المؤتمرات بتفصيل أوسع : الدكتور عادل محمد الفقي:"الرسـاله السابقة "صـ٢٦٥, ٢٧٢، والمراجع التي أشار اليها في خصوص كل مؤتمر منها.

١٠٦- راجع في عرض هذه الحجة Antonin Ruzek,: "l'indemnisation des victimes d'infraction pénale" R.I.D.P., 1973, No. 1, 2, p. 277 Armid. B. miotto,: "l'indemnisation des victimes de l'infraction pénale" R.I.D.P., 1974., No.1-2,p. 68 ets. David williams,: "Compensation for victims of Crime in tanzania" R.I.D.P., 1974, No.3,4, p. 266 et s Mireille Delmes - Marty,:" des victimes: Rèperes pour une approche Comparative", R.S.C., 1984, p. 119.M.Van Bemmelen: *l'indemnis ation* des victimes de l'infraction pénal" R.I.D.P., 1973, p. 361.

١٠٧- راجع تفصيلا Delmas - Marty, "Art. préc, p. 218 Armida B. Miotto,: "Art. préc", p. 67 René jeurissen,:" l'indemnisation des victimes d'infraction pénale en droit Belge "R.I.D.P., 1973, p.63.

١٠٨- راجع الدكتور عادل محمد الفقي:"الرسالة السابقة "صـ ٢٩١، الأستاذ خيري أحمد الكباش" مبدأ مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليهم، أساسه - عناصره - ضماناته." المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي" مطبوعات المؤتمر "صـ٥٧٤.

١٠٩- راجع Peter Burns;: "Acomparative study of crime - victim indemnification in Canada" R.I.D.P., 1973, p. 73.

١١٠-لمزيد من التفاصيل عن هذه الحجج وحجج أخري أقل أهمية يرجع إلي: الدكتور محمود مصطفي:"حقوق المجني عليه في القانون المقارن ."رقم ٨٣ صـ١٢٧ -١٢٩، الدكتور يعقوب حياتي:"الرسالة السابقة "صـ١٢١ وما بعدها، الدكتور عادل الفقي:"الرسالة السابقة "صـ٢٨٨ - ٢٩٦.

١١١- راجع في بسط هذه الردود تفصيلا : المراجع المذكورة في الهامش السابق مباشرة، ذات المواضع، والمراجع الأجنبية المشار إليها فيها.

١١٢- راجع الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم:"الرسالة السابقة "صـ٢٤٢.

١١٣- إحصائية مذكوره في Peter Burns: "Art preéc", p. 71

١١٤- راجع تفصيلا D.Martin,: "op. cit", p. 20 M. Delmas Marty,: "Art. préc", p. 219 S. Stock,: "indemnisation des victimes d'actes de violence par l'Etat en republique féderale Allemande" Deviance et societé, 1983, vol. 7, No. 4, p. 368.

١١٥- راجع بتفصيل أكثر الأستاذ خيري أحمد الكباش" : التقرير السابق " صـ ٥٧٩ - ٥٨٠.

١١٦- راجع تفصيلا B.J. Cameron;: "Compensation for victims of crime, the Newzeland expriment" journal of public law, Vol. 12, 1963, p. 363- joe hudson and B.Galaway,: "Considering the victim - Readings in restitution and victim compensation" charles C. thomas S.Spring field, 1llinois, U. S.A, 1975, p. 22.

١١٧- راجع Peter Burns "Art, pré, p. 78. : وراجع نصوص قانون (١٩٦٤) وتعديله في (١٩٦٦) في Southern California law review, 1970, No. 1, p. 240 - 249

١١٨- راجع في هذه الإرهاصات CLANVILLE WILLIAmS,: "Comment on the proposal" journal of public law, 1959. Vol. 8 No. 1, p. 194 ets. Sandra walklate,: "the victim and the criminal justice process" Unwin hyman Ltd, London, 1989, p. 113 et s

١١٩-راجع تفصيلا Sandra Walklat,: op.cit, p. 114.

١٢٠- راجع : S. Walklat,: op. cit, p. 115 Donald B. Williams: criminal injuries compensation "london, 1972, p. 48 ets.

١٢١-راجع: S. Walklat,: op. cit, loc. cit.

١٢٢-راجع : ماتي جوتسن" البحث السابق "صـ٢٨.

١٢٣- انظر علي سبيل المثال الأبحاث المنشورة في Journal of public law,: 1959, vol. 8, p. 191 - 253 Minnesota law Review,: 1965, vol. 50, No. 2, p. 211 - 309 the Southern California law review,: 1970, vol. 43, No. 1, p.1 -121.

١٢٤-انظر في عرض هذه القوانين :الدكتور محمود مصطفي:"المرجع السابق "صـ١٣٤ وما بعدها .الدكتور يعقوب حياتي:"الرسالة السابقة " صـ١٦٣ ومابعدها الدكتور عادل الفقي:"الرسالة السابقة "صـ٢٦٠ وما بعدها.

١٢٥- انظر في التعليق علي هذا القانون مجلة القضاء الأمريكي، العدد ٦٨ رقم ٦ سنة ١٩٨٥ صـ٢٢٢ .مذكورة لدي الدكتور فهد فالح:"الرسالة السابقة "صـ٤٠٩.

١٢٦- راجع : ماتي جوتسن البحث السابق صـ٢٧، ٢٨.

١٢٧-انظر في عرض هذه التشريعات:

Herbert Edelhertz and Gilbert Geis,: "public compensation to victims of crime" London, 1974, p. 250 ets. P. Spiterie,: "les Recherches actuelles en victimologie et Leurs applications pratiques en droit posititf" Ann. Un. Sc. Soc. Toulous, 1974, t. 22, p. 150 ets.D. Martin: "Art. préc", p. 18 t s.

١٢٨- راجع joe Hudson and Burt Galaway,: "op. ci"t, p. 20 et s.

١٢٩-انظر تفصيلا : الدكتور يعقوب حياتي" الرسالة السابقة "صـ١٥٥ وما بعدها.

١٣٠- وقد كان قانون ١٩٧٧ يشترط للتعويض أن يوجد الضحية في موقف مادي صعب.

راجع تفصيلا: J.CL.Maestre, l'indemnisation de certaines victimes de dommages corporels resultant d'une infraction (la loi no. 77 - 5du 5 janviur 1977) D. 1977 chron. p. 147.

١٣١- راجع, Stefani, Levasseur et Bouloc,: "op. cit", No. Delmas - Marty, "Art. Préc, p. 217 A. Decoq,:" Chronique legislative" R.S.C., 1977, p. 618 ets.

١٣٢- راجع: P. Couvrat,: "la protection des victimes d'infraction, Essai d'un bilan" R.S.C., 1983, p. 591.

١٣٣- راجع: Stefani, Levasseur et Bouloc,: "op. cit", No. , p. 263, 327. Delmas - Marty,: "Art. préc", p. 216.

١٣٤-راجع تفصيلا Merle et Vitu,: "op. cit", No. 807, p. 935 A. Decoq,: "Art. préc", p. 619.

١٣٥- راجع تفصيلا :

F. Lombard,: "Les differents systemes d'indemnisation des victimes d'actes de violence et leurs enjeux R.S.C., 1984", p. 278 .

١٣٦- انظر : ماي جوتسن:"البحث السابق "صـــ ٢٧.

١٣٧- راجع عن هذه الإتفاقية بشئ من التفصيل-:

J.M.Guth,: "Le dédommagement des victimes d'infractions violentes et la convention européenne du 24 novembre 1983" Mélanges G. Levasseur, p. 421 ets., cit. par, Stefani, Levasseur et Bouloc,: "op. cit", p. 256.

١٣٨-من هذا الاتجاه: D. Martin,: "de l'indemnisation publique des victimes d'infraction a l'approche victimolagique de la justice pénale. "R. D.P.C. 1984,p. 637 et s. Le roy Lamborn,: "remedies for the victims of crime": south. calif. law. rev. 1970, Vol. 43 No. 1, p. 49. M. Ancel,: Le probléme de la victime dans le droit pénal positif de la politique criminelle moderne " R.I.C.P.T, 1980, p. 133 S. Stock,: "art. préc", p. 368.

والدكتور عادل الفقي:"الرسالة السابقة "صـــ ٢٨٥ وما بعدهـــا، والدكتـــور محســـن العبودي:"أساس مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليــه في القـــانون الجنـــائي والإداري والشريعة الإسلامية" المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المرجع السابق ص٤٥.

١٣٩-راجع : الدكتور يعقوب حياتي:"الرسالة السابقة "صـــ١٧٣ وما بعدها، الدكتـــور محمد أبو العلا عقيده:"تعويض الدولة للمضرور من الجريمة "صـــ٢٦،٢٧.

١٤٠- راجع M Van. Bemmelen,:"Art. Préc", p. 360. والدكتور محمد أبو العـــلا عقيده:"المرجع السابق "صـــ٢٧.

١٤١- انظر الدكتور محمود مصطفي:"حقوق المجني عليه ".. المرجع السابق صـــ١٣٠.

١٤٢- من هذا الاتجــاه la A. Legal,: "les garanties d'indemnisation de victime d' une infraction" Mélanges Louis Hugueny, paris sirey, 1964, p. 41 A. Hauteville,: "l'esprit de la loi 6 juillet 1990 relative aux victimes d'infractions",R.S.C.,1991,p.15 Duncan Chappell,: "Compensating Australian victims of violent Crime" the Aust. Law. Journal, 1967, Vol. 41, p. 6 ets. Marvin Wolfgang,: "social responsibility for violent behavoir" South. Calif. Law. Rev., 1970, Vol. 43, No. 1, p. 5 ets. F. Lombard,: "Art. préc", p. 277 Le roy Lomborn,: "Art. préc", p. 49.

والدكتور رمسيس بهنام:"مشكلة تعويض المجني عليه في الجريمة "المؤتمر الثـــالث للجمعيــة المصرية للقانون الجنائي، صـــ ٤٤٤ وما بعدها .والدكتور يعقوب حياتي:"الرسالة الســابقة" صـــ١٩٧ وما بعدها .الدكتور فهد فالح مطر" الرسالة السابقة "صـــ٤٠٦.

١٤٣- راجع الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المرجع السابق "صـــ ٣٤.

١٤٤-راجع في عرض هذه النتائج الدكتور يعقوب حياتي:"الرسالة السابقة "صـــــ ١٧٧ ومابعدها، صـــ١٩٢ . وما بعدها الدكتور محمد أبو العلا عقيدة :"المرجع السابق "صـــ٢٩ وما بعدها .الدكتور عادل الفقي:"الرسالة السابقة "صـــ٢٧٦وما بعدها.

١٤٥-راجع في عرض هذه الانتقادات :الدكتور محمد ابو العلا عقيدة :"المرجع الســــابق" صـــ٣٠وما بعدها .الدكتور عادل الفقي:"الرسالة السابقة "صـــ٢٧٧ وما بعدها .الدكتــور فهد فالح:"الرسالة السابقة "صـــ٤٠٣وما بعدها.

١٤٦- راجـــع: Stephen Schafer,: "Compensation of victims of criminal offences" R.I.D.P., 1973, p. 122. وكذلـــك الدكتـــور محمـــود مصطفي:"المرجع السابق "رقم ٨٥ صـــ١٣١.

١٤٧-راجع الدكتور محمود مصطفي:"المرجع السابق "رقم ٩٢ صـــ١٣٦.

١٤٨- راجع Gilbert Geis and Richard Winer,: "report to the international conference on Compensation to innocent victims of violent. Crime" Inter. Rev. of Criminal Policy, 1970, Vol. 26, p. 123, pubilished U.N.

١٤٩-راجع R.S.C., 1974, p. 462.

١٥٠- راجع R.I.D.P., 1974, p. 684.

١٥١- راجع القرار ٧٧ الصادر في ١٩٧٧/٩/٢٨ .وراجع أيضا الاتفاقية الأوربية بشــأن تعويض ضحايا جرائم العنف في ١٩٨٣/١١/٢٤. راجع في التعليق علي ذلك:
Delmes - Marty,: "Art. Préc", P. 219 A. Hautivlle,: "Art. préc" R.I.C.P.T., 1984, P. 207.

١٥٢-راجع :الدكتور شريف بسيوني:"إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفـير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة "والدكتور علوي أمجد علي:"مبدأ تعويـض ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة في إعلان الأمم المتحدة في شأن ضحايا الجريمـة " "التقرير السابق ."صـ١٤.

١٥٣- مطبوعات المؤتمر - سابق الإشارة إليها - صـ٦١١.

١٥٤-راجع الدكتور يعقوب حياتي:"الرسالة السابقة "صـ١٩٧ وما بعدها.

١٥٥- Cit. par, Peter Burnes, Art. préc, p. 73.

١٥٦- S. Schafer,:" Compensation of victims, Art. préc", p. 122.

١٥٧- انظر قانون نيويورك في Sauth. Calif. Law,: Rev.," op. cit"., p. 186 et s.
وراجع أيضا مشروع الحكومة الفيدرالية الأمريكية لعام ١٩٨٢ بعنوان"omnbus victim protection Bill" الذي اقترح عددا من البنود التي تشكل أساسا للتعويض راجع تفصيلا:
Delmas - Marty: "Art. Préc", p. 216. Antre. Normandeau: "Pour une Oharte des droits des victimes d'actes criminels" R.S.C., 1983, No. 2, p. 214

١٥٨-راجع B.J.Caneron,: "Art. préc, p. 370 F. Lombard": "Art. Préc", p. 277

١٥٩-راجع : الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا ابراهيم:"الرسالة السابقة "صـ٢٤٥.

١٦٠- راجع :الدكتو محمد ابو العلا عقيده:"المرجع السابق "صـ٤٦.

١٦١- علي أن بعض الدول قد أصدرت قوانين لتعويض ضحايا هذه الكوارث الطبيعـة، راجع :القانون الفرنسي رقم ٨٢ - ٦٠٠ الصادر في ١٩٨٢/٧/٣١، والقانون البلجيكي الصادر في ١٩٧٦/٨/١٣ .وفي التعليق راجع, D. Martin,: "Livre blanc...... op. cit", p. 87.

١٦٢-راجع J. CL. Maester, : "Art. préc", p. 146 .

١٦٣- راجع : ما سبق صـ٤٧٧.

١٦٤- راجع : الدكتور محمد أبو العلا عقيده:"المرجع السابق "صـ٤٨.

١٦٥-راجع Conseil de L'Europe,: "dédommagement des victimes d'infraetion pénales" Travaux du comité éuropéen pour les problèmes Criminels, Strasbourg, 1978, p. 22.

١٦٦- راجع: R.I.D.P., 1974, p. 398

١٦٧- راجع Van. Honste,: "la réparation par l'Etat du dommage subi par les victimes de certaines infractions" R.D.P.C., No. 5, Fevr. 1974, p. 427.

١٦٨-راجع D.Martin,: "op. Cit", P. 34 D. Marty,: "Art. Préc", p. 217.

١٦٩- راجع في هذا التبرير والرد عليه :الدكتور محمد أبو العلا عقيده:"المرجع السابق"، صـ٥٢، ٥٣.

١٧٠- راجع D.Martin,: 1 bid van. Honste,: 1 bid.

١٧١- انظر في ذلك Peter Burns,: "Art. Préc", P. 74 - V. Honste,: "Art. préc", p. 426

والدكتور محمود مصطفي:"المرجع السابق "صـ١٤١، ١٤٢ والدكتور يعقوب حياتي:"الرسالة السابقة "صـ٢١٠ وما بعدها.والدكتور محمد أبو العلا عقيده:"المرجع السابق "صـ٤٩وما بعدها .والدكتور عادل الفقي:"المرجع السابق "صـ٣٠٤وما بعدها. والدكتور فهد فالح:"الرسالة السابقة "صـ٤٢٥ وما بعدها.

١٧٢- انظر R.I.D.P., 1973, No. 1,2,p. 398.

١٧٣- انظر R.I.D.P., 1974, No. 3,4, p. 684

١٧٤-مطبوعات المؤتمر - سابق الإشارة إليها - صـ٦١١.

١٧٥-راجع الدكتور عادل الفقي:"المرجع السابق "صـ٣١٢، ٣١٣.

١٧٦- أما جرائم المرور العمدية التي يستخدم فيها الجاني السيارة لارتكاب الجريمة فهذه تدخل في إطار الأصل العام في جرائم الأشخاص، فيتم التعويض عنها في جميع الدول التي أصدرت قوانين للتعويض .راجع: V. Honsté,: "Art. préc", p. 454.

١٧٧- راجع Le roy Lamborn,: "the scope of programs for gover mental Compensation of victims of crime, p. 31.

مذكور لدي الدكتور عادل الفقي:"المرجع السابق "صـ ٣١٤.

١٧٨- راجع : الدكتور يعقوب حياتي:"المرجع السابق "صـ ٢٣٥.

١٧٩- راجع F. Lombard,: "Art. préc", p. 278

١٨٠- راجع Vennel,: "l'indemnisation des dommages corporels par l'Etat: experience d'indemnisation automatique en Nouvelle Zeland", R.I.D. Comp., 1976, p. 73.

١٨١- مثل مقاطعات : شاكسوان، ومانيتوبوا ونيوفوندلاند .راجع تفصيلا : الدكتور عادل الفقي:"الرسالة السابقة "صـ٣١٥.

١٨٢- راجع M. Pisani,: "l'indemnisation des victimes d'infraction pénale en drait italien" R.I.D.P., 1973., P.208.

١٨٣- راجع R.Jeurissen: "Art. préc", p. 42.

١٨٤-راجع F. Lombard,: "Art. Préc", p. 278.

١٨٥- راجع South. Calif. Law. Rev., No. cit., p. 249 ets.

والدكتور يعقوب حياتي:"الرسالة السابقة "صـ٢٢٢، والدكتور عادل الفقي:"الرسالة السابقة "صـ٣٠٩.

١٨٦-راجع D. Marty,: "Art. Préc", P. 217 F. Lombard,: "Art. Préc", p. 278

١٨٧- راجع تفصيلا :الدكتور يعقوب حياتي:"الرسالة السابقة "صـ١٥٠، ٢٢٣، ٢٢٤.

١٨٨- راجع : الدكتور فهد فالح مطر:"الرسالة السابقة "صـ٤٢٧.

١٨٩-راجع : الدكتور محمود مصطفي:"المرجع السابق "صـ١٤٤، الدكتور يعقوب حياتي:"الرسالة السابقة "صـ٣٩١.

١٩٠- راجع: D. Marty,: "Art. Préc", P. 218.

١٩١-راجع: V. Honsté,: "Art. Préc", P. 431

١٩٢- راجع F.Lambard,: "Art. Préc", p. 286.

١٩٣- راجع : ما سبق صـ

١٩٤- راجع Jnkeri Anttila,: "Compensation for victims of crime" R.I.D.P., 1974, p. 179.

١٩٥- راجع: V. Honsté,: "Art. Préc", p. p. 431

١٩٦- راجع .D. Martin,: " op. cit", p. 36 - 42 :والدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المرجع السابق "صـ٧٣.ويلاحظ أن انجلترا وهولندا لا تطبقان المبدأ علي إطلاقه، إذ لا يعوضان الأجانب الذين يصابون بأضرار جريمة تقع علي سفن أو طائرات أي منهما، وذلك بدعوي أن الأموال المخصصة لصندوق الضمان لا تكفي تعويض هؤلاء لكثرتهم. راجع: V. Honsté,: "Art. Préc", p. 429 ets.

١٩٧- راجع R.I.D.P., 1974, No. 3, 4, P. 686.

١٩٨- راجع D. Martin,: "op. cit", P.42.

١٩٩- راجع Martin,: 1 bid. : والدكتور محمد أبو العلا عقيدة" :المرجع السابق" صـ٧٣، ٧٤.

٢٠٠-أستاذنا الدكتور محمد ابو العلا عقيدة:"المرجع السابق "صـ٧٥.

٢٠١-لهذا التحفظ مقتضاه لأن ثمة تشريعات قد حجبت التعويض عمن يعولهم المجني عليه، وسواء كانوا في ذلك أقارب للمجني عليه أم لم يكونوا .فقصرت معظم المقاطعات الاسترالية كنيوساوث ويلز، وكويترلاند، وجنوب استراليا، وغرب استراليا التعويض علي المضرور شخصيا ومباشرة من الجريمة .راجع الدكتور يعقوب حياتي:"الرسالة السابقة "صـ٣١١.

٢٠٢- راجع D. Martin,: "op. cit", P. 41, : والدكتور محمد أبو العلا عقيدة":المرجع السابق "صـ٦٩.

٢٠٣-راجع : الدكتور يعقوب حياتي":الرسالة السابقة "صـ٣١٣.

٢٠٤- الدكتور محمد أبو العلا عقيدة":المرجع السابق "صـ٦٩،Martin, Ibid

٢٠٥-راجع الدكتور عادل الفقي":الرسالة السابقة "صـ٣٢٧.

٢٠٦-نشارك في ذلك أستاذنا الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المرجع السابق "صـ٧٠.

٢٠٧- راجع :الدكتور يعقوب حياتي:"الرسالة السابقة "صـ٣١٧، الدكتور عادل الفقي:"الرسالة السابقة "صـ٣٢٧.

٢٠٨-راجع الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المرجع السابق "صـ ٦٩، ٧٠.

٢٠٩- راجع Stock,: "Art. préc", p. 370, والدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المرجع السابق "صـ٧٢.

٢١٠-راجع A. Parizeau,: "Les dédommagement des victimes" acta criminologica, 1980, P. 52 Maestre, Art. Préc, p. 149 والدكتور يعقوب حياتي:"الرسالة السابقة "صـ٣٢٩.

٢١١- راجع R. Hastings,: "Politique et pratiques canadiénnes" Deviance et société, 1983, Vol. 7, No. 4, P.553, والدكتور محمد أبو العلا عقيده:"المرجع السابق "صـ٧٢.

٢١٢-راجع : الدكتور محمد ابو العلا عقيدة:"نفس الموضع السابق."

٢١٣- راجع تفصيلا :الدكتور عاطف النقيب:"النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر "ط، ٣، ١٩٨٤، منشورات عويدات بيروت بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، صـ٢٧٣ وما بعدها.

٢١٤- الدكتور حسن المرصفاوي :"المرصفاوي في الدعوي المدنية أمام المحاكم الجنائية" صـ١٦٥ وما بعدها .الدكتور محمد عيد الغريب:"الدعوي المدنية الناشئة عن الجريمة" صـ٩٢ وما بعدها .الدكتور عاطف النقيب:"المرجع السابق "صـ٢٨٥ وما بعدها. الدكتور مصطفي العوجي:"حقوق الانسان "صـ٣٤٥ وما بعدها Stéfani, Levasseur et Bouloc: "op. cit, No. 172, p. 197 Merle et Vitu,: "op. cit", No. 895, p. 94 Bouzat et pinatel,: "op. cit", No. 1000, p. 939.

٢١٥-نقض ١٩٦٨/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٢١١ صـ١٠٤٢.

٢١٦- نقض ١٩٤٣/١١/٩١ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٢٩٠ صـ٣٨٧.

٢١٧- نقض ١٩٦١/١١/٧ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٨٠ صـ٨٩٩، ١٩٥٦/٣/١٣ س٧ رقم ٩٩ صـ٣٣٠.

٢١٨- راجع أكثر تفصيلا عن التعويض عن تفويت الفرصة: Jaques Boré,: "L'indemnsation pour les chances perdues". J.C.P., 1974, 1, 2620 Bérabent,: "la chance et le droit", LGDJ, 1973 Stéfani, Levasseur et Bouloc,: Ibid, Merle et vitu,: "op. cit"., No. 895, p. 95.

والدكتور عاطف النقيب:"المرجع السابق "صـ٢٨٦ وما بعدها .الدكتور مصطفي العوجي: صـ٣٦٤ وما بعدها.

٢١٩- راجع Cass. Crim, 29/2/1970, D. 1970. 307 et J.C.P., 1970, 216456 note le Tourneau Crim. 28/4/1971, B. No. 124 civl. 18/11/1975, J.C.P., 1976, 4, 12 civl 4/3/1980, B. No. 72.

٢٢٠- راجع Civl. 14/12/1965, J.C.P., 1966, 2, 14753 note R. Savatier Cive 18/3/1969 et 27/1/1970, J.C.P., 2, 16422 note Rabut civl 25/5/1971, B. Civ., No. 171, J.C.P., 1971, 2, 16859.

وراجع أيضا R. Savatier,: "Une faute peut - elle evgendrer la responsabilité d'un dommage sans l'avoir causé"? D.S.1970, p. 123.

٢٢١-راجع Cass. Crin, 12/2/1953, J.C.P. 1953, 2, 7335 19/5/1953 J.C.P.1953, 2, 7321, note Rodiére

٢٢٢- راجع : الدكتور عاطف النقيب:"المرجع السابق "صـ٢٧١.

٢٢٣- راجع :الدكتور رءوف عبيد:"مبادئ الاجراءات الجنائية" "المرجع السابق "ونقض ١٩٧٤/٤/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ٩٥ صـ٤٤٧.

٢٢٤-راجع :الدكتور حسن المرصفاوي:"المرجع السابق "صـ١٥٧.ونقض ١٩٥٥/٢/١ س٦ رقم ١٦٠ صـ٤٨٢.

٢٢٥- الدكتور عاطف النقيب:"المرجع السابق "صـ ٢٩٧, ٢٩٨ .

٢٢٦-نقض ١٩٧٠/٣/٢ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٨٨ صـ٣٢٥, ١٩٧٢/٣/٥ س٢٣ رقم ٦٣ صـ٢٦٢، ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ رقم ١٨٧ صـ٨٧٢، ١٩٨٢/١٢/٢٢ س٣٣ رقم ٢١٢ صـ١٠٣٢، ١٩٩٣/١/١٣ الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٦٠ قضائية.

٢٢٧-راجع : الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المرجع السابق "صـ٦٢.

٢٢٨-راجع :الدكتور يعقوب حياتي:"الرسالة السابقة "صـ٢٩٦.

٢٢٩-الدكور محمود مصطفي:"المرجع السابق "رقم ٩٨ صـ١٤٠، الدكتور حسن المرصفاوي:"المرجع السابق "رقم ٣٦ صـ٦٨، رقم ٧٥ صـ١٤٤، الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المرجع السابق "صـ٥٨ما بعدها، الدكتور أحمد شوقي أبو خطوة:"تعويض المجني عليهم عن الاضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب "دار النهضة العربية ط٢، ١٩٩٧"

صـ٨٨ وما بعدها، الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال" المرجع السابق "صـ١٢٩ وما بعدها، الدكتور مصطفي مصباح دبارة:"الرسالة السابقة "رقم ٤١١ صـ٧٤٤، ولقد انتقد الدكتور دباره في هذا الموضع أستاذنا الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، بدعوي أنه ربط بين الضرر المادي وجرائم الأموال دون غيرها ... ولدينا أن هذا القول محل نظر، آية ذلك أن الدكتور محمد أبو العلا عقيدة قد أورد في عجز صفحة ٥٩ ما يلي" وبعض القوانين تعوض المجني عليه عن الأضرار المادية التي أصابته عند وقوع جريمة من جرائم الأشخاص "فالدكتور محمد أبو العلا عقيدة لم يجعل الضرر المالي - وإن كان استعمله كمرادف للضرر المادي -حكرا علي جرائم الأموال دون الأشخاص.

٢٣٠- راجع : الدكتور عادل محمد الفقي :رسالته سابق الاشارة إليها "صـ٣٢٩.

٢٣١- راجع تفصيلا :الدكتور عاطف النقيب:"المرجع السابق "صـ٢٥٨ وما بعدها. والدكتور مصطفي العوجي:"المرجع السابق "صـ ٣٢٥ وما بعدها.

٢٣٢- راجع ما سبق صـ وما بعدها.

٢٣٣-راجع ما سبق صـ .

٢٣٤- راجع بتفصيل أو في :الدكتور عاطف النقيب:"المرجع السابق "صـ٢٦٧ وما بعدها.

٢٣٥- لمزيد من التفاصيل راجع :الدكتور عاطف النقيب:"المرجع السابق "صـ٣١٠ وما بعدها .الدكتور مصطفي العوجي:"المرجع السابق "صـ٣٣٢ وما بعدها .ومما تجدر ملاحظته أن المحاكم كانت - قديما -تبرر امتناعها عن تعويض الضرر الأدبي تعويضا ماليا بدعوي أن هذا النوع من الضرر لا يتمثل في خسارة مالية، ومن ثم لا ينجبر بالتعويض المالي، وبأنه مما يتنافي مع الخلق القويم والمثل العليا أن يسمح الشخص لنفسه بالإثراء نتيجة لاعتداء الغير علي شرفه أو كرامته أو عواطفه، وبأن تقدير هذا الضرر وتقويمه بالمال ليست له معايير منضبطة، وإنما هو يختلف باختلاف الأشخاص، مما يجعل تقديره تحكيما لا يحقق العدالة ...ولكن القضاء قد استقر بعد ذلك علي أن التعويض المالي، وإن كان لا يمحو الضرر الأدبي إلا أن فيه ترضيه للمضرور تخفيفا للألم عن نفسه، وأن الصعوبة في تقدير الضرر وتقويمه لا يجوز أن تكون سببا في عدم تعويضه، وأن العدالة والمثل العليا تأبي أن يفلت المتسبب في الضرر من كل جزاء

بمجرد أن الضرر أدبي ... راجع تفصيلا :الدكتور سليمان مرقص:"التعويض عن الضرر الأدبي" ضمن كتابه" بحوث وتعليقات علي الأحكام في المسئولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني"، القاهرة ١٩٨٧ صـ٢٤٢ وما بعدها.

٢٣٦- راجع في موقف هذه التشريعات تفصيلا:

Andre Normandeau,: "Art. préc", P. 211 ets. M.D. Marty,: "Art. Préc", P. 217 F. Lombard,: "Art. Préc" P. 277 ets. R.Hastings,: "Art. préc", P. 353 V. Honste,: "Art. Préc", P. 432 ets.

والدكتور يعقوب حياتي:"الرسالة السابقة "صـ٣٣٧ وما بعدها .والدكتور محمد أبو العلا عقيده:"المرجع السابق "صـ٥٦ وما بعدها.

٢٣٧-راجع : الدكتور محمد أبو العلا عقيده:"المرجع السابق "صـ٥٧، ٥٨ .والدكتور عادل الفقي:"الرسالة السابقة "صـ٣٣١ وقد أشار إلي:

Le Roy Lemborn,: "the scope of pragras... " Art. préc, p. 38 ets.

٢٣٨-راجع مشروع قانون التعويض المصري الذي قدمه أستاذنا الدكتور محمد أبو العلا عقيده في نهاية بحثه عن" تعويض الدولة للمضرور من الجريمة "صـ١٧٠ وما بعدها.

٢٣٩-مقتطفات من التقرير القيم الذي وضعته بشأن الإرهاب ومواجهته لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومي في مجلس الشوري برئاسة الدكتور مفيد شهاب .راجع التقرير صـ٩.

٢٤٠-ولمن أراد الاستزادة عن موضوع الإرهاب، الرجوع إلي المراجع المتخصصة في دراسة الجرائم الإرهابية بصفة عامة، وهي زاخرة نذكر منها فقط بعض المراجع العربية:

الدكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادي:"الإرهاب الدولي "دار النهضة العربية ١٩٨٦ الدكتور أنيس العكره:"الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية "دار الطليعة، بيروت ١٩٨٣ الدكتور أحمد جلال عز الدين:"الإرهاب والعنف السياسي "كتاب الحرية، العدد العاشر، ١٩٨٦- الدكتور نور الدين هنداوي:"السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب "دار النهضة العربية ١٩٩٣ -الدكتور محمد محمود سعيد:"جرائم الإرهاب :أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها "دار الفكر العربي١٩٩٥. الدكتور مدحت رمضان:"جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي "دار النهضة العربية، ١٩٩٥ .الدكتور محمد أبو الفتوح

الغنام:"الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية"١٩٩١ .الدكتور عبد الرحيم صدقي:"الإرهاب السياسي والقانون الجنائي "دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ .الدكتور إبراهيم عيد نايل:"المواجهة الجنائية لظاهرة الإرهاب "دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ .الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال:"جريمة الإرهاب "دار النهضة العربية، ١٩٩٥ .الدكتور محمود صالح العادلي:"الإرهاب والعقاب "دار النهضة العربية، ١٩٩٤ .الدكتور محمد مؤنس محب الدين:"الإرهاب في القانون الجنائي "رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ١٩٨٣، مكتبة الانجلو المصرية ١٩٨٧ .مركز المعلومات والدراسات:"الإرهاب كيف تواجهه وتقهره" الشركة العربية للطباعة والنشر والتوزيع.والأستاذ مصطفي مصباح دبلره " الإرهاب- مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي " رسالة ماجستير، كلية القانون ، قاريونس، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي، ١٩٩٠م.

٢٤١- راجع تفصيلا" B. Babovic,: "Terrorisme International et interpol" R.S.C., 1989, P. 261 ets. H. Hung, "Le droit pénal allemand face au terrorisme un bref bilan de Législation" R.S.C.1987, p. 657 G. Soulier," lutte contre le terrorisme et droits de l'homme "R.S.C., 1987, p. 663 J.M. Varant", "L'Etat de droit Contre l'Etat de peur: Terrorisme et democratie" Congré de la Confederation Syndicale des avocats tenu Montpellier en Mai. 1986, G.P., 9/7/1986.

٢٤٢- بيان مستل من مؤلف الدكتور مصطفي العوجي:"دروس في العلم الجنائي "المرجع السابق جـ١ صـ٣٤٣، ٣٤٤، وقد أحال إلي L'Orient - le jour, Beyrouth, No. 2764, 13/5/1978.

٢٤٣- التقرير الإحصائي عن الإرهاب الدولي الصادر عن جمعية شمال الأطلنطي .مشار إليه لدي الدكتور أحمد السعيد الزقرد:"تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب "مجلة الحقوق، جامعة الكويت، س٢١ع٣، صـ١٣٩ وما بعدها، خاصة صـ١٢٤ حاشية (٥).

٢٤٤-الدكتور العوجي:"المرجع السابق نفس الموضع."

٢٤٥-من تقرير لمعهد واشنطن للدراسات السياسية والاستراتيجية، مجلة القبس ع ٨٠٥٨ الصادرة في ١٩٩٥/١١/٢٧.

٢٤٦- جريدة الجمهورية ، ع ١٥٩٠٥، س٤٤ الصادرة يوم الثلاثاء ١٩٩٧/٧/١٥ صـ٢.

٢٤٧- ولقد ذكرت وكالة رويتر أن المتطرفين يسعون لاختطاف الفتيات وعدم قتلهن لاستخدامهن في أعمال الخدمة والجنس، وأضافت الوكالة أن معظم الفتيات اللاتي يختطفن لا يعدن إلي أهلهن مرة أخري .."ولك الله يا أمة العرب، الجمهورية العدد السابق.

٢٤٨- انظر جريدة الأهرام الصادرة في ١٩٩٣/٨/٨، ١٩٩٣/٩/١٧، وجريدة الوفد الصادرة في ٣٩٩١/٢١/٢، مجلة القبس الصادرة في ١٩٩٥/٢/٢٤ .

٢٤٩- انظر مجلة روزاليوسف الصادرة في ١٩٩٧/١٢/٣٠، مجلة القبس الصادرة في ١٩٩٧/١١/٢٣.

٢٥٠- لا يري بعض الكتاب الغربيين غضاضة فيما يفعله الإسرائيليون في قدسنا الحبيبة التي ترسف في أغلالها -ويري أن ما تفعله منظمة التحرير الفلسطينية -ووسيلتها الأطفال والحجارة -شيئا إذا بل هو الإرهاب بعينه ...ويتمادي في تزييفه للحقائق فيقرر بأن العرب جميعا إرهابيون، أو علي الأقل متعاطفون مع الإرهاب .راجع : بيتريس .سيلدبرج:"أساطير إرهابيه، بين الوهم والمغالاة والواقع "ترجمة الأستاذة عفاف معروف، صـ ٥٠،٥١، وهو كتاب حمل كثير من المغالطات الفكرية، وحمل حملة شعواء علي العرب والمسلمين.

٢٥١-نقلا عن :الدكتور عزت سيد إسماعيل:"سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف" منشورات ذات السلاسل، الكويت ١٩٨٨ صـ١٤،١٥.

٢٥٢- راجع تفصيلا" Soulier, "Art. préc, p. 664. Jean -Francois Renucci, l'indemnisation des victimes d'actes de terrorisme" D.Chr. 1, 1987, p. 197 ets.

والدكتور عبد العزيز مخيمر:"المرجع السابق "صـ١١.

٢٥٣- راجع : الدكتور مصطفي العوجي:"المرجع السابق "صـ٣٤٤, ٣٤٥.

٢٥٤-راجع Jean Marc Varant, Art. préc, p. 2.

٢٥٥- راجع بمزيد من الاستفاضة :الدكتور أحمد سعيد الزقرد":البحث السابق" صـ١٦٢ -٢٣١.

٢٥٦- هذه الملاحظة تصدق علي الدول التي أصدرت قوانين للتعويض أما الدول التي لم تصدر قوانين تعويض فإنها تكتفي بالتعويض الودي .ففي مصر مثلا :يكتفي - في الوقت

الحاضر -بوعد المضرور، أو ورثته، بالحج أو العمرة أو برقية عزاء ومبلغ مالي يتم دفعه علـــي أنه منحة أو مساعدة من الدولة دون اعتراف منها بالمسئولية.!!

٢٥٧- راجع J.F.Renucci, "Art. préc", p.200 ets.

٢٥٨- راجع تفصيـــلا Yvonne Lambert Faivre, "l'evolution de la responsabilité civile d'un dette de responsabilité une Créance d'indemnisation" Rev. Trimestrielle de droit civil, 1987, p. 17 ets. jean pradel, Les infractions de terrorisme, un nouvel exemple de l'eclatement du droit pénal (loi no 86-1020 du 9/9/1986) D. Chr. 1X, 1986, p. 49 J-Gl. Maestre,: "Art. Préc" p. 147 ets. J. Favard et J.M.G uth "la marche vers l'uniformisation? la quatriéme reforme du droit l'indemnis-ation des victimes d'infractions' Art 706 - 3 - 706-15. C.P.P., J.C.P., 1990, 11, 3466.

٢٥٩- راجع في شرح هذا النص تفصيلا : الدكتور أحمد السعيد الزقرد:"البحث الســابق" والمراجع التي أشار اليها، جـ١ صـ٢٠٢ - ٢١١.

٢٦٠- راجـع: J. Peradel, "Art. préc", p. 49 Y.L. Faivre, "le droit du dommage corporel", Dalloz, 1992, p. 547. ومشار إليـــه في الدكــتور أحمــد الزقرد:"البحث السابق "صـــ١٨٨ واشار أيضا إلى le Figaro 31/1/1992, le monde 1/2/1992.

٢٦١- الدكتور محمد مؤنس محب الدين:"مشكلات المسئولية المدنيـــة والتعويـــض عـــن الحوادث الإرهابية "من وثائق الندوة الدولية لحماية ضحايا الجريمـــة، أكاديميـــة الشـــرطة ١٩٨٩، صـــ١١.

٢٦٢- عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في فرنسا راجع فضلا عما ذكر سابقا:

Stèfani, Levasseur et Bouloc,: "op cit", No. 267, p. 268 ets. Anned' Hauteville,: "l'indemnisation des dommages subis par les victimes d'attentats" R.G.A.T., 1987, p. 329 ets. B. Bouloc: "textes publiés au Journal afficiel du ler juillet au 30 septembre" "R.S.C., 1987, p. 247 ets. Mara Joli,: "l'indemnisation des victimes d'attentats terroristes" vie judiciaire, 14 - 20 juillet 1986, p. 1 et 4 Renaulden,: "l'indemnisation des victimes d'actes de terrorisme" petites affiche, 27 fav. 1987, p. 22 ets. Roulet,: "l'indemnisation des victimes d'actes de terrorisme" petites affiche, 10 avril 1987, p. 17 ets. Thierry Renoux,: "l'indemnisation publique des victimes d'attentats" presses universitaires d'Aix Marseille - Economica, 1988, p. 153 ets. du même auteur,: "un nouveau de garantie sociale" R.F.D.A., 1987, p. 911, ets.

والدكتور محمدأبو العلا عقيدة" المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة "سابق الإشارة إليه صـ ١٢٧وما بعدها، الدكتور أحمد شوقي أبو خطوة" تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب "والدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال" تعويض المجني عليه" صـ١٤٢ وما بعدها .الدكتور محمد مؤنس محب" التقرير السابق ."الدكتور أحمد السعيد الزقرد:"البحث السابق"، الجزء الاول، ع ٣س ٢١، سبتمبر ١٩٩٧، صـ١٣٩ وما بعدها، الجزء الثاني، ع ٤ س٢١، ديسمبر ١٩٩٧، صـ١٣وما بعدها.

٢٦٣- ففي الفترة من ٤ إلي ١٧ سبتمبر ١٩٨٦، وقعت ٦ حوادث إرهابية، ذهب ضحيتها ٩ قتلي، ١٤٠ جريحا ، وكان الحادث الأشد قسوة ذلك الذي وقع في شارع رنين في باريس في ١٧ سبتمبر حيث ذهب ضحيته ٦ من القتلي، ٤٠ جريحا ، يضاف إلي ذلك حوادث أخري في يناير وفبراير من العام نفسه .ولقد أكدت إحصاءات جمعية مساعدة ضحايا الحوادث مقتل ١٤٥ شخصا بالإضافة إلي١٠٠٠ جريح خلال ١٠أعوام .وبلغ عدد الحوادث الإرهابية سنة ١٩٨٦ نحو ٣٧ حادثا ، وفي عام ١٩٨٧، ٣٦ حادثا :نقلا عن الدكتور أحمد السعيد الزقرد:"البحث السابق"، جـ١ صـ١٤٢ هامش ٥، جـ٢ صـ١٣ هامش ٢٦٣، وقد أشار إلي إحصاءات صندوق التعويض الخاص بضحايا الإرهاب، والمعهد القومي لمساعدة الضحايا، والذي نشر فيARGUS ١٩٨١-٢٢٥٤٠، وتم التصديق علي صحة البيانات في الإحصاء المنشور في ١/٦/١٩٨٩.

٢٦٤-أنظر: modification 30/12/1986, J.O., J.O., 9/9/1986, p. 10956 31/21/1986, p. 15890 et D. 1986, 3, p. 69. et 18/3/1987 J.O., 20/2/1987, p. 3775. وهذه النصوص هي اليوم المواد R ١٢٦فقرة أولي وثانية، ٢١١من الفقرة ٢٩ إلي الفقرة ٤٤، R ٤٢٢ من الفقرة الأولي حتي الفقرة الثامنة من قانون التأمين .وفي شرح قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ راجع بصفة خاصة، فضلا عما ذكر سابقا ما يلي:

J.Pardon,: "la France l'epreuve de terrorisme", R.S.C., 1994., p. 709 et s. J. Foyer,: "droit et ploitique dans Le repression du terrorisme en France", in melanges offertes G. Levasseur, G.P., 1992, 409 Marguenaud,: "Le quclification penale des actes de terrorismes", R.S.C., 1990, p. 1 ets. F. Querol,: "le Financement du fonds de garantie" "R.F.D.A., 1988, p. 106 ets. J. pradel,: "Les infractions contre le terrorisme, nouvel example de l' eclatement du droit pénal" D. 1987,

chr. p. 39 et s

٢٦٥- راجع أكثر تفصيلا في بيان أحكام صندوق التعويض ما يلي:

J. Pradel, "Art. préc" P. 50 J. pardon,: "Art. préc", Loc. Cit Koering et joulin,: "terrorisme et application de la loi dans le temps en Farrance"' R.S.C., 1987, p. 621 ets. J.F. Renucci,:"Art. Préc",p.197 ets. TH. Renoux et A. Roux,: "résponsabilité de l'Etat et droits des victimes d'actes de terrorisme" A.J.D.A., 1993, p. 75 Stéfani, Levasseur et Bouloc,: "op. cit", p. 269 ets. Y.L.Faiver,: "droit des assurances", p. 242 Le monde, 15/10/1992.

والدكتور أحمد شوقي أبو خطوة:"المرجع السابق"، صـ١٠٧ وما بعدها .الدكتور أحمد الزقرد:،" البحث السابق"، جـ٢، صـ١٦ وما بعدها.

٢٦٦- راجع : الدكتور أحمد شوقي أبو خطوة":"البحث السابق "صـ١٠٩، ١١٠.

٢٦٧-راجع Y.L.Faiver,: "droit des assurances...." Op. cit, p. 242.

٢٦٨- راجع تفصيلا Y.L. Faiver,: "op. cit", p. 237 ets.

٢٦٩- ولذا حكم بتطبيق قانون الصندوق علي حادث مقتل أحد المحامين الجزائريين) علي المسيلي (في باريس في ١٩٨٧/٤/١٧. انظر Lemonde, 13/7/1995, p. 7 وراجع الدكتور أحمد السعيد الزقرد:"البحث السابق "جـ٢ صـ٢٠ وما بعدها، حيث يري أن قانون الصندوق ينطبق أيضا علي مقتل الشيخ عبد الباقي صحراوي إمام ومدير مسجد Myrheفي باريس في ١٩٩٥/٧/١١، بإعتباره حادثا إرهابيا وقع لأجنبي علي أقليم فرنسا. انظر

Lemonde, 8/6/1995, p. 1.

٢٧٠-ولذا حكم بتطبيق أحكام قانون الصندوق علي ضحايا الحادث الإرهابي الذي وقع في ١٩٨٨/٧/١١ علي الباخرة اليونانية وأدي إلي مقتل وإصابة ٣٤ فرنسيا، كذلك رفع طلب التعويض قبل الصندوق عن واقعة احتجاز أعضاء السلك الدبلوماسي الفرنسي في العراق، أثناء حرب تحرير الكويت، وكذلك علي مقتل العديد من الفرنسيين بالجزائر في حوادث إرهابية .راجع الدكتور احمد السعيد الزقرد:"البحث السابق "الموضع السابق، والمراجع التي أشار إليها.

٢٧١-لمزيد من التفاصيل عن عنصري العمل الإرهابي راجع:

Stéfani, Levasseur et Bouloc,: "op. cit",p. 268 B. Bouloc,: "Art. préc", p. 248 ets du même auteur,: "Leprobléme des repentis, la tradition

française relativement au Statut des repentis", R.S.C., 1986, p. 771 ets. J. Pradel,: "Art. préc", p. 41 ets. Denis perier Daville,: "les lois sur la Sécurité" G. p., 1987, No. 1, Janv. Fev., p. 2. J. Foyer:, "Art. préc", p. 409 ets. M. E. Cartier,: "Le terrorisme dans les nouveau Code pénal française" R.S.C., 1995, p. 225 et s. Spéc, 239. R. Koering et Joulin,: "Art. préc", p. 622 ets. R.Ottenhof,: "le droit pénal français l'épreuve du terrorisme" R.S.C., 1987, p. 607 ets. spéc, p. 611 ets.

والدكتور أحمد شوقي أبو خطوة:"المرجع السابق "صـ٥٥ وما بعدها .الدكتور محمد أبو الفتوح الغنام:"المرجع السابق "صـ٢١٤ وما بعدها .والدكتور محمد عبد اللطيف:"المرجع السابق "صـ١٥٣ وما بعدها .والدكتور أحمد الزقرد:"البحث السابق "جـ١ صـ١٥١ وما بعدها.

٢٧٢- عن الإرهاب البيئي راجع J. Borricand,: "la repression du terrorisme écologique dans le nouveau code pénal" "in" probléme actuels de science criminelle, univ. d'Aix Marseille" 1995, p. 29 et s.

مشار إليه لدي الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"الاتجاهات "..... صـ ١٣٤.

٢٧٣- راجع الدكتور أحمد الزقرد" :البحث السابق "جـ٢ صـ١٩٥.

٢٧٤- راجع في بسط ذلك بإسهاب .الدكتور أحمد الزقرد:"البحث السابق "جـ٢ ، صـ٢٦ - ٤٥.

٢٧٥- ومما تجدر الإشارة إليه أن الجمعية الوطنية الفرنسية كانت قد تقدمت باقتراح من شأنه مد نطاق التأمين إلي الأضرار الجسدية الناشئة عن الإرهاب، بحيث يسمح للأفراد الذين يتمتعون بالتأمين ضد تعدد المخاطر أن يعوضوا مباشرة وبصورة تلقائية عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الإرهاب .وبالنسبة لغير المؤمنين فيجري تعويضهم من صندوق للضمان تموله وتديره شركات التأمين .كما اقترحت لجنة مجلس الشيوخ الفرنسي نظاماً لمسئولية الدولة عن الأضرار الجسدية، بحيث يكون وضع المجني عليهم من الأعمال الإرهابية مقارباً ومماثلاً لوضع المجني عليهم من الفتنة والهياج الشعبي .لكن اللجنة المشتركة أخذت بنظام صندوق الضمان، بحيث يتم تمويله من خلال الاشتراكات الخاصة بعقود التأمين علي الأموال، نظرا للانتقادات الكثيرة التي وجهت لكلا الاقتراحين السابقين .راجع تفصيلا:

J. pradel,: "Art. préc", p. 49 rennucci,: "Art, préc", p. 201.

٢٧٦- راجع: J. pradel,: "Art. préc", loc. cit Stéfani, Levasseuret Bouloc,: "op. cit", p. 269.

٢٧٧- وقد تحقق للمشرع ما أراد، إذ قام عديد من شركات التأمين بتقديم ضمانات ضد أعمال الإرهاب في عقود التأمين :ففي أبريل كانت شركة .A. P. U للتأمين تضمن ٢ مليون شخصا من أخطار محاولات الاعتداء، ويحصل المؤمن عليه علي مبلغ قد يصل إلي مليون فرنك فرنسي، وقد تقدمت هذه الشركة باقتراح عقد جديد لكل تاجر أورب عمل أو مدير شركة، يكفل له ولعملائه ضمان التأمين من أخطار الاعتداء .كما أن شركة .G.A.N ضمنت تعويض ضحايا الإرهاب حتي مليون فرنك، فضلا عن تحملها مصاريف العلاج وإعانة الضحايا علي تخطي أزمتهم .كما أن شركة" نيوهامبشير "New Hampshire الأمريكية خصصت عقدا خاصا لتعويض الضحايا المصابين في مكان الحادث أو في المنطقة المتاخمة له في حدود عشرين مترا ، والتزمت بتقديم مائتين وخمسين ألف فرنك فرنسي خلال" خمسة عشر يوما من وقوع الضرر ."راجع Renucci,: "Art. préc", p. 199.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الشركات التأمينية في الكويت، قبلت حديثا التأمين علي المخاطر التي يسببها الحادث الإرهابي، وذلك عن طريق بند خاص يرد في ملحق وثيقة التأمين، يلتزم المؤمن بمقتضاه تغطية الخسائر التي يمكن أن تنشأ عن أي اعتداء، ينم عن نية الإضرار الجسيم بالنظام العام أو أمن المجتمع وسلامته .راجع :مجلة القبس، ١٩٩٦/٤/١٣، جريدة السياسة ١٩٩٦/٤/١٣ .وقد تم ذلك عقب الحادث الإرهابي الذي وقع علي مقر جريدة السياسة، صباح يوم الأربعاء ١٩٩٦/٤/١٠ .والجدير بالذكر أن هذا النظام معمول به منذ فترة بعيدة، وبالتحديد منذ ١٩٣٢- في شركة لويدز للتأمين في لندن، حيث تقوم الشركة بتحرير وثيقة تأمين، يحصل بمقتضاها المؤمن عليه- فردا كان أم مؤسسة -علي تعويض عن أية خسائر تترتب علي اختطافه أو اختطاف أحد موظفي المؤسسة أو إذا دفع فدية للإرهابين. ولقد دخل كثير من شركات التأمين الأخري هذا المجال تباعا ، بعد تطوير أعمالها خلال العقد الماضي، وسرعان ما أصبح هذا النوع ضرورة في كثير من أنحاء العالم .راجع :دراسة مركز المعلومات والدراسات عن" الإرهاب كيف تواجهه وتقهره "سابق الاشارة إليه، صـ٦٠وما بعدها .ولا يفوتنا في النهاية أن ننوه إلي أن البعض لاحظ- بحق -أن ثمة علاقة طردية بين استبعاد شركات التأمين المخاطر الناشئة عن جرائم الإرهاب وبين زيادة هذه الجرائم .فكلما زادت حوادث الإرهاب زادت شروط استبعاد الأضرار الناشئة عنها من نطاق التأمين.

راجع: Y.L. Faivre,: "op. cit", p. 547

٢٧٨- راجع أمثلة لهذا التبسيط والسرعة :الدكتور أحمد شوقي أبو خطوة:"المرجع السابق" صـ١٣٤ وما بعدها والمراجع التي أشار إليها .والدكتور مؤنس محب:"التقرير السابق" صـ١٦، ١٧.

٢٧٩-كتطبيقه علي الحوادث التي وقعت اعتبارا من ١٩٨٤/١٢/٣١ أي قبل نفاذه، وكذلك منحه للضحايا تعويض جزئي وسريع.

٢٨٠- وما أبلغ ما جاء في تقرير" ميليز "تعبيرا عن هذه الخشية" إذا لم يكن لدي الضحايا شعور بالقدرة علي الحصول علي تعويض فعال وعلي اعتراف بآلامهم، ولم يكن أمامهم من خيار سوي الانتقام للتعزية والمواساة ليس إلا ".....والواقع أن نصوص القانون الجديد قد بددت هذه الخشية .راجع الدكتور أحمد شوقي أبو خطوة:"المرجع السابق "عجز صـ١٣٨ومستهل صـ١٣٩.

٢٨١- راجع في شرح أحكام هذا القانون: Legeais Raymond,: "circulation routiêre l'indemnisation des victimes d'accidents, commentaire de la loi du 5juillet 1985 et des textes qui l'ont completée, 1986", sirey, No. 226, p. 118 ets. J. Archambaud, "l'indemnisation par le FAG, notion d'implication et principe de subsidiarité" R.G.A.T., 1988, No. spécial sur la loi Bondinter, p. 103 ets. Appietto, "Fonds de grantie et la loi Bondinter, la detoriration du sort des victimes" G.P.1988-1-121. F. Chabas, "le droit des accidents de la circulation aprés la réforme du 5 juillet 1985", litec 1985, J.C.P. 1985, 1. 3205 Larroumet,: "l'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation" D. 1985, chr. 237 Stéfani, Levasseur et Bouloc," op. cit, No. 268, p. 271 ets.

٢٨٢- راجع :الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال:"المرجع السابق "صـ١٦٠.

٢٨٣-راجع :الدكتور محمد مؤنس محب:"التقرير السابق "صـ١٨، ١٩.

٢٨٤- وكان المشرع الفرنسي قد خرج علي هذه القاعدة من قبل أيضا بموجب المادة (١٠٥)من قانون الإجراءات الجنائية، والمعدلة بالقانون رقم ٨٣ - ٦٠٨ الصادر في ١٩٨٣/٧/٨ -حيث نص علي أن الادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجنائي، لا يحول دون اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، باتخاذ كافة الإجراءات الوقتية المتصلة بالوقائع المطروحة علي القضاء الجنائي، إذا لم يكن الالتزام محلا لنزاع جدي .راجع في ذلك: B. Bouloc,: "Art. préc", p. 117 J. pradel,:"un nouveau stade dans la pratection des victimes d'infractions" D. 1983, chr., p. 241.

٢٨٥-راجع :الدكتور أحمد السعيد الزقرد : "البحث السابق "جـ٢ صـ٤١.

٢٨٦- راجع Y.L. Faivre,: "le droit du dommage corporel" Dallos,1990, p. 574.

٢٨٧-راجع : الدكتور أحمد السعيد الزقرد:"البحث السابق "جـ٢ صـ٤٥ وما بعدها، خاصة صـ٥١.

٢٨٨- راجع : الدكتور أحمد الزقرد:"البحث السابق "جـ١ صـ٢٢٧، وما أشار إليه من مراجع.

٢٨٩- راجع.Aide aux victimes, d'actes intentionnels de violence" R.S.C. 1995, chr. p. 506.

٢٩٠- راجع : الدكتور محمد أبو الفتوح الغنام:"المرجع السابق "صـ١٩٩.

٢٩١-الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المبادئ التوجيهية "..صـ ١٢٨.

٢٩٢- راجع في ذلك F. Palazzo, "terrorisme et législation anti - terroriste en Italie," R.S.C. 1987, p. 639.

٢٩٣- راجع G.Casaroli,: "repartion du dommage et indemnisation publique en Italie, occasions manquées premiéres, experiences et perspectives legislatives" R.S.C., 1988, p. 33 ets. وراجع كذلك : الدكتور أحمد شوقي أبو خطوة:"المرجع السابق "صـ١١٢ وما بعدها.

٢٩٤-لقد سبق ذلك إرهاصات تمثلت فيما نص عليه القانون الملغي رقم ٣٥٤ الصادر في ٢٦ يوليو ١٩٧٥ من إنشاء صندوق لمساعدة المجني عليهم من الجريمة، تقوم علي إدراته المؤسسات العقابية .فالتدخل المالي للدولة لم يكن مباشرا ، وإنما كان مقيدا بالاستقطاع القهري من دخل المحكوم عليه في السجن- وهو قليل -ومن ثم لم يتحقق الشكل الحقيقي لتعويض الضحايا، لذا تم إلغاء هذا الصندوق، وأمسي تعويض الضحايا محصورا بصورة جزئية في نطاق المساعدة والإحسان العام، بناء علي المرسوم الجمهوري رقم ٦١٦ لعام ١٩٧٧. وسبق أن قلنا مرارا أن نظام الإحسان مزموم أخلاقيا .راجع:
Casaroli: "Art. préc", p. 37 et 38

٢٩٥- راجع Casaroli: "Art. Préc". p. 39

٢٩٦- نشارك في ذلك كلا من Casaroli,: "Ibid". والأستاذ الدكتور احمد شوقي أبو خطوة:"البحث السابق "صـ١١٦.

٢٩٧- ولهذا لم توقع إسبانيا علي الاتفاقية الأوربية لتعويض ضحايا جرائم العنف (١٩٨٣).

٢٩٨- أخذت هذه الدراسة بتصرف من:

J.L. Dela Cuesta, "Traitement juridique de terrorisme en Espagne" R.S.C., 1987, p. 589 ets. spéc, p. 597.

والدكتور أحمد شوقي أبو خطوة:"البحث السابق "صـــ٨١١، ٩١١، والدكتور محمد أبـــو الفتوح الغنام:"المرجع السـابق "صـــ٣٩١.

٢٩٩- (V.I.H.) اختصارا ل: le virus d'immuo - déficience humaine.

٣٠٠- (AIDS) اختصارا ل: Acquired immune doficincy syndrome.

٣٠١- (SIDA)اختصارا ل: Syndrome d'immuno - deficience acquis.

٣٠٢- انظر جريدة الأهرام الصادرة في ١٩٩٣/١٢/١.

٣٠٣- راجع:"الإيدز صور من الوباء "منشورات منظمة الصحة العالمية، جنيـــف ١٩٩٤، صـــ٣ وما بعدها.

٣٠٤-ففيروس الإيدز ينتمي إلي عائلة الفيروسات المتراجعة، وهي أخطر الفيروسات لأنهـــا تتخفي وتتلون، وتنقلب من وقت إلي آخر، ولا تكشر عن أنيابها إلا بعد فترة طويلة - تصـــل إلي ١٢ سنة - تسمي الفترة الصامتة، كما أن للفيروس قدرة كبيرة علي تغيير تركيبه الجيني، والكثير من صفاته التركيبية ما برحت مجهولة .راجـــع :الأســـتاذ محمـــد كمـــال عبـــد العزيز:"الانتقام بالإيدز "ابن سينا، ١٩٩١، صـــ١٤، الدكتور أحمد السعيد الزقرد:"تعويض ضحايا مرض الإيدز وإلتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدم الملوث "١٩٩٤ صـــ٤، ٥.

٣٠٥- عن تكاليف المرض الباهظة راجع بصفة عامة:"الإيدز صور من الوبـــاء "المرجـــع السابق صـــ ٦٣ وما بعدها ومما تجدر الإشارة إليه أن ما أنفق علي الضحايـــا في الولايـــات المتحدة الأمريكية وحدها بلغ عام ١٩٨٩ (٤,٩) مليار دولارا منها (٢,٥) مليار دولارا تكاليف العلاج" من مرض لا علاج له حتي الآن"، (١،٢)مليار دولارا للابحاث العلميـــة، (٦٢٠)مليون دولارا لأساليب الوقاية، وقد أعلن الرئيس" كلينتون "أيام الحملة الانتخابيـــة عن تخصيص ميزانية إضافية للمرض - عام ١٩٩٢ - راجع:

Le monde : 10/10/1992 - Le monde dplomatique Fevrir 1993.

ولقد أسرت لي إحدي الطبيبات العاملات في برنامج مكافحة الإيدز المصري - وهـي تعـد رسالة دكتوراه عن الإيدز - أن تكاليف العلاج، أو بمعني أدق الرعاية الطبية لمريض الإيدز في مصر تصل إلي سبعة آلاف جنيه شهريا !! .وكان الحديث في منتصف عام ١٩٩٩ .ويذكـر الدكتور جميل عبد الباقي الصغير أن في مدينة نيويورك تبلغ تكاليف العلاج في المستشفي لمريض الإيدز حوالي ١٣٤ ألف دولار في السنة ، وفي انجلترا تتراوح هذه التكاليف مـابين ١٠ – ٢٠ ألف جنيه استرليني في العام ، فضلا عن اعانات البطالة والخسائر الناجمة عـن التوقف عن العمل ونقص الانتاج .راجع : الدكتور جميل عبد الباقي الصغير :"المرجع السابق "ص١٧

٣٠٦–للمزيد عن الأضرار راجع :الدكتور محمد عبد الظاهر حسن:"مشكلات المسئولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم "دار النهضة العربية ١٩٩٥ صـ١١٤ وما بعدها خاصـة صـ١١٨ وما بعدها .وراجع كذلك" الإيدز صور من الوباء "المرجع السابق صـ٢٦ ومـا بعدها.

٣٠٧– تشير إحصاءات منظمة الصحة العالمية إلي أن المرض ينتشر بسرعة رهيبـة، وقبـل عرض هذه الإحصاءات يجب مراعاة الآتي : أنه لا يتم الإبلاغ عن حالات الإيدز إلا بعد عدة شهور غالبا، وأن عدد الحالات يتزايد عام بعد عام بصفة طردية، وأن الأعداد الـواردة في الإحصاءات تبين الحالات التي أبلغتها البلدان باختيارها، وهي لا تعكس بدقة واقع المـرض علي الصعيد العالمي، حيث ترسل بعض البلدان تقاريرها بانتظام، ويقوم بعضها بالإبلاغ بـين حين وآخر، في حين تأتي تقارير أخري منقوصة جدا ، أو لا ترد أي تقارير علي الإطلاق مـن بعضها الآخر .ومن المحتمل وفقا للتقدير الحالي أن عدد حالات الإيدز الآن أكثر من أربعـة أضعاف العدد المبلغ عنه منذ بداية الوباء، بل إن الحالات المبلغ عنها الآن لا تمثل سوي قـدر ضئيل من كم هائل .راجع :الدكتور محمد حلمي وهدان:"وبائيات متلازمة العوز المنـاعي المكتسب) الإيدز "(منشورات منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشـرق الأوسـط، ط٦، ١٩٩٥، صـ٣ وما بعدها .والواقع أنه في الدول النامية علي وجه أخـص نجـد أن الأجهزة البيروقراطية لا تزال تخفي المعلومات الكاملةعن مرض الإيدز، ومدي الإصابة بـه، ويحرص وزراء الصحة في هذه البلدان علي إصدار بيانات الشجب والتكذيب كلما نشر عن

إصابة أحد مواطنيه بالإيدز، ويؤكد انتشار المرض في الغرب وخلو بلده منه، لتمسك الشباب بالعفة والأخلاق الحميدة، فيؤدي ذلك إلي تعتيم إعلامي غريب، ومن ثم نقص في المعلومات عن المرض، مع أن معرفة العدد الحقيقي للمصابين بالفيروس من المتطلبات الأساسية لوضع سياسة وطنية للوقاية والمكافحة.

أما عن آخر إحصائية صادرة عن منظمة الصحة العالمية عن الوضع العالمي للإيدز منذ بدء الوباء وحتي نهاية ١٩٩٨، فيمكن تلخيص البيانات الواردة فيها علي النحو التالي:-

عدد الذين أصيبوا بالفيروس منذ عام ١٩٨١ وحتي نهاية عام ١٩٩٨ بلغ ٤٧ مليون تقريبا علي مستوي العالم، باق منهم علي قيد الحياة ٣٣,٤ مليون، وبلغ مجموع الوفيات منذ بدء الوباء وحتي نهاية ١٩٩٨ ما يقرب من ١٣,٩ مليونا . وتوزيع المصابين الباقين علي قيد الحياة في العالم كالآتي:

٢٢,٥مليون جنوب الصحراء الإفريقية، ٦,٧ مليون جنوب وجنوب شرق آسيا، ١,٤ مليون أمريكا اللاتينية، ٨٩٠ ألف أمريكا الشمالية، ٥٦٠ ألف شرق آسيا والمحيط الهادي، ٥٠٠ ألف أوربا الغربية، ٣٣٠ ألف الكاريبي، ٢٧٠ ألف شرق أوربا ووسط آسيا، ٢١٠ ألف شمال أفريقيا والشرق الأوسط، ١٢ ألف استراليا ونيوزيلندا.

وفي عام ١٩٩٨ تم إصابة ٥,٨ مليون شخص جدد بزيادة قدرها ١٠ %عن العام السابق، ٩٥ %من المصابين والمرضي الجدد في الدول النامية، ٩٥ %من الوفيات في الدول النامية أيضا ، بلغ مجموع الوفيات في عام ١٩٩٨ (٢,٥) مليون مصاب .والمصابون الجدد في عام ١٩٩٨ (٥,٨ مليون)توزيعهم كالآتي:- ٤.٠ مليون جنوب الصحراء الإفريقية، ١,٢ مليون جنوب وجنوب شرق آسيا، ٢٠٠ ألف شرق آسيا والمحيط الهادي، ١٦٠ ألف أمريكا اللاتينية، ٨٠ ألف شرق أوربا ووسط آسيا، ٤٥ ألف الكاريبي، ٤٤ ألف أمريكا الشمالية، ٣٠ ألف أوربا الغربية، ١٩ ألف شمال أفريقية والشرق الأوسط، ٦٠٠ مصاب في استراليا ونيوزيلندا.

ويلاحظ أن جنوب الصحراء الأفريقية يعيش فيها ١٠ %فقط من سكان العالم، ومع ذلك هناك ٣٤ مليون إصابة في المنطقة منذ بدء الوباء (من مجموع ٤٧ مليون إصابة في العالم)، ١١,٥ مليون حالة وفاة ٢٥ %منهم من الأطفال، ٢ مليون حالة وفاة لعام ١٩٩٨ وحدها

من مجموع ٢,٥ مليون حالة وفاة في العالم لعام ١٩٩٨، أي بمعدل ٥٥٠٠ حالة وفاة يومياً في منطقة جنوب صحراء إفريقيا، ٢٢,٥ مليون مصاب ومريض علي قيد الحياة من مجموع ٣٣,٤ مليون علي مستوي العالم.

UNAIDS - (joimt united Nations programme on HIV/ AIDS: "Estimated number of persons living with HIV/AIDS ly region, end 1998.

وطبقا لآخر احصائية صادرة عن منظمة الصحة العالمية في يناير ٢٠٠١ فإن : جميع من اصيبوا منذ بدء الوباء حتي٢٠٠٠/١٢/٣١حوالي ٥٧,٩ مليون ، باقي منهم علي قيد الحياة ٣٦,١ مليون ، وفيات منذ بدء الوباء ٢١,٨ مليون ، مصابون لعام ٢٠٠٠ (٥,٣ مليون)، وفيات لعام ٢٠٠٠ (٣ مليون . ملحوظة : سنذكر المنطقة وبجانبها ثلاثة أرقام يبين الرقم الأول عدد المصابين والمرضي علي قيد الحياة منذ بدء الوباء) والمصاب هو الحامل للفيروس دون أن تظهر عليه علامات المرض (والرقم الثاني يبين المصابين الجدد لعام٢٠٠٠ فقط، أما الرقم الثالث فيبين عدد الوفيات لسنة ٢٠٠٠ أيضا فقط، وذلك علي النحو التالي :جنوب الصحراء الافريقية (٢٥,٣ مليون / ٣,٨ مليون ٢,٤ مليون)، جنوب وجنوب شرق آسيا (٥,٨ مليون / ٧٨٠ ألف / ٤٧٠ ألف (أمريكا اللاتينية(١,٤ مليون / ١٥٠ألف / ٥٠ ألف) شرق أوربا ووسط آسيا (٧٠٠ ألف / ٢٥٠ ألف / ١٤ ألف) شرق آسيا والمحيط الهادي (٦٤٠ ألف / ١٣٠ ألف / ٢٥ ألف) غرب أوربا (٥٤٠ ألف / ٣٠ ألف / ٧ آلاف) شمال أفريقيا والشرق الأوسط (٤٠٠ ألف / ٨٠ ألف / ٢٤ ألف (منطقة الكاريبي (٣٩٠ ألف / ٦٠ ألف / ٣٢ ألف (استراليا ونيوزيلندا (١٥ ألف /٥٠٠ / ٢٥٠ (أمريكا الشمالية (٩٢٠ ألف /٤٥ ألف / ٢٠ ألف) .

ولقد ذكرت جريدة الأهرام الصادرة في٢٠٠١/٢/٢٣ في ص ٤ أن كوفي عنان أمين عام الأمم المتحدة أصدر تقريرا في٢٠٠١/٢/٢٢ حول إنتشار مرض الإيدز في العالم أكد فيه وجود أكثر من ٣٦ مليون مصاب يعيشون فعلا علي قيد الحياة من بينهم ٣٤ مليونا في الدول النامية وعلي رأسها الدول الأفريقية التي يوجد بها أكثر من ٢٥ مليونا من المرضي.

وفي فرنسا كانت الإصابة في ١٩٨٣ تمثل ٩٤ مصابا ، ارتفعت في ١٩٨٤ إلي ٢٢١ وبلغت في ١٩٨٥ ٤٦٦، ووصلت في ١٩٨٦ إلي ١٠٥٠ وفي عام ١٩٩٢ بلغ العدد ٢٢,٩٣٩ توفي منهم ١٢,١٨٨ شخص بينما تؤكد المصادر المحايدة أن العدد الحقيقي هو ٣٠ألف

مريض توفي منهم فعلا حتي نهاية ١٩٩٢ بنسبة ٦٠ %.راجع بالتفصيل:صحيفة Le Monde الصادرة في ١٩٨٧/٢/١٣ ص١، ١٩٨٧/٣/٣ ص١ ، ١٩٨٧/٤/٧ ص٧، والطبعة الدبلوماسية الصادرة في فبراير ١٩٩٣..

وفي مصر وهي تقع في منطقة تسمي بحزام الإيدز، كانت حالات الإصابة بالإيدز - المعلن عنها عام ١٩٨٧ (٥)حالات فقط :أربعة من المصريين وأجنبي واحد، بلغ العدد في عام ١٩٩٠ حوالي ٦٨ شخصا ظهرت عليهم فعلا علامات المرض، وبلغ العدد حتي يونيو ١٩٩٢ (٨٠)إصابة توفي منهم ٣١ شخصا ، كما يوجد ١٣٥ مصابا حاملا للفيروس ولم تظهر عليه أعراض المرض، توفي منهم ٥٨ مريضا .وفي عام ١٩٩٣ ارتفع العدد إلي ٣١٣ ضحية، توفي منهم فعلا ١٥٠، فضلا عن ١٢٠ من الأجانب تمت إعادتهم إلي أوطانهم .راجع : مجلة طبيك الخاص، العدد ٢٨٦، اكتوبر ١٩٩٢ ص٢٠، جريدة الجمهورية ١٩٩٢/٩/٣ ص١، مجلة المصور الأسبوعية العدد ٣٦١٤، ١٩٩٤/١/١٤ ص ١٦.

وعلي افتراض صحة هذه الأرقام فإنها تؤكد أن عدد الضحايا يتضاعف كل ٣ أعوام حوالي ٥ مرات .ومعني ذلك أن عدد الضحايا عام ١٩٩٦ بلغ تقريبا ١٥٠٠ شخص، وفي عام ١٩٩٩ يكون العدد ٧٥٠٠ مريض ، ويكون العدد في عام ٢٠٠٢ يكون العدد ٣٧٥٠٠. راجع مجلة روزاليوسف العدد ٣٤٣٩ الصادرة في ١٩٩٤/٥/٩ ص١٨.

ولعل أبلغ دليل علي الانتشار السريع للإيدز المسح الذي أجري في ميانمار بين المرضي بأمراض تنتقل بالاتصال الجنسي، حيث حدث ارتفاع حاد في انتشار العدوي بفيروس الإيدز، إذ ارتفعت المعدلات من نحو صفر في عام ١٩٨٩ إلي ٨ %تقريبا بحلول ١٩٩١. ويبن هذا الارتفاع كيف يمكن أن يكون إنتشار الفيروس متفجرا متي أصبح له موطئ قدم بين السكان .راجع:"الإيدز صور من الوباء "المرجع السابق "ص٢٢.

٣٠٨- من الجدير بالذكر أن مرض الإيدز كان للفقه الجنائي فيه صولة سواء نجمت العدوي عن جريمة عمدية أو غير عمدية، راجع D. S. Hilaire: "sang contamné, et qualification pénale" G.P. 18/9/1992 du même auteur: "la Mort" la grande absente de la décision rendue dans l'affaire du sang contamné par le T. Corr. paris", G.P. 9/3/1993 prothais: "dialogie de pénalistes sur le SIDA" D. 1988, chr. p. 25.du meme auteur : "Sida et empoisonnement" D.1982,chr.p.107 ets, D.1988, chr.p.25 ets.du meme auteur: "Plaidoyer sur le maintien de l'incrimination spéciale de l'empoisonnement"D.H., 28 avril 1982,chr.P.107 et s M. Danti- Juan:

"les responsabilites pénales nés de la dissemination transfusionnelle du SIDA" R.D.P.C. 1992, p. 1102 du même auteur: "quelques reffexions en droit pénal français sur les problemes posés par la SIDA" R.D.P.C. 1988, p. 631 B. Bouloc et J. Gwgue: "Le droit pénal et le Sida" la revue du particien, Médecine générale, T. 5, No. 124 du 28/1/1991, p. 247. Christian Byk: "le sida (Mesure de santé publique et protection des droits individuels" J.C.P., 11/21/1991.

وراجع كذلك :الدكتور فتوح الشاذلي:"دور القانون في الوقاية من مرض الإيدز "تقرير مقدم إلي مؤتمر الجمعية المصرية للطب والقانون المنعقد في الإسكندرية في ١٩/٤/١٩٩٤، الدكتور جميل عبد الباقي الصغير:"القانون الجنائي والإيدز "دار النهضة العربية ١٩٩٥.

٣٠٩-حدث في فرنسا أن توفي ١٢٠٠ شخص من مرضي سيولة الدم نتيجة نقل الدم الملوث بالإيدز إليهم، لأن المستشفي لم تهتم بتسخين الدم، انظر :جريدة الأهرام ١٩٩٢/٨/٣ ص ٤١،وجريدة أخبار الحوادث ١٩٩٢/٧/٩ ص ٣١

.Le monde 29/12/1991, Le monde 6/11/1991.

وفي مصر تسبب إهمال مركز للغسيل الكلوي في محافظة الغربية والذي كان يجري عملية للغسيل الكلوي لأحد المرضي، دون أن يتأكد من عدم إصابته بالمرض، في نقل العدوي إلي ثلاثين شخصا " المصور العدد ٣٦١٤، ١٤/١/١٩٩٤ .كما أن النيابة العامة تحقق الآن في نهاية عام ١٩٩٨ في قضية تشغل الرأي العام المصري وهي إصابة بعض الأفراد بمرض الإيدز عقب نقل دم ملوث إليهم. عن نقل الدم الملوث وما يثيره من مشاكل راجع بصفة عامة:

M. Lecas: "Transfusion sanguine et SIDA, en 1985 - rapport de l'inspection général des affaires Sociales M. Massénet: "la transmission administrative du SIDA C. Mouly: "la vente de sang Contaminé par le SIDA, est une décision administrative normale". G.P. 27/9/1992.

وقد أشار للمرجعين السابقين .وراجع كذلك الدكتور محمد عبد الظاهر حسين" المرجع السابق"

٣١٠- راجع.paris: 7/7/1989, G. P. 1989 - 2-752 Rennes: 23/10/1990 G.P. 27/9/1992. P. 9 T.G.I. Bobigny: 19/12/1990, G.P. 1991 - 1 - 233 T.G.I. Bordeaux: 17/2/1992, Rep. civ. et assur. 1992 - No. 198 T.G.I. Bordeaux: 24/4/1992 - ibid - 1992, No. 177.

وراجع كذلك حكم محكمة Toulouse المنشور في le monde 30/11/1991, p. 12.

٣١١- راجع في عرض ذلك بالتفصيل Berra. D.: "responsabilité, indémnisation des dommages et sida", dans sida - le defi. soc. Act. rech. soc. No. 3/4

oct. Nov. 1989, p. 127 - 141.Vans - Weevelt: "le sida et le droit: une etude de droit de la responsabilité et le droit des assurances" Bruxuelles, 1990,

وهي دراسة في القانون البلجيكي .مشار إليه في الدكتور أحمد السعيد الزقرد:"البحث السابق "صـ٩.

٣١٢-راجع Y.L. Faivre: "l'indemnisation des victimes post - trans fusionnelle du sida, hier, aujourd'hui et domain" R.T.D. civ. 1993, p. 1 ets.والدكتور عبد الرشيد مأمون:"التأمين من المسئولية المدنية في المجال الطبي ."دار النهضة العربية ١٩٨٦ صـ٥٤ وما بعدها.

٣١٣- J.O., 4/1/1992, p. 178 R.G.A.T., 1992, p. 210 - 212.

٣١٤- وثمة محاولة تمت في عام ١٩٨٩ لإبراز روح التضامن الوطني وذلك عن طريق إنشاء صندوقين أحدهما عام والآخر خاص هدفهما تعويض المصابين بالأمراض المعدية راجع

M.Demeester, "Contamination par transfusion du virus du sida, D.S. 1992, chro, p. 189 ets. spéc. p. 192.

٣١٥- عن صندوق تعويض ضحايا مرض الإيدز بسبب نقل الدم الملوث راجع بصفة عامة:

Y. L. Faivre, "Art. préc", p. 1 ets. du même auteur, "principes d'indemnisation des victime post - transfuionnelles du sida", D. 1993, chro. p. 67 ets. p. L'Epée, "problems medicaux, légaux soulevés par la sida", G.P. 1991 des 13 - 14 - 15/10/1991 H. Margeat," seropositivité, sida, et jurisprudence", G.P. 13 - 15/10/1991 F. Ocqueteau,: "Figures de responsabilités juridiques en rapport au Sida", in Rev. Acte juin 1990 No. 71 et 72 J. M. pontier,: "Side, de la responsabilités a la garantie sociale" R.F.D.A., 1992, p. 533 ets. Morançais Demester," Art. prés", P. 189 ets.du meme auteur : "L'indemnisation des victimes contaminées par le virus du sida(L.NO.91-1406 du 31/12/1991) A.L.D., 1992, p. 35 et s.

والدكتور أحمد السعيد الزقرد:"المرجع السابق "صـ٩٩ وما بعدها، والدكتور محمد عبد الظاهر حسين:"المرجع السابق "صـ١٧٢ وما بعدها والدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا:"الرسالة السابقة "صـ٢٦٤ - ٢٦٥ وما بعدها.

٣١٦- أول رئيس للصندوق هو الأستاذ Jouhouo وكان يشغل حينذاك رئيس الدائرة الأولي لمحكمة النقض.

٣١٧- راجع Art 6 - de Decret No. 92 - 183 du 26 - 2 - 1992, relatif au fonds d'indeminisation institue par l'article 47.

٣١٨- راجع Y.L. Faivre,: "l'indemnisation...." Art. préc, p. 77.

والدكتور أحمد السعيد الزقرد : "المرجع السابق "صـ١٠٢ وما بعدها، والدكتور محمد عبد الظاهر:"المرجع السابق "صـ١٧٤ وما بعدها.

٣١٩- فقرينة العدوي تثبت تلقائيا بالنسبة لحاملي الفيروس الذين نقل إليهم مشتقات دم غير معالجة حراريا قبل أكتوبر ١٩٨٥ راجع Y. Lambert Faivre, "De la poursuite la contribrbution quelques arcanes de la causalité" D. S. 1992, chr. P. 311.

٣٢٠-فقد رفضت لجنة التعويضات طلبا مقدما إليها من مريض عن واقعة نقل تمت في عام ١٩٧١ .حكم محكمة استئناف باريس ٢٧ نوفمبر ١٩٩٢ مشار إليه لدي الدكتور أحمد الزقرد:"المرجع السابق "صـ١٠٤.

٣٢١- راجع : الدكتور أحمد السعيد الزقرد:"البحث السابق "صـ١٠٧ .الدكتور محمد عبد الظاهر حسين:"البحث السابق "صـ١٧٦.

٣٢٢- راجع تفصيلا عن تعريف المرض وتصنيف مرضي الإيدز :الدكتور أحمد الزقرد:"المرجع السابق "صـ١٥-٢٣.

٣٢٣- ولقد أصدرت محكمة استئناف باريس أحكاما كثيرة جدا في فترة وجيزة تؤكد ذلك راجع في هذه الأحكام والتعليق عليها Brigitte - Gizardin, "UnAn de jurisprudence de la cour d'appel de paris" G.P. Vend. 26, samd. 28 November 1993, Doct., p. 3 ets. ولقد أيدت ذلك محكمة النقض الفرنسية أيضا انظر Cass. Civ. 20 /juillet 1993, D. S. 1993 - 526 not. Y. Chartier.

٣٢٤- راجع في التعليق علي ذلك Y.L.-Faivre,"l'indemnisation...."Art. préc, p. 19

٣٢٥- انظر في هذه النتيجة الأحكام المشار إليها لدي الدكتور أحمد الزقرد:"المرجع السابق" صـ١٠٨ هامش ١٦٠.

٣٢٦- راجع بتفصيل أكثر :الدكتور أحمد الزقرد:"البحث السابق "صـ١٠٩، الدكتور محمد عبد الظاهر:"المرجع السابق "صـ١٧٩.

٣٢٧- راجع Y. Lambert Faivre,: "l'indemnisation...." Art. préc, p. 22.

٣٢٨- راجع Art. Ide decret No. 92 - 759 du 31/7/1992, D. 1992, LEG. P. 473.

٣٢٩- راجع الدكتور محمد عبد الظاهر حسين:"البحث السابق "صـ١٨٠ وما بعدها خاصة صـ١٨٢، ١٨٣.

٣٣٠- إن الواقع العملي يؤكد أن الدعوي المرفوعة علي المذكورين بالمتن أعلاه جميعا ، ستكون بلا أساس بالنسبة لبعضهم، لذا فإن من مصلحة الصندوق أن يرفع دعواه علي مسئول واحد فقط، ليصدر الحكم في مواجهته، ويحصل منه علي ما دفعه للضحية، ولمن رفعت عليه الدعوي حينئذ أن يدخل الباقين أو يرجع عليهم بما دفعه للصندوق .وهذا المسئول يكون - في الغالب -مركز حفظ ونقل الدم، لأنه الملتزم بتحليل وفحص الدم المطلوب نقله، للتأكد من خلوه من الأمراض، ومن مطابقة فصيلة الدم المنقول مع فصيلة دم الشخص المنقول إليه .راجع:

Y.L. Faivre,: "de la poursuite... Art. préc" p. 311.

٣٣١-راجع Tr. Corr. paris, 23/10/1992, G.p., 7/3/1993.

وانظر ماجاء في جريدة الاهرام الصادرة في ١٩٩٤/٩/٢٨ عن هذه الدعوي.

٣٣٢،٣٣٣-راجع :جيرم-ي بنتام:"أصول الشرائع "ترجمة الأستاذ أحمد فتحي زغلول، ط١، المطبعة الأميرية - ١٣٠٩.جـ١ صـ٢٢٦، ٣٣٤ علي الترتيب.

٣٣٤- راجع Raffaele Garofalo, "La Criminologie" paris, 1905 Vol. 2, p. 422.

٣٣٥- راجع Enrico Ferri : "L a sociologie criminelle" Trad française par Leon Terrier, paris, 1905, p. 571, 572.

٣٣٦-راجع في التعليق علي ذلك :الدكتور محمود سلام زناتي:"قانون حمورابي "صـ١٤. وول ديوارنت" قصة الحضارة "المجلد الأول - الجزء الثاني، صـ٢١٠.

٣٣٧-راجع تفصيلا :الدكتور محمد أبو العلا عقيده:"المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية "صـ١١٧ وما بعدها، والمراجع التي أشار إليها من كتب التراث.

٣٣٨- عن التأمين وتعويض ضحايا الجريمة راجع :الدكتور محمود مصطفي:"حقوق المجني عليه في القانون المقارن "صـ٦٥ وما بعدها .الدكتور محمد أبو العلا عقيده:"تعويض الدولة للمضرور من الجريمة "صـ١٢٤ وما بعدها الدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل:"الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات "الكويت، منشورات ذات السلاسل ط١،

١٩٨٥، صـــ ٢١٥ وما بعدها الدكتور عادل محمد الفقي:"الرسالة السابقة "صـــ ٢٥٥ وما بعدها .الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا:"الرسالة السابقة "صـــ ٢٣٢ وما بعدها .والمراجـــع الأجنبية المشار إليها لدي كل منهم.

٣٣٩- من هذا الاتجاه راجع A. Ferri : op. cit, p. 572 J. Verin : "Une politique criminelle fondée sur la victimologie et sur l'intérêt des victimes" R.S.C. 1981, No. 4, p. 902 et 903 Mohamed Ali Hassan: "L'amende pénale dans les droit modernes et specialement dans le code pénal suisse" thése, paris, 1954 L.G.D.J., p. 231 P. Logoz : "Commentaire du code pénal suisse", paris, 1939, p. 257 R. Garofalo: op. cit, p. 422 Stooss: "Exposé des motifs de l'avant projet de code pénal suis" trad. française par Galltier Bale , Geneve, 1893, p. 59.

والدكتور محمد أبو العلا عقيده:"المبادئ التوجيهية "صـــ ١٣٤، ١٣٥ وعكس ذلك:

François Clerc : "De la réparation du préjudice causé la victime par l'infraction en droit pénal Suisse" Revue pénale suisse, 1942, tome. 56, p. 15

(٣٤٠، ٣٤١) - راجع الدكتور سمير الجنزوري : "الغرامة الجنائيـــة " المرجـــع الســـابق صـــ ٥٣٨، ٥٣٩.

٣٤٢- والثلث الثاني لتعويض من يحكم ببراءتهم من المتهمين، والثلث الأخير كإعانات لمجلس رعاية المسجونين المفرج عنهم" راجع Ferri : "rapport sur le projet praliminaire du code pénal italien" traduction francaise par Grimaud, Rome 1921, livre 1, p. 323.

مشار إليه لدي الدكتور سمير الجنزوري والجدير بالذكر أن قانون العقوبات الإيطالي لســـنة ١٩٣٠ نص علي إنشاء صندوق للغرامات التي تحصل كجزاءات مالية إجرائية، كالغرامـــة التي يحكم بها في حالة التخلف عن الشهادة، والغرامة التي يحكم بها في حالة رفض طلـــب رد القضاة .ولم ينص القانون علي تخصيص حصيلة الصندوق لتعويض ضحايا الجريمـــة، وإنمـــا لتمويل مجلس رعاية السجناء المفرج عنهم، ولمساعدة أسر المسجونين، ولمصـــاريف نشـــر الأحكام القضائية التي نص قانون الإجراءات الجنائية علي نشرها علـــي نفقـــة صنـــدوق الغرامات (م١٤٩ ع .إيطالي، م ٥٧٠ أ .ج إيطالي ملغي) ولمزيد من التفـــاصيل راجـــع: الدكتور سمير الجنزوري" المرجع السابق "صـــ ٥٤٨ وما بعدها.

٣٤٣- أما (٢٥%) الباقية فإنها تؤول للدولة عوضا لها عن المصاريف القضائية غير المحصلة.

٣٤٤- راجع Mohamed Ali Hassan: "thése cit, p. 235.

٣٤٥-راجع Martin : "livre blanc sur l'indteminsation, p. 87.

والدكتور عادل الفقي:"الرسالة السابقة "صـ٣٦٠.

٣٤٦- راجع :الدكتور محمد أبو العلا عقيده:"المبادئ التوجيهية "صـ١٣٥، ١٣٦.

٣٤٧- راجع, rapport du Comité européen pour les problèmes criminels, strasborg, 1978, p. 18.

٣٤٨- راجع D. Hauteville: "Le nouveau droit des victimes," op. cit., p. 457 Stock : "Indemnisation des victimes d'actes de violence par l'etat en republique fedérale allmand" op. cit, p. 372.

٣٤٩- راجع Hastings : "Politique et pratique canadiénne" Art. préc" p. 354 et 355.

٣٥٠-راجع الدكتور محمد أبو العلا عقيده:"المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية "البحث السابق، صـ١٣٦.

٣٥١-راجع :الدكتور محمد ابو العلا عقيده:"تعويض الدولة للمضرور من الجريمة" صـ١٤٨..

٣٥٢- راجع I. Wallir: "Les victimes d'actes criminels: besoins et services, Canda - Etats Unis" Dev. Soc., 1981Vol. 5, No. 3, p. 268.

٣٥٣- لمزيد من التفاصيل راجع :اللواء الدكتور محمد نيازي حتاته:"اقتراحات لتيسير حصول المجني عليهم علي التعويض "المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي" صـ٥٥٩وما بعدها خاصة صـ٥٦٧ وما بعدها.

٣٥٤-راجع بالتفصيل : الدكتور محمد سامي النبراوي :"استجواب المتهم " رسالة دكتوراة جامعة القاهرة، ١٩٦٧ دار النهضة العربية ١٩٦٩ صـ ٤٠٩ وما بعدها . والدكتور سامي صادق الملا :"اعتراف المتهم "رسالة دكتوراة جامعة القاهرة، ١٩٦٨ صـ٨٩ وما بعدها والدكتور عدلي خليل :"اعتراف المتهم " رسالة دكتوراه، دار الكتب القانونية، ١٩٩٦صـ ٦٥ وما بعدها والدكتور عمر الفاروق الحسيني:"تعذيب المتهم لحمله علي الاعتراف " المرجع السابق صـ ٩٧ وما بعدها خاصة صـ١٤٤ وما بعدها.

٣٥٥- مجموعة حقوق الانسان جـ٢ صـ٢٦٧.

٣٥٦- راجع :الدكتور محمد أبو العلا عقيده:"المبادئ التوجيهية "صـ١٢٩.

٣٥٧- لمزيد من التفاصيل عن جرائم التعذيب راجع :الدكتور محمد محي الدين عوض "حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية " ١٩٨٩ص٧١ وما بعدها ص١٨١ وما بعدها وله أيضا:"المتهم كضحية للجريمة وإساءة إستعمال السلطة" "ندوة اكاديمية الشرطة ص٢٩ وما بعدها، الدكتور عمر الفاروق الحسيني" تعذيب المتهم لحمله علي الاعتراف"، الدكتور الشافعي محمد بشير" التعذيب في المعتقلات والسجون، ووسائل مقاومته "في مجموعة حقوق الانسان للدكتور شريف بسيوني وآخرين" سابق الإشارة إليها المجلد الثاني، ص٢٧٩وما بعدها .الأستاذ محمد عبد العزيز" حقوق الإنسان ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في العدالة الجنائية" مذكور بالمرجع السابق "ص٢٥٦وما بعدها .ويمكن الرجوع إلي المجلد الثاني من المجموعة بصفة عامة ففيه دراسات كثيرة مفيده في هذا الشأن .الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي:"جرائم السلطة الشرطية "سابق الإشارة إليه ص١٨وما بعدها الدكتور عبد العظيم مرسي وزير:"الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة" ١٩٨٧، ص٤٣٣ وما بعدها .الدكتور اللواء نيازي حتاتة " التزام الدولة في مصر بتعويض المجني عليه" "تقرير مقدم لندوة أكاديمية الشرطة، ١٩٨٩، ص١١ .الدكتور محمد أبو العلا عقيده:"المبادئ التوجيهية "ص١٣٤ وما بعدها وله أيضا" الحماية الجنائية لضحايا الجريمة وضحايا إساءة استعمال السلطة في التشريع المصري "التقرير السابق "ص٧.

٣٥٨- راجع تفصيلا : الدكتور سامي صادق الملا" اعتراف المتهم "رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٨ص١٤٥وما بعدها.

٣٥٩- من تلك المواثيق والعهود الدولية والإقليمية المناهضة للتعذيب نذكر:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة١٩٤٨(م٥)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ (م٧) واتفاقية إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٦(م٥)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة لعام ١٩٧٥(يحتوي الإعلان علي اثني عشرة مادة تتضمن أحكاما حول تعريف التعذيب وأشكاله واعتبار جميع أنواع التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي لكل

دولة، وأكدت المادة ١١ منه علي أهمية إنصاف وتعويض المجني عليه في جرائم التعذيب) والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٧٧ المواد ٢٧ وما بعدها، مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام ١٩٧٩(م٥)، مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، لا سيما الأطباء، في حماية المسجونين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية لعام ١٩٨٢(م٢)، واتفاقية جنيف لمنع التعذيب لعام ١٩٧٦، اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٥ .والمادة ١/٤ من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة١٩٨٥، مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام ١٩٨٦(م٢/٣).

٣٦٠- ومع ذلك نجد قلة من التشريعات العربية تجرم التعذيب من ذلك نذكر : م (٤٠١) من قانون العقوبات اللبناني، (م٦٢١) من قانون العقوبات المصري، المادتان (٤٢، ٥٧) من الدستور المصري.

٣٦١- من أحكام القضاء المصري في هذا الصدد نذكر، نقض ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ رقم ١٧١ صـ٨٥٣، ١٩٧٨/٤/٢٤ س٢٩ رقم ٨٧ صـ ٤٥٧، ١٩٨٠/٥/٢٩، س ٣١ رقم ١٨٤ صـ٦٩٢، ١٩٨٠/١١/١٣ س٣١ رقم ١٩٠ صـ٩٧٩ وكلها في مجموعة أحكام محكمة النقض .وراجع أيضا الحكم الرائد الذي أصدره المستشار الشجاع محمود هريدي، محكمة جنوب القاهرة الدائرة ٦ مدني كلي في ٣٠ مارس ١٩٧٥ منشور في كتاب له بعنوان" سلطة لا تسلط "وفي كتاب المستشار الدكتور علي جريشه، حرمات لا حقوق "منشورات دار الاعتصام.

٣٦٢- انظر فضلا عما سبق الدكتور إبراهيم العناني :"الإجراءات القانونية الدولية لحماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة "تقرير إلي الندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة، أكاديمية الشرطة، جـ ١.

٣٦٣- عن مدي مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية راجع بصفة خاصة :الدكتور محمود مصطفي:"مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية "رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٣٨، الدكتور رمزي طه الشاعر:"مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية" "المرجع السابق"، الدكتور وجدي راغب:"النظرية العامة للعمل القضائي " رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ١٩٦٧، طبعة ١٩٧٤، الدكتور القطب محمد طبلية:"العمل القضائي والجهات

الإدارية ذات الاختصاص القضائي " رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٦٤ وذلك فضلا عن المراجع العامة في مسئولية الدولة بصفة عامة أو فقه قضاء التعويض .وراجع في الفقه الفرنسي P. Ardant : "La responsabilité de l'Etat du fait de la fonction juridictionnelle" paris L.G.D.J. 1956 Auby : "La responsabilité de l'Etat en matiére de justice judciaire" A.J. D.A., 1973.

٣٦٤- ويحضرنا في هذا المقام قول الشاعر:

ظلمات من المظالم أودت بضياء الحياة بعد الحياة

يشتكي الشعب والقضاة خصوم فلمن يشتكي خصام القضاة؟

٣٦٥- نشارك بهذه الدعوة أستاذنا الدكتور محمد أبو العلا عقيده:"المبادئ التوجيهية" ص١٤٠.

٣٦٦- عن تعويض ضحايا الأخطاء القضائية راجع : الدكتور محمود مصطفي" التوقيف المؤقت "تقرير قدم إلي الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي، المرجع السابق "صـ ٣٧٦ وما بعدها خاصة صـ٣٨٩ .لواء دكتور محمد نيازي حتاته:"التزام الدولة في مصر بتعويض المجني عليهم "تقرير قدم إلي الندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة، اكاديمية الشرطة ١٩٨٩، صـ٤ وما بعدها .الدكتور محمد نور شحاته:"التعويض عن الأخطاء القضائية "ندوة أكاديمية الشرطة المذكورة بعاليه، صـ٣.

٣٦٧-انظر : الدكتور محمد نور شحاته:"التقرير السابق ذات الموضع."

٣٦٨-انظر الدكتور محمود مصطفي:"التقرير السابق ذات الموضع."

٣٦٩-انظر الدكتور نيازي حتاتة:"التقرير السابق ذات الموضع."

٣٧٠-عن تعويض ضحايا الحبس الاحتياطي الخاطئ راجع، فضلا عما ذكر سابقا ما يلي: الدكتور سمير الجنزوري:"الحق في التعويض عن الحبس الاحتياطي "بحث مقدم إلي ندوة:"الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية "المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٧١ صـ٩٢وما بعدها، الدكتور طارق عبد الوهاب سليم:"تعويض ضحايا الحبس الاحتياطي "بحث مقدم إلي الندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة، اكاديمية الشرطة، الجزء الثاني من أعمال الندوة .الدكتور غنام محمد غنام" المضرور من الحبس

الاحتياطي التعسفي وحقه في التعويض "مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع٢ س٣٠، ابريل يونيو ١٩٨٦، صـ٩٣ وما بعدها.

Charles Bryon : "Des dispositions de la loi du 17/ juillet 1970 tendant accorder une indemnisation en cas de non - lieu ou d'acquitement en raison de le detention provisoire subie" R.S.C., 1971, p. 577 ets. Evelyne pisier Kouchner: "La responsabilité de l'Etat raison d'une détention provisiore et la loi du 17 juill. 1970" A.J.D.A., 1971, p. 571 ets.G.Azibert: A La commission nationale d'indeminisation en matiere de detention provosoire" R.S.C.,1985, p.517 et s. J. Leauté:", Pour une responsabilité de la puissance publique en cas de détention préventive a busive" D. 1966. Chr. P. 61 ets. Touffait : "Des principes applicables l'allocation de l'indemnité réclamée raison d'une détention provisoire" D. 1971, chr. 189. Ets. Touffit et Averseng: "Détention provisoire et responsabilité de l'Etat" D. 1974, chr. 261 ets.

٣٧١-حيث تبين أرقام بعض الإحصاءات مدي الإسراف في استخدام الحبس الاحتياطي، وعدد الضحايا الذين يقضي ببراءتهم، مما يقتضي تعويضهم .راجع بصفة خاصة :الدكتور أحمد عبد العزيز الألفي:"الحبس الاحتياطي :دراسة إحصائية وبحث ميداني "المجلة الجنائية القومية العدد الثالث، صـ٣٧٨ وما بعدها .والدكتور سمير الجنزوري:"المقال السابق "صـ٩٣وما بعدها .وراجع أيضا:

A. Fettweis: "Ya - T- il lieu d'indemniser l'inculpe renvoye des poursuites apres avoir subi une détention préventive?". R.I.D.P., 1953, p. 156. ets.

٣٧٢- أشرنا إلي وثائق هذه المؤتمرات ، ومطبوعاتها في مناسبات سابقة، فيمكن الرجوع إليها فيما يتعلق بهذه التوصية.

هــــذا الكتــــاب

تلتزم الدولة بصفة رئيسة ببذل أقصى ما في وسعها للحيلولة دون وقوع الجرائم وذهاب بعض الأفراد ضحايا لهذه الجرائم، فإذا وقعت الجريمة كان على الدولة واجب العون على معرفة الجاني ومحاكمته وإلزامه بتعويض ضحيته، فإذا عجزت الدولة عن معرفة الجاني أو ثبت بعد معرفته أنه معسر، فيجب على الدولة تعويض ضحية الجريمة من منطلق وظيفتها الاجتماعية في مساعدة وتقديم يد العون للمحتاجين .

وفي هذا الكتاب تناول المؤلف بالتحليل والتأصيل مختلف صور حماية الدولة لحقوق ضحايا الجريمة في التشريعين المصري والمقارن ، بأسلوب عربي بليغ وبمعالجات أبدى فيها رأيه بوضوح ، ووصل إلى نتائج موفقة كثيرا ، من خلال عرض أمين لمختلف وجهات النظر للمسألة الواحدة، واستعان في إعداد هذا الكتاب بعدد ضخم جدا من المراجع العربية والفرنسية والإنجليزية من أقدمها إلي أحدثها . ويعتبر هذا الكتاب دراسة عصرية رائدة في علم المجني عليه في الوطن العربي

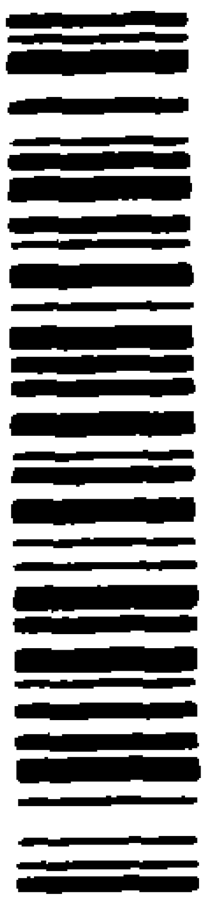
والله ولي التوفيق ،،،

الناشر

عبد الحي أحمد فؤاد

صدر أيضا للناشر

وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة	د.أحمد عبد اللطيف الفقي	القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة	د.أحمد عبد اللطيف الفقي
الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة	عبد اللطيف الفقي	الجمهور وحقوق ضحايا الجريمة	د.أحمد عبد اللطيف الفقي
النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة	د.أحمد عبد اللطيف الفقي	أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث ضحايا الجريمة	د.أحمد عبد اللطيف الفقي
الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة	د.أحمد عبد اللطيف الفقي	محاضرات في القانون الدولي العام	د محمد ناصر بوغزالة
خرق المعاهدات الثنائية	د.محمد ناصر بوغزالة	الجديد في أوجه الطعن على التقارير ا	





دار الفجر للنشر والتوزيع

4 شارع هاشم الأشقر – النزهة الجديدة – القاهرة

تليفون 2944119 فاكس : 944094

I.S.B.N :977-358-002-4